



الحقوق

مجلة قيسية شرعية شرطية بلدية ادبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCATE

JAFFA, PALESTINE

الجزء ٣٠ / أيار سنة ١٩٢٥ / السنة ٢

No. 3 May 1925 Vol. 2

مطبعة دار الايتام الاسلامية في القدس



اذا كنت تاجراً او مهندساً او طبيباً او مقاولاً او سمساراً او كنت
مشتغلاً في اي عمل من الاعمال ومهنة من المهن و اردت ترويج اشغالك و رغبت
في ان يكون الاقبال عليك عظيماً من الجمهور فما عليك الا ان تعلن عن نفسك
او اشغالك او تجارتك في مجلة الحقوق التي تصدر في يافا . فان ذلك خير لك
من مئة اعلان بل الف اعلان تعلنه بوسائل اخرى
ان مجلة الحقوق منشورة في جميع الاقطار العربية ومشتريوها يعدون
بالالوف خصوصاً ان اكثرهم من اهل الغنى والثروة ممن يهتمك اعلانهم ايها
التاجر عن بضاعتك .
ان الاعلان في المجلات وخصوصاً المنشورة كمنشور الحقوق التي تحفظ
وتجلد وتوضع في المكاتب لتزدان بها لا يضاويه الاعلان بالصحف السيارة
التي تمزق عقب قراءتها .
اننا ننصحك بأن تجرب فائدة الاعلان في مجلة الحقوق ولو مرة واحدة
لتشاهد ما لم يكن في حسابك من الرواج والاقبال .

خطاط جلالة الملك

﴿ المعامي نجيب بك هو اويني ﴾

يتولى عمل كليشيات (قوالب) اسما . لاوراق الزيارة والكتب والجرائد
والمجلات والصور ولوحات واختام عربية وافرنجية وتطلب منه مؤلفاته (التزوير
الخطي) هو اول كتاب وضع لمعرفة الاوراق والامضات والاختام المزورة
ثمة ٥٠ قرشاً وكرائسه (السلال الذهبية) الرقعة والنسخ والثلث والفارسي
المقررة للمدارس ، ومجلته (مجلة الاحكام العدلية) المشروحة والمشكلة بقلمه
والمقررة رسمياً لحاكم الاتحاد السوري ومستعد لفحص الاوراق المطعون فيها
بالتزوير هذا هو عنوانه
مصر القاهرة



ع ٢١
٢١٨٧

الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحتوى

الحسيني
فهمي

AL-HOUKOUK

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCATE

JAFFA, PALESTINE

الجزء ٣٠ / أيار سنة ١٩٢٥ / السنة ٢

No. 3 May 1925 Vol. 2

مطبعة دار الايتام الاسلامية في القدس

إعلان

مكتبة الهلال

بالفجالة بمصر - صاحبها ابراهيم زيدان

وهي اشهر مكتبة عربية تتنازل عن غيرها بما تشتره من المطبوعات النفيسة
من علمية وأدبية وتاريخية ومدرسية وروائية وغيرها - وقد صدرت قائمتها
الجديدة وترسل مجاناً لمن يطلبها . وتعطي اسقاطاً خصوصياً لمن يشتري
منها بالجملة .

الموضوع في الحقوقية

صفحات من كارل ماركس

الملكية بين الشيوع والاختصاص

مترجمة عن الألمانية عن كارل ماركس وانجلز خصيصاً لمجلة

الحقوق

منذ ان قامت جمهورية روسيا الاشتراكية كثر التحدث واشتد الجدل حول المبادئ والغايات الاشتراكية والشيوعية وامعانها في القدم واغرافها في التطرف ، وقد رأينا بذلك المناسبة ان ننقل اقراء الحقوق فصلاً من فصول البيان الشيوعي *Die Communistische Manifest* الذي هو متن الاشتراكية المتضمن لمبادئها وبرامجها العالمي ، الذي قامت عليه التوزة الروسية لبري القاري كيف يشرح ماركس نظريته الاقتصادية في الملة والعمل ، وليستطيع ان يدي فيها رأيه الخاص



مرت بالملكية تقلبات حمة وتحولها انقلابات تاريخية دائمة فالثورة الفرنسية مثلاً قد ألغت الملكية الاقطاعية لتحل محلها الملكية البورجوازية (الملكية الخاصة) وليس مميزات الشيوعية الخاص هو إلغاء الملكية بطريقة عامة ولكنه إلغاء الملكية البورجوا (اصحاب الاموال)

أن الملكية الخاصة او الملكية البورجوازية الحديثة هي آخر وأدق مظاهر لوسائل الانتاج والتملك المبني على نضال الطوائف واستغلال بعضها البعض؛ ومن هذه الوجهة يستطيع الشيوعيون أن يخلصوا مبادئهم في تلك العبارة : إلغاء الملكية الشخصية ينعون علينا أننا ننادي بإلغاء الملكية الشخصية التي هي ثمرة العمل الشاق والتي يزعمون أنها ركن كل حرية وكل نشاط وكل استقلال فردي

الملكية الشخصية. ثمرة عمل أنسان ! فهل يريدون الاشارة الى ملكية المول الصغير او المزارع الصغير وهي التي كانت سائدة قبل عهد الملكية البورجوازية ؟ أن ليس علينا ألا ألغائها وقد ألغائها تقدم الصناعة أو كاد. أم هل يريدون التحدث عن الملكية الخاصة أو الملكية الحديثة ؟

هل يؤدي العمل للأجور الى حيازة الملكية بالنسبة للعامل ؟ كلا، ولكنه ينتج رأس المال أو عبادة أخرى ينتج العمل الذي يعمل على استقلال العمل للأجور والذي لا ينمو الا بآنتاج عمل مأجور جديد . يرمي الى استغلاله من جديد . والملكية في شكلها الطائفر تنحصر في هاتين السكنتين رأس المال والعمل . فلنر ما هي ذلك الصراع

لا يشغل الدول مركزا شخصيا لحسب بل يشغل كذلك مركزا اجتماعيا في نظم الانتاج . ورأس المال ثمرة جهد مشترك ولا يمكن استثماره الا بالجهود المشتركة لكثير من أعضاء المجتمع بل يصح القول ايضا بان يسخر جميع افراد المجتمع البشري فرأس المال ليس اذا بالقوة الشخصية بل هو قوة اجتماعية

وعلى ذلك فاذا صار رأس المال ملكا شائعاً لجميع افراد المجتمع فلا يقال ان الملكية الشخصية قد حولت الى ملكية اجتماعية لانه لم يتغير سوى صفة الملك الاجتماعية التي تفقد صفتها كملكية للأموال

ولنبحث بعد في امر العمل للأجور . ان متوسط سعر العمل للأجور هو الحد الأدنى للأجر او مجموعة وسائل العيش التي لا بد من توفرها لحياة العامل كعامل فقط . وعلى ذلك فما يكسبه العامل ثمنا لعمله ليس الا ما هو ضروري لشغف العيش وليستطيع المثابرة في عمله

ونحن لا نريد اطلاقا ان نمحي تلك الملكية الشخصية التي تتعلق بشوات العمل والتي هي قوام الحياة البشرية لان تلك الملكية لا تغادر ثورة توصل الى استبعاد عمل الغير . وما نرمي اليه هو سحق تلك الملكية التي تختم على العامل ان لا يعيش الا لاجل تكديس رأس المال ولا يعيش الا بقدر ما تسمح له بذلك مصالح الطبقة المسيطرة ليس عمل الافراد في المجتمع الحالي ليس الا وسيلة لمضاعفة العمل المتكدس . اما في المجتمع الشيوعي فالعمل المتكدس ليس آل وسيلة للرفاهية وبسطة العيش

في المجتمع الحاضر بيسط الماضي ظلاله على الحاضر ، وفي المجتمع الشيوعي بيسط الحاضر ظلاله على الماضي . ورأس المال عامل شخصي مستقل في المجتمع الحاضر بينما الافراد عول مجردون من الشخصية

ذلك ما تسم البورجوازي (اصحاب الاموال) القضاء عليه بسماء القضاء على الانفراد والحرية ؛ ولها ان تقول ذلك لان نريد حقا ان نقضي على الانفراد والاستقلال

والحرية الرأسمالية

يريدون الحرية في الظروف الحاضرة للانتساج الرأسمالي حرية التجارة والبادلة الحرة ولكن تجارة الحرة قد أُنبتت ولم يبق من مدلول للكلمات الضخمة المتعلقة بحرية التبادل إلا ما يعبر عن مخالفتها للاتجار المصنّف الذي كان يسود المجتمع في القرون الوسطى وقد يروّعك أن تريد إلغاء الملكية الشخصية ، على أنها ملغاة في مجتمعك بالنسبة ثم من عشار الانفس . ولا تتمتع أنت بها إلا لأن تلك الاغلبية محرومة منها . فهل تعلمنا اذا ما اردنا ان نقضي على نظام الملكية لا مندوحة لتدنيقة من حرمان الاغلبية الساحقة من جميع صنوف الملك ؟

انت بالاختصار تتهبنا باننا نسعى في إلغاء ملكيتك الخاصة بك ، وذلك ما نرياك في الواقع

على أنك في الوقت الذي لا يمكن فيه تحويل العمل الى رأسمال او نقود او عتار بالجملة الى قوة اجتماعية يمكن احتكارها : في الوقت الذي لا يمكن فيه تحويل الملكية الشخصية الى ملكية رأسمالية . عندئذ تنزّر ان الانفراد قد ابيد اذا تعترف أنك حين تذكر افراد لا تعني سوى الرأسمال وهذا النوع من الفرد هو الذي يجب سجنه

ان الشيوعية لا تسلب الفرد حق الفوز بنصيبه من اشيرات الاجتماعية ولا تحطم الا قوة استعباد العمل التي توأزرها طرق الملكية ولقد قبل ايضا ان إلغاء الملكية الشخصية يفضي الى قتل الشاطئ فيسود الخمول على العالم بأسره ولو كان ذلك حقا لكان المجتمع الحاضر قد ساءد الخمول لان العاملين فيه لا يغنون ويغنم فيه من لا يعملون

وقد وجهت نفس اتهم المتعالة برأينا في انتاج الثمرات المادية وتملكها الى انظمة الانتاج والتملك العقلية ، وفي نظر الرأسمالي يستوي انعدام ملكية الجماعة وانعدام كل انواع الملك ، كما يستوي في نظره انعدام التهذيب العقلي لاجاعة وانعدام كل تهذيب عقلي وليس ذلك التهذيب الذي تندب خسارته بالنسبة للاغلبية الساحقة سوى رضى الانسان بان يتحول الى آلة صماء

فلا نثر معنا جديلا ما دمت تطابق على إلغاء الملكية الرأسمالية مبادئك الرأسمالية

بالنسبة للحرية والتهذيب والقانون وغيرها فإن أراءك هذه ليست الا ارادة لطائفك صيغت في قالب القانون وهي ارادة تكونها الفاروف المادية لحياة طائفتك يقولون بعد أنا نسعى الى محو الاسرة ! وان ذلك مشروع فاضح رائع . ولكن علام تركز الاسرة في عصرنا ؟ انها تركز على المال ، على الربح الشخصي . اما الاسرة كاملة فلا توجد في ظل النظم الحاضرة . بل انها تجدد عواملها المتممة في ذلك القضاء للفروض على كل اثر للاسرة بالنسبة للعامل ، وفي البغاء والفجور العام وبالطبع تفيض الاسرة لرأسمالية اذا ما غاض قوامها الاساسي ، ويختفى كلاها اذا ما اختفى رأس المال

هل تمنعي علينا انا نريد محو استغلال الالباء للابناء ؟ انا نقر بذلك الجرم تقول انا نتمنى اطهر العلاقات وأبرها اذا ما احلنا التربية الاجتماعية مكان التربية العائلية ؛ ولكن اليس تربيته الشخصية خاضعة لاحكام المجتمع ؟ اليس تخضع للفاروف الاجتماعية التي تربي فيها اولادك بتوسط المجتمع توسطاً مباشراً او غيره بمعاونة المدارس وغيرها ؟ ان الشيوعيين لا يبتدعون ذلك التدخل الاجتماعي في التربية ولكنهم يريدون فقط ان يغيروا من صفته وان ينزعوا التربية من نير الطبقة الحاكمة ان النظريات الرأسمالية بشأن العائلة والتربية وبشأن تلك العلاقات المقدسة التي تربط الولد بوالديه تفقد صفاتها القلبية كلما عصفت الصناعة الكبرى بعلائق الاسرة بالنسبة للعامل وصيرت من الاول سلعا تجارية وآلات صماء

ثم ترتفع في وجوهنا صرخة من العالم الرأسمالي تنهدها باننا نريد ان نقرر شيوع النساء ؟ ان المرأة في نظر الرأسمالي ليست سوى آلة للانتاج ، وهو يريد ان يفهم من وجوب وضع وسائل الانتاج في الشيوع ان النساء سيخضعن كذلك لانظمة الشيوع واشد ما يضحكنا هذا ! لشد ما يدعو الى الساموى حرص الرأسماليين على المفضلة وخوفهم ان تنهار صروحها اذا طبقت المبادئ الشيوعية ! الا لسنا في حاجة الى المناداة بشيوع المرأة اذ هو امر وجد في كل العصور

لم يقتنع الرأسماليون بان يتصرفوا في عفاف نسوة العمال وبناتهم فوق ما انشأوه من انظمة البغاء الرسمية ، بل تراهم يتلمسون الذمة في تبادل الافتيات على نسايتهم . ان الزواج في المجتمع الحاضر ليس الا شيوعاً بين النساء ، والغالب طرق الانتاج الحالية سيفضي

بالطابع الى الغاء ذلك الشيوع الذي هو نتيجة لازمة له . ويقضي على البغواء المستتر
والبقاء العالي (الرسبي)

ويهتمون الشيوعيين ايضا بانهم يريدون اغاء الوطنية والجنسية
ليس للعمال وطن ما . وليس يوسعنا ان نهيمهم ما ليس لهم ، وان المنازعات
والاحقاد القومية بين مختلف الشعوب تذهب بالتدرج كلما اتسعت الحرية التجارية
وعملت الا واق الوطنية وانما اتوفيق بين الانتاج الصناعي وظروف العيش المرتبطة به
استحقوا استقلال الانسان للانسان فتصلوا الى سحق استقلال امة لامة
واذا ما ذهب عداء العائلات داخل الامم ذهب عداء امة لاخرى



وبعد فهل من حاجة لان يفهم اولو الفكر اثناب ان الاداء والمعتقدات والنظريات
او بعبارة اخرى . ان ضمير الانسان يتغير لكل تغير يعيب عاداته الاجتماعية او حياته
الاجتماعية ؟

وهل تاريخ الفكر الا ان الانتاج العقلي يتطور بتطور الانتاج المادي ؟ لم تكن الافكار
السائدة في عصر من العصور الا افكار الطبقة السائدة

انا اذ نتحدثنا عن الافكار التي تقلب مجتمعا بأسره فانا لا نذكر سوى ان في مواد
المجتمع القديم تنشأ عناصر مجتمع جديد وان التحلل النظريات القديمة يتماشى مع التحلل
العلائق الاجتماعية القديمة

لما صار العالم القديم الى الاضمحلال غلبت النصرانية على الاديان القديمة ، وفي
القرن الثامن عشر حينما غلبت النظريات الفلسفية على النصرانية اشهر المجتمع الاقطاعي
آخر حرب له على البورجوازي التي كانت تنزع الى الثورة عندئذ . ولم تفضي نظريات
الحرية الدينية وحرية الضمان الا الى سيادة التنافس الحرفي عالم العلوم والعارف

سوف يقولون بلا ريب ان الاديان الدينية والاخلاقية والفلسفية والسياسية
والقضائية تتطور بتطور التاريخ ولكن الدين والاخلاق والفلسفة تحتفظ بشيائها دائما
اثنا ذلك التطور ، وانه يوجد فوق ذلك حقائق ابدية مثل الحرية والعدالة وغيرها
نفسي جميع الفاروف الاجتماعية ، فان الشيوعية تهدم الحقائق الابدية لانها تهدم الدين
والاخلاق بدلا من تشيدها على دعائم جديدة . وان ذلك مناقض لكل تطور تاريخي سابق

فما هي ماهية ذلك الاعتراض ؟ ليس تاريخ اي مجتمع الا عبارة عن تطور منازعات الطبقات وهي منازعات كانت تتخذ اشكالا مختلف باختلاف العصور ولكن مهما كان من امم الاشكال التي كانت تتخذها هذه المنازعات فإن استغلال جماعة من المجتمع لآخرى حقيقة لم يخل منها عصر من العصور البائدة ، فليس بغريب اذاً ان ضمير المجتمع في كل العصور كان يتخذ رغم كل اختلاف وتنازع اشكالا عامة معينة لا يمكن زوالها الا ان يزول تنازع الطبقات

ومتى زالت منازعات الطبقات اثناء التطور ، وحصر الانتاج في ايدي الافراد معا فقدت القوة العامة صفتها السياسية ، والقوة السياسية انما تعني في الحقيقة تسلط جماعة لاضهاد أخرى ، فاذا انتظمت السكتلة العاملة اثناء صراعها ضد البورجوازي الى طائفة وانتزعت السلطة بواسطة اشارة فأنها كطبقة حاكمة تحطم بالقوة علانق الانتاج القديمة وتقضي في الوقت نفسه على ظروف الحياة الفياضة بنزاع الطوائف ، وبالجملة فأنها تقضي على الطوائف وتهدم بذلك سلطانها العائلي

وعندئذ ينهض مكان المجتمع الحالي بطوائفه ومنازعاته مجتمع يكون شعاره حرية الرقي لكل فرد شرط الحرية رقي المجتمع



الشهادة الكاذبة

الآنكم يا كذّاب الكاذب — ثلاثا — قالوا
 ليس يا رسول الله قال الاشتراك بالله
 وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا
 فقال الاوفول الزور قال فما زال
 يكررها حتى قلنا ليته سكت

حديث شريف

انبت في مقالي السابق على بحث موجز في دعوى اليمين الكاذبة واحصول حسمها
 والان ابحث عن الشهادة الكاذبة وجريمتها

في اعتقادي ان الشهادة الكاذبة اعظم افة وادل على سقوط الاخلاق من اليمين
 الكاذبة ذلك لان حالف اليمين كذبا انما اقسم ليتنجي نفسه من حق مدني عليه او من
 حكم ينوء به فلا يلزم كما يلزم الشاهد زورا ليتنجي اخر من عقاب اليم او ليوقعه فيه او
 ليدفع عنه حقا مدينا او ليثبتته عليه . اريد من هذا القول ان ابين ان اليمين الكاذبة ليست من
 آفات الاخلاق ولكن جريمة الشهادة الكاذبة اضر بالمجتمع من اليمين الكاذبة وادل على
 سقوط الاخلاق كما قلت وكان الاولى عندي بالشارع العماني ان يضع عقابا للشاهد
 زورا اعظم من حالف اليمين لان الاول ارتكب جريمتين جريمة اليمين الكاذبة
 والشهادة الكاذبة بخلاف الثاني الذي لم يرتكب الا جريمة اليمين كذبا وليس كتم الحق
 في نظر معظم الشرائع جرما يستدعي العقاب فلا يعاقب دائن انكر حق مدينه الا
 بتفرغه الدين ولا يقرر غاصب كتم ما غصبه الا بادائه للغصوب ولكن هكذا شاء
 واضع القانون ان يكون مبدأ عقاب الشاهد الكاذب اقل من عقاب الخائن يمينه الا
 في الدعاوي الجنائية كما سيتبين لك بعد قليل ولعل له غاية لم نذكرها في مقالنا هذا

من استشهد بحضور مأمور او مجلس له صلاحية ان يسمع الشاهد والخبير محلفا اليمين
 وارتكب الكذب او افكر الحقيقة او كتم معلوماته كلها او بعضها في الامور التي استشهد
 بها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين واذا وقع الفعل في تحقيق جناية او في
 أثناء محاكمة كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشرة سنين

واذا انتج عن الشهادة الكاذبة الحكم بعقوبة مؤبدة او بجزاء الاعدام
 فالعقاب الذي ينال الفاعل لا يكون اقل من خمس عشرة سنة وان وقعت الشهادة بدون

حلف خط من العقوبة حتى نصفها (المادة ٢٠٧ من قانون الجزاء) هذا هو عقاب الشاهد زوراً وإطلاق الفقرة الأولى يشمل القضايا الحقوقية كما يشمل الدعاوي العقابية ولا يخفى ان هذا الفرق العظيم بين مبدأ العقاب ونهايته ما وضع الا ليكون لدى المحاكم به متسع فلا يجمعون الشهادة في الدعاوي البسيطة مثل الشهادة في الدعاوي المهمة ولا الشهادة في الجنح كالشهادة في الجنائيات فضلاً عن ذلك فقد وضع الشارع فرقاً كبيراً بين الشهادة بادانة رجل برئ بأنه ارتكب جرماً وبين الشهادة بان المجرم برئ لان ضرر الأولى وتأثيرها على العدل اعظم من ضرر الثانية ولم يكن يكون القضاء عرضة للنقد اذا هو حكم رجلاً بريئاً بجنائية ولكنه لا يكون كذلك اذا برأ رجلاً مجرمًا لعدم وجود أدلة تكفي للحكم عليه او لقيام أدلة نفت وجوده في محل وقوع الجرم اثناء الجريمة . فاذا شهد شاهد زوراً على رجل بالقتل عمداً مثلاً وحكم على من شهد عليه بعقوبة مؤبدة وعلم بعد ذلك ان الشهادة كاذبه يحكم الشاهد بعقاب لا يقل عن خمس عشرة سنة ويجوز ان يزداد عليها وهذا يستدعي إعادة المحاكمة في الدعوى التي شهد بها ولكنه لا يجازى باقل من ثلاث سنين وبأكثر من عشر اذا هو شهد بان زيدا المجرم لم يكن حاضرا اثناء الجريمة . كل جرم يتألف من عدة مواد جرمية اذا اجتمعت شكلت جرماً معيناً وكذلك الشهادة الكاذبة يقتضي لوجودها ثلاثة شروط :

١ - ان تكون الشهادة بحضور المحكمة او مجلس له صلاحية بسماعها

٢ - ان يكون الشاهد غير الحقيقة تعمداً

٣ - ان يكون فيها قصد الاضرار

الشهادة بحضور المحكمة او مجلس له صلاحية باستماعها

كان الشارع العماني قبل تعديله المادة (٢٠٧) التي سبق ان ادرجنا صورتها المعدلة لا يعتبر الشهادة الكاذبة جرماً يستدعي العقاب الا اذا وقعت بحضور المحكمة اما ما يقع منها بحضور قاضي التحقيق (المستنطق) او النائب العام حينما يتولى التحقيق الابتدائي في الجرائم المشهودة او ما في حكمها من الجرائم او سائر افراد الضابطة العدلية فلا تعتبر من قبيل الشهادة الكاذبة لان هذه الدلائل كانت تسمع وتعتبر لسوق الظنين او التهم الى المحاكم واتقد وردت بذلك عدة اوامر من وزارة العدلية وعدة قرارات من هيئة العدلية هنالك المسماة بالجمع العدلية

اما كتم الحقيقة فليس مجرم ايضاً يستدعي العقاب حبساً وان كان يستدعي الجزاء النقدي الذي يترتب على عدم حضور الشاهد بدون عذر.

ولكن الحكومة العثمانية رأت بعد ذلك كثرة شهود الزور بدوائر التحقيق وكثرة رجوع الشهود عن شهادتهم بالحكم معللين ذلك بان شهادتهم كانت من دوائر التحقيق غير صحيحة وهذه الصحيحة قعدت هذه المادة ثبوت الشهادة الكاذبة تستدعي العقاب سواء اكانت بالمحكمة ام بدوائر التحقيق بل تجاه اي فرد كان من افراد الضابطة العدلية و ليس تغيير الحقيقة بمستدع للعقاب فحسب بل ان كتمها ايضاً حرصاً على الحرية الشخصية وصوناً للامن العام الذي يضطرب بكمال الجرائم تغيير الحقيقة عمداً

ولا يسمى الشاهد شاهد زور الا اذا غير الحقيقة وكان تغييره لها نتيجة سهو او ضعف في الذاكرة او جهل في بعض اوصاف الجريمة . تقع جريمة سرقة مثلاً بنقب جدار فيشهد الشاهد بالجريمة وعلى مرتكبها ولكنه يقول عن الجدار المنقوب انه الجدار الشمالي مع انه الجنوبي فضعف ذاكرته او عدم وقوفه على تفاصيل الحادثة او همه بان الجدار هو الشمالي مثلاً فهذا لا يعد تغييراً للحقيقة عن عمد ولا يستدعي العقاب ولكن اذا رأت المحكمة ان تغييره بعض الافادة او بعض اوصاف الجريمة ناشيء عن تعمد لاضعاف مفعول شهادته او لاضعاف الادلة فلها ان تعاقبه لان تغيير جزء من الحقيقة يستدعي العقاب كما يستدعي تغييرها بمرتبها قصد الاضرار

اذا لم يكن في الشهادة ضرر بالحق العام كان تكتم الشهادة او بالتهم كان يشهد عليه مجرم هو بريء منه او بالحقوق العادية كالشهادة على بريء الذمة انه مدبر فلا تستدعي الشهادة العقاب ولتفصيل ذلك اقول :

اذا وقع جرم في مكان من الاماكن فالتاوطنون فيه يستولي عليهم الخوف من امثال هذه الجرائم والخوف ضرر معنوي وفضلاً عن ذلك فقد يصابون باضرار مادية كما لو وقع جرم سلب اموال باحدى الطرق فان جميع الناس يتجنبون السير فيه محافظة على اموالهم يحجمون زمناً عن التجارة لاضطرابها للسير في تلك الطريق الخفيفة اذا لم يكن هناك طريق سواه يسار فيه بالمدينة من المدن او القرية من القرى فقد اصيب الناس اذا بضرر مادي فضلاً عما اصيب به من وقعت عليه الجريمة ولا تزول هذه الاضرار الا اذا قبض على الجاني واودع السجن ليلاقي جزاء ما كسبت يده . فكتم الجريمة

إذا استدعي ضرر الجمهور الذي يمثله النائب العام وفي الشهادة على بريء أنه مجرم
يستدعي الاضرار به والاضرار يستدعي العقاب كذلك في الدعاوي الحقوقية وليس
وقوع الضرر شرطاً بل امكان وقوعه يكفي للعقاب فالشاهد الذي شهد زوراً اذا لم تحكم
المحكمة او تبرى بشهادته لقيام ادلة كثيرة استدعت اهمال شهادته لا يعني من العقاب
المرتب على امثاله لانه اهم ما عليه من قصد ايقاع الضرر فاهمال شهادته ليس من فعل
قام به بل من دلائل لا علاقة له بها ولذلك كان من الطبيعي عقابه على جرمته وقد فرغوا
عن هذا الشرط اي قصد الاضرار ان الشاهد الذي يرجع عن شهادته قبيل وقوع
الضرر يجب ان يعني من المجازاة.

الرجوع عن الشهادة

من ادى الشهادة في اثناء تحقيق جزائي ثم رجع عن شهادته دون ان يسبق عليه
من جانب آخر اخبار او شكوى وبين الحقيقة قبل انتهاء القضية بقرار لزوم المحاكمة او منعها
او شهد في اثناء محاكمة الدعوى وقبل تفهيم الحكم رجع عن شهادته الكاذبة واطهر الحقيقة
يعني مما استوجب به النعل المبين في المواد السابقة (الفقرة الاولى من المادة ٣٠٩ من قانون الجزاء)
قلنا ان المواد التي تشكل جرم الشهادة الكاذبة ثلاثة فاذا نقص واحد منها فلا
جرم هناك فلو شهد شاهد زوراً ثم رجع عن شهادته فقد زال قصد الضرر وامكان
وقوعه ولذلك وجب اعفاؤه. كذلك زال امر كتم الحقيقة ببيانها فلا يكفي رجوع الشاهد عن
شهادته بل لا بد له من بيان الحقيقة حتى ينتفي وقوع الضرر وتظهر الحقيقة وهذا كله اذا لم
يأحق المشهود عليه او النائب العام ضرر مادي او معنوي اما اذا لحق احدهما كولو شهد لدى
قاضي التحقيق فعد هذا شهادته كافية لقرار لزوم المحاكمة وان لم يقف الظنين فرجع عن الشهادة
في المحكمة فلا يعني من الجزاء لان الدعوى انتهت بلزوم المحاكمة وان كان رجوعه يزيد اقتضاء
لاهمال شهادته واقد شرط ان يكون الرجوع من نفسه قبل اخبار مخبر او شكاية شاك فان رجع
بعدهم فلا اعتفاء ومن باب اولي لو وقف المشهود عليه فرجع الشاهد فلا يعني من الجزاء اعتفاء
تماماً ولكنه يحط من العقوبة مقدار ثلثها (اذا وجهت الشهادة الكاذبة توقيف انسان او لحقت به
ضرر) فاحشاً فالعقوبة التي تنال فاعل الجرم في الاحوال المبينة في هذه المادة يحط منها مقدار ثلثها
(الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩).

ولا يمتد رجوع الشاهد بعد الحكم لان الضرر وقع فان رجع في محكمة الاستئناف

عن شهادة شهداء في محكمة البداية فلا يعتد برجوعه ولا يعفى من العقاب لكن رجوعه
يبيد المحكوم عليه كما قلنا وإذا شهد في دعوي جنائية ثم حكم بها فنقض الحكم وأعيد
ليرى في المحكمة ثانية فرجع الشاهد عن شهادته فلا يعفى من العقاب أما لو أعلن
الرئيس ختام المحاكمة فرجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم فهل يعفى من العقاب
أو يعاقب؟

اختلف في هذه المسئلة علماء الحقوق الجزائية ففرق يرى وجوب عقابه لأن المحاكمة
انتهت وإن كان لم يصدر الحكم بهذه الشهادة وعلى رأس هؤلاء رئيس الدائرة الجزائية
بمحكمة التمييز العثمانية عثمان بك صاحب المقالات الرائعة في علم الحقوق
وفريق يرى إعفاء الشاهد لأن الحكم لم يصدر وإن كانت المحاكمة أعلن ختامها
وهذا الرأي أقرب لصراحة القانون من الرأي الأول.

والرجوع عن الشهادة وإعفاء الشاهد من العقاب يظهر لأول وهلة أنه خاص بالدعوي
الجزائية لأن نص المادة (٢٠٩) يرمي ذلك ولكن المادة (٢٠٧) جعلت العقاب للشاهد
في الدعوي الجزائية وفي الدعوي الحقوقية فإذا رجع عن شهادته قبل الحكم في القضايا
الحقوقية فلا ضرر وإذا لم يكن ضرر فلا شهادة كاذبة. أما بعد الحكم ففضلاً عن تضمين
الشاهد بدل المحكوم به فإنه يجازي الجزاء المعين.

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بحضور الحاكم تكون
شهادتهم في حكم العدم ويعزرون وإن رجعوا بعد الحكم فلا ينقض الحكم ويضمن
الشهود المحكوم به وإن رجع بعض الشهود فإن كان الباقي منهم بالغاً نصاب الشهادة فلا
يلزم الضمان ولكن يعزرون وإن لم يكن الباقي بالغاً نصاب الشهادة يضمن الذي رجع نصف
المحكوم به إن كان واحداً وإن كانوا أزيد يضمنون (بالاشتراك) المادة ١٧٢٨ و ١٧٢٩
و ١٧٣٠ من المجلد) وأنواع الشهادات الكاذبة إذا وقعت بدون حلف يحبط من العقاب مقدار
نصفه وهذه الشهادات لا تكون إلا في القضايا الحقوقية إذ تقع دون تخليف أما في
الجزائيات فلا تقع إلا عند شهادة الأقارب والصغار الذين تؤخذ أقادتهم من قبيل
العلوم العادية هذا ما استطعت كتابته في هذا البحث وهو قليل من كثير ولكن
هذا جهد طاقتي والره مكافئ بالعمل حسب طاقته لا فوق طاقته والسلام.

حمادة (سوريا) المحامي إبراهيم جيجيكي

شريعة الصينيين

(ترب المتوفى)

(٣)

التبني، الوراثة والوصية، الحقوق التصرفية

العمود والتكاليف الحقوقية

التبني — التبني « Adotion » عند الصينيين كثير الحصول ولكل رجل أو امرأة ليس له ولد أن يتبنى ابناً أو أكثر. والغرض من التبني عندهم بقاء اسم العائلة وعدم تعطيل عبادة الاجداد. وهو عبارة عن شراء يقع بين مجلس من أسرة المتبني «بفتح النون» وبين اقرباء المتبني ومن يحمل اسمه ما عدا زوجته. وفي الغالب يكون المنتخبون من ذوي قربي المتبني الاقربين وقد يكونوا من اصبهاره وإذا كان المتبني وحيد أسرته فله أن يبقى محافظاً على لقب أسرته الحقيقية مع لقبه الجديد. وكثيراً ما يتبنى الرجل زوج ابنته والمتبني يعتبر ابناً لكل فرد من افراد الأسرة وليس لمتبنيه فقط. ولا ينسخ التبني عادة.

وانما العتبي أن يطرد المتبني من عنده فيما إذا ارتكب ذنباً خطيراً وللمتبني من الجهة الاخرى اذا عومل معاملة سيئة أن يعود الى عائلته على أن يأخذ نفقة من المتبني. وإذا رزق المتبني اولاداً بعد ذلك فله أن يتقارب المتبني هو وعائلة المتبني الحقيقية وانما يسكون ذلك في حال عدم وجود ابناء لعائلة المتبني سواء وهناك نوعات آخران للتبني غير هذا النوع القانوني التام واليك اياهما :

(الأول) : تبني عادي، (الثاني) : تبني مقصد خيري.

وقد اختلف في هذين النوعين باللقب والاسم فقط بخلاف النوع الاول القانوني التام فلمتبني ما للولد الحقيقي من الحقوق.

ولزوج الأئمة أن يشترط على والد زوجته الاتفاق عليه طول حياته وفي هذا الحال يكون صاحب النصف في تركته والنصف الاخر يحفظ لمن سيختاره ابو الزوجة وارثاً

وإذا لم يختر وارثاً في حياته فلا قريانه بعد وفاته ان يقوموا بذلك ويسمى هذا النوع التبني اللاحق

وفي الولايات الجنوبية واسطة اخرى لبقاء العائلة غير التبني وهي ان يدعو الرجل ابن اخيه الى بيته ليقم معه ويمتدنى هذه العادة يتزوج ابن الأخت زوجتين احدهما تبني في بيت والده واثنائية في بيت عمه على ان يقضي عند كل واحدة منها ويكون اولاد الاولى اولاداً لعائلته الطبيعية واولاد اثنائية لعمه

الوارثة والوصية — : الأوث يكونون عند عدم الابناء الذكور وتحرم البنات منه ابتداء ويعهد الى اكبر الابناء القيام بشعائر عبادة الاجداد وينتقل لوارث والده وما لعمن القرب ووظيفة فيكون رئيساً للعائلة ومدبراً لشؤونها ولكن يجب ان لا يفهم انه الوارث الوحيد لوالديه ولا اولاد التبني الشرعيين الذين يوجدون بعد تبنيهم ما لا يهيمن من الأوث اما اولاده الموجودون قبل ذلك فمحجوبين عنه

والبنات ان يمتن اباهن عند عدم وجود اولاد ذكور لهم وتعتبر في الحواشي درجة القرابة وليس للاصول ارث في مال فروعها لذلك تخلل قاعدة عبادة الاجداد.

واتفرع مطالب بما على تركة مورثه من الحقوق كلها كما يكون هو الوارث الوحيد لها وعلى ذلك يكون مطالباً بالديون التي على ابيه.

للحواشي ان ينزلوا عن حقهم في الميراث اما الوصية فلم تكن في وقت من الاوقات تابعة لمراسم خاصة. والوقف من قبيل الوصية المشترطة ايضاً.

الحقوق التصرفية — يعد التصرف فيما سوى الاراضي منحة تمنحها الحكومة لافراد مقابل خراج طفيف وانما الحكومة ان تفسخ ذلك الامتياز عند عدم تأديده لخارج.

وعلى الحكومة ان تعطي التصرف في شيء من ذلك صكاً تحفظ به حقوقه ويقيده مضمون هذا الصك في دفتر الاملاك.

لأب العائلة بيع الاراضي ولكن عليه في اول الامر ان يعلن ذلك الاقربين من ذوي قريانه وان لم يفعل فلهم استرداد البيع

وتوسيط افراد العائلة في البيوع عادة متبعة ايضاً. وكان يجب فيما مضى على البائع ان يحفظ في البيع لنفسه حق ارجاع البيع اما الآن فيجب عليه ان يشترط ذلك صراحة

في العقد ويسقط هذا الحق مرور ثلاثين سنة . على أن هذا البيع في الغالب يعقبه بيع قطعي وتستعمل على الأكثر اصول الرهن المساة (antichrèse) تأمينا للدين إما الاصول المساة عندهم « ايبوته لك » فلا تؤمن الدين حقيقة لانه بمقتضى هذه الاصول لا يسلم المروهن للدائن وليست تابعة لقاعدة قانونية في عقدها وآثارها وانما تكون في يد الدائن حجة اذا لم يؤد المدين دينه في ختام المدة يمكنه بهسا ان يستوفي دينه من مال المدين غير المنقول .

اما اصول (antichrèse) وان كانت لا تخول مثل هذا الحق فيسلم الدائن بمقتضاها اراضي المدين لمدة عشر سنوات تأمينا له على دينه . واذا لم يسلمه المدين دينه عند انتهاء اجل الدين ينقلب رهن الاراضي الى بيع قطعي وقد يكون لارض واحدة متصرفان ويعد احدهما حراثا للآخر يؤدي اليه في كل سنة مقدارا معلوماً من ثمنها .

ليس للمتصرف في ارض ان يعطاها بدون زراعة واذا لم يزرعها ثلاث سنوات متوالية تصبح للحكومة . والحكومة تسلمها لآخر . واذا لم تدار الاعمال في ارض بصورة حسنة يكون رئيس الزعامة التي من ضمنها الارض مسؤولا تجاه الحكومة وعقابه من عشرين جلدة (بامبو) الى مائة .

لكل ان يستولي على الاراضي الموات بشرط ان يعلن الحكومة عزيمته على ذات وهي في السنوات الاولى معفاة من كل خراج .

العقود والتكاليف الحقوقية — لا تزال العقود والتكاليف حتى اليوم قائمة على التعامل . فمخالفة ما يقتضيه اي عقد تستلزم العقاب بالجلد والتكاليف الحقوقية ايضا هكذا فمختصر اقول ان المشتري لمال غير منقول مجبر على قيده في سجل الحكومة قبل مرور سنة على شرائه اياه ومن يخالف ذلك يعاقب بخمسين جلدة ويفرم جزاء نقدياً يساوي نصف ثمن المبيع . يعاقب الحراث الذي لم يؤد بدل ايجار الارض التي يحرثها بثمانين جلدة ويحكم عليه بتأدية البدل كدين عليه .

ليس في الصين الآن من استرقق وحجز للدين . والحد الاعظم للغنائص ثلاثة في المائة في الشهر وثلاثون في السنة بشرط ألا يتجاوز الغنائص المتراكم رأس المال . والغنائص الذي يتجاوز الحد المذكور يعد فاحشاً ويشكل جريمة مستلزماً للعقاب .

المقاولات لا تكون لازمة احد العارفين ما لم يؤخذ في اجرائها رسمياً ولكل منهما قبل ذلك حق الرجوع عنها .

اما التكاليف الحقوقية فسواء كانت ذات طرف واحد قائمة على الاقرار فقط او كانت ذات طرفين بتراضيهما تثبت في صكوك وتحفظ تلك الصكوك في الدائرة المختصة في ذلك .

للشركات انواع وهناك كثير من المصارف الخصوصية تقرض الاموال بالتحويل ولها اوراق من نوع اقوام النقدية . وهذه القروض مرور زمن يختلف باختلاف الاحوال والمدايات فأقله عشرة ايام واكثره سنة وذلك من حلول اجل الدفع ولم يمنع الصيني من الترقى في تجارته عدم وضع اقوانين التجارية له وتدوينها لانه تاجر ماهر بفطارته وله جلد على العمل لذلك ترى اسواق الشرق الاقصى كلها غاصاة بالتجار الصينيين .

الخلاصة

الخلاصة ان دستور الصين عبارة عن دستور للشرطة الادارية وللمقاب ولم يترك شيئاً الا وقد بحث عنه من الوجهة العقابية . وانه انما تعارق الى البحث عن المناسبات العائلية ، والملاك ، والتكاليف الحقوقية ، لجعلها تابعة لنظام خاص والعاقبة على ما قد يقع بها من الجرائم . وهذا النظام لم يختص فيه الصينيون وحدهم فقد كان شائعاً عند اخوانهم الشرقيين عموماً .



بطولة البيان

والمثل الاعلى للمحاماة

لاشو Lachau

كتبت مجلة الحقوق

لذلاقة اللسان ، وجلال البيان وروعة المنطق منذ العصور الاولى — منذ ديموستين وشيرون — سحرها وسلطانها على ذهن البشرى ؟ فطاعة الدفاع عن الافراد والجماعات في يومها الباهر ومثلها الاعلى ضرب من ضروب البطولة لا يقل في عظمتها عن بطولة السيف والقلم والعلم

وسنقدم اليك في هذا الفصل احدى هاته الامثال العالية ، ونصور لك احدى هاته الصور الخالدة التي تبقى ابد الدهر فخر البيان والدفاع . ذلك المثل الاعلى ، ذلك النموذج الباهر هو محام سطلع نجمه في فرنسا — مهد المحاماة الحديثة — في القرن التاسع عشر ، ذلك القرن الذي تفجرت فيه ينابيع البطولة من كل صوب ، وغص فيه تاريخ البشرية بأعلام العلوم والفنون . — ذلك المحامي هو شارل الكساندر لاشو

ولد لاشو في ترينك سنة ١٨١٨ . ولما تعرف كثيرا عن طفولته وحداثته ، ثم قدم الى باريس سنة ١٨٣٦ فدرس الحقوق ونال اجازته ، ثم عاد الى بلده وقيد اسمه في جدول محامي نيل . وبعد العمل في معترك من الصعاب ليشق طريقه الى الحياة فلم تمض اشهر حتى حدث حادث هو احدى هذه المصادفات السعيدة التي كثيرا ما تتسلل البرء من مآزق الحياة وترفعه الى حيث لا يرى ولا يزول :

رفعت الى محكمة جنايات كوريز قضية جنائية كبيرة فانزعجت لاشو من غار الفلعات والنسيان ، لتدفع به الى ضياء الشهرة والمجد ، ولتحمله الى ذلك العالم الباهر الخليق بجنانه الكبير ومواجهه السيامية .

ذلك انه في يناير سنة ١٨٤٠ قبض على مدام لافارج في منزلها بجلاندييه متهمه بقتل زوجها . وكانت مدام لافارج — او ماري كايل — فتاة عريقة الاسرة ، حسنة ،

وافرة الذكاء . شديدة السحر ، تزوجت من السيو بول لافارج صاحب مصنع الحديد في جلانديه قبل ذلك ببضعة أشهر وقدمت من باريس لتعيش معه في بلده . وكان الزوج خشن الصفات سيئ الخلال فحدثت بين الزوجين في بدأ زواجهما مناظر عاصفة . ثم مرض السيو لافارج وتوفي بعد ذلك في أوائل يناير سنة ١٨٤٠ . فابلغت أمه النياية أنه توفي مسموماً واتهمت زوجة بقتله فقبض عليها ، واهتم الرأي العام لذلك الحادث أيما اهتمام خصوصاً لما كانت عليه الزوجة التهمة من الظرف ، وذمة الشئال ، وحسن الخلال وكانت مدام لافارج قد سمعت لاشو قبل ذلك يترافع في قضية جنائية أمام هيئة المحلفين في كورنر فيبرتها فصاحت عندئذ ، وذكرته حينما قبض عليها فكشفت إليه رجوعه أن يتولى الدفاع عنها . فقبل المحامي الفنى تلك المهمة . وانضم الا الاستاذ باييه نقيب المحامين الذي اختارته أسرة مدام لافارج للدفاع عنها ايضاً . ودافع عن موكلته الحسناء الفتية بما وسع من بيان وطلاقة ، وثر حوله آيات من الفصاحة خلبت لب موكلته والباب سامعية .

ولكن منطقته الباهر لم ينقذ موكلته فاعتبرت مذنبه وحكم عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك فقد عرف الرأي العام لاشو ، وتبين فيه آيات البراعة والعلباء رغم حداثة . فاستمر على تتبع خطاؤه ، وامداده بشجيعه وتقريره . وكان الأمر الذي تركه مصاب مدام لافارج في نفس لاشو قوياً عميقاً كان خالداً : كان لاشو يعتقد في براءة موكلته الحسناء . الخلافة الى حد الايمان ، واستمر على إيمانه أربعين عاماً لم يزعه فيها اختلاف الآراء والأقوال بشأن تلك القضية الشهيرة . ولما توفيت ماري كايل بعد العفو عنها ببضعة أشهر سنة ١٨٥٣ استمر لاشو زهاء ثلاثين عام يتعهد قبرها ويضع الأزهار عليه

وفي سنة ١٨٤٢ ترافع لاشو أمام محكمة جنات ليون في قضية مدهشة غامضة خلاصتها ان السيولويس دي مارستيلانج بينما كان جالساً في إحدى ابهاء قصره في شامبلان ذات ليلة إذ دوت طلفتان فجأة فكسر الزجاج وسقط السيو مارستيلانج صريعاً يتخبط في دمه . ولم يعرف القاتل بأدى بدء فقبض على عدة اشخاص اشبه بمختلفة واطلق

سراهم وسمع في التحقيق أكثر من خمسمائة شاهد، على أنه لم يجرأ أحد أن يصرح بالحقيقة وأن كان كثير من يهودون بأن القتل تم بتدبير مدام دي مارسيلانج وأنها مدام دي شامبلان.

وبعد أن صرفت النيابة في التحقيق نحو عشرين شهر قبضت على شخص يدعى جاك يدسون وأحالته إلى محكمة جنابات اللوار لحكم عليه بالإعدام ولكن الحكم ألغى في النقض وردت القضية إلى محكمة جنابات الرون. وقبل نفاذ القضية اختفت مدام مارسيلانج ووالدتها، وكانت الشبه في الواقع مجموع حولها في التحقيق بكثرة غير أن النيابة أجبت عن اتهامها الرفع مركزهما الاجتماعي، فلما اختفى بتلك الصفة أدركت النيابة خطأها ولكن بعد فوات الوقت. ودافع لاشو عن جاك يدسون أمام محكمة الرون لحكم عليه بالإعدام ثانية بالرغم مما انفق محاميه لاقتاذه من ضروب الفصاحة والبراعة. وكان الرأي العام ساخطاً على لاشو في تلك المرة إذ كان يخشى أن تؤثر فصاحته في هيئة المحلفين فبغت جاك يدسون ويذهب دم القتل هدراً، وبلغ من سخطه أن لاشو لم يستطع مغادرة الجلسة إلا تحت حماية رجال الشرطة.



واستمر لاشو سائراً في سبيل الشهرة بخطى واسعة، يقدم إلى الرأي العام ما بين وقت وآخر آيات خلافة من طرافته وعبقريته وفصاحته.

وفي سنة ١٨٤٤ قدم لاشو إلى باريس ليستقر فيها ويلقي رحله. وكانت جماعة المحامين في العاصمة يخرج في ذلك الحين برجال البيان وأمثته، فأنس لاشو مشقة في القاهرة في ذلك المجتمع الرفيع بالرغم من شهرته التي سبقته، وبالرغم من إيمانه الراسخ بجنانه وعزمه، وقد كان اليأس يساوره أحياناً حتى قال ذات مرة لغيليب ديبان أحد امراء البيان في ذلك العصر: « أن كل ما أرجوه هو أن أستطيع أن أربح اثني عشرة ألف فرنك في العام! ».

على أنه لم يلبث حتى شق لنفسه في المجتمع الباريسي طريقاً نافذة، ووصل بعد معركة طاحته إلى المكان التي تخلق بمواهبه.

وقد كان لاشو يعشق الجنائية بصفة خاصة، ويؤثر المرافقة الجنائية: فالمام محكمة

الجنايات يطلق لاشو العنان لمنطقه الباهر ، وفصاحته الرائعة ، وهناك يستطيع ان ينثر من عبقريته التي لا ينضب معينها ضرباً حاسمة من الاقناع والتأثير ، وهناك يأنس الحرية والطمأنينة ، ويشعر بأنه يتكلم في الجو الذي خلق له . ويستنشق الهواء الذي يذكر مواعبه ويعيشها .

كان يهوى الجنايات . وفيها سما الى مجده ، وركب متن فخاره ، ولا غرو فهناك يقع النضال وتثور الفصاحة ، وهناك لا يصطدم البيان بمجاعة من رجال القانون ، طبع في قلوبهم نصوصه المسطورة وأورث عقليتهم ثباتاً وجموداً ، وشعورهم جفاءً ونفوراً من الفصاحة . بل يصطدم بهيئة المحلفين : وسوادهم عصبي يعشق الأصغاء ، ويغلبه الاقناع . ويشفق على بؤادر ضعف الانسانية ، وينضي عن زلاها . ويحكم في النهاية بقلبه لا بعقله : واي منظاراً ابنى من منظار قاعة تعص بالنظارة ، يسودها الصمت الرهيب . وتحقق فيها القلوب اولئك النظارة ، والمحلفين ، بل أعضاء المحكمة ذاتها تأثراً بآيالة فرد يلوح بقلوب سامعيه ؟ عرف لاشو كيف يسير قلوب سامعيه . وكيف يبعث الرعدة الى اوصالهم ، والوجدة الى افئدتهم . وكثيراً ما تمتع بتلك اللذة ، لذة البيان وسحر الكلام :

كان لاشو يدفع سامعيه من مفاجأة الى مفاجأة ، كأن يصقل الضائر كما يصقل النبال تماله ، كان يتحرى ويجد الوسيلة لينفذ الى القلوب حيث تبين الثغرات فيها . ذلك لانه لم يكن خطيباً عظيماً فقط ، بل كان علامة بأسرار القلب البشري ايضاً . كان يدرس المحلفين واحداً بعد الآخر ، يحدد في وجوههم ، ويغلب الباهم . ويخرج من حظيرة الدفاع حتى يواجههم ويقطع الفراغ الذي يلي الحاجز جبشة وذهوياً وطولاً وعرضاً . فلا يتركهم حتى يأنس من وجوههم ان يبانه قد اتمر وانتج .

فاذا لاحظ الشك في وجه احدهم اعاد الكرة حتى يظفر في معظم الاحيان بالنقطة التي يفحم بها ذلك الذهن الثائر ، وفي ذلك يقول صديقه غامبتا : « كان لاشو يجمع كل عناصر الاتهام في قبضته الحديدية ، ثم يمزجها . ويعركبها ، ويردها ، ثم يدفعها في النهاية بضربة من البلاغة الى عالم الاحلام والعدم : »

وكان لاشو فتناً ماهراً في التحقيق والاستجواب وانهاز الفرض . كان رعب الشهود ، يرهقهم بأسئلته الدقيقة حتى يتدفق تناقض الى اقوالهم ، والوهن الى ادائهم .

فاذا بدأ المدعي العدومي مرافعته صمت لاشو وسكنت حركاته ، وتظاهر بعدم
الاضغاء وعدم الاهتمام لما يقوله النائب . كان يستند الى المائدة معتمداً رأسه بين يديه ،
على أنه ما كان يغفل عن شيء ، ولا تفوته بإدرة ! « كان — طبقا لقول غامبتا — يرهف
أذنيه ، يهوى يده المحسومة بمطواه على قلم في يده ، يتلقى كل ضرباته ، وهو يرتجها
ليعيدوها على المحلفين مضاعفة ساقطة ! »

وكان رغم جنانه المضطرب ، سيد عواطفه ، يسيطر عليها في أشد المآزق ، ويملك
زمامها اذا سحر وطيس الجدل والمناقشة ، وكانت هذه قوة عقلية يسحق بها خصمه
العصبي الغضوب اذا ما اطلق العنان لتزقه وخفته .



وكان لاشو آية في حدة الذهن وحضور البديهة . حدث ذات مرة أنه كان يدافع امام
محكمة لاؤون عن متهم بتل أبيه ، وكان المتهم يسرد اقواله بطريقة سيئة ويكرر اعترافه
بالوقوع حتى ان رئيس المحكمة - وكان صديقا صديا لاشو - قال له قبل الجلسة : « سوف
يحكم على موكلك بالاعدام في هذه المرة بالرغم عنك ! » فاجابه لاشو « ليس ذلك مؤكداً
وسوف نرى ! » واثمر امام الجلسة يدافع عن موكله عدة ساعات دون ان يلاحظ
خلافها ما يحمله على الامل . وكان الليل قد جن عندئذ وقرعت النواقيس فجأة لان الغد
كان عيد الميلاد ، فظهر التأثر على لاشو فجأة . وقطع مرافعته ورفع بصره نحو السماء
وبسط ذراعيه . ثم قال بصوته الشجي ، ذلك الصوت الرنان الذي كانت نبراته تنفذ الى
سويداء القلوب : « ايها السادة في تلك الليلة السعيدة - تلك اللحظة الاخشعة - ولد للعالم
آلة صفح . آله سلام ورحمة ! ان يسوع في مهبه يصيح بطلب الرقة . فاذكروا ان رحمة
الله واسعة لا نهاية لها . ولا تكونوا أشد مراسا من الباربي نفسه ! »

وكانت هذه الفجأة البديعة سببا في انقاذ حياة المتهم فقضى عليه مع استعمال الرقة .
وغنم لاشو قضيته :

وكان لا يدخر وسعا في انقاذ موكله حتى بعد الحكم عليه أما بنيل العفو عنه أو
تخفيف العقوبة . لم تكن المرافعة غاية جهده وخاتمة عمله ، بل كان يتلمس الحيلة والسعي
ويقاتل لخبر موكله حتى النهاية ! فاذا استفد جهده وحيلته هدا ضميره . ولا يهدأ ألا هنا :

لقد دافع لاشو عن كثير من التهمين ، وحكم على كثير منهم بالاعدام والاشغال الشاقة وما ألها من العقوبات الهائلة حتى بات من الصعب عليه ان يبقى لسكل منهم موجودة في نفسه . وقد حدث ذات مرة ان محاميا فني حكم على موكله بالاعدام فأنى الى لاشو مضطرباً واجماً وسأله النصح والمشورة فقبال له : « لو كنت مكانك لطلبت مقابلة الامبراطور ، وهو يسمح بها عادة . ثم طلبت اليه العفو عن موكلى وهو ما يرفضه غالباً عندئذ انتظر يوم التنفيذ هادئاً ثم أكلف قساً بالصلاة على روح موكلى . . . » واذ سأله زميله الفنى وبعد : اجابه مبتسماً وبعد : يا بني أدافع عن متهم جديد فيحكم عليه . فاعيد نفس الرواية : »



توافع لاشو في عدد كبير جدا من القضايا الهامة لا تمكن الاطاحة به في ذلك القسم غير انه يمكن ان يقال هنا ان لاشو كان دائم الحركة والتنقل بموجب انحاء البلاد الفرنسية ليرافع هنا وهناك امام محاكمها المختلفة . يذوق لياليه في القطار وأيامه في الجلوسات ، ولا يكاد يستريح في يوم او غده . وكانت تدعش لاستعداده الهائل ، وغزارته التي لا تضب أو تخمد أو تغتر : كان يسير من غمار الى غمار ، ومن ظفر الى ظفر ، يتده النضر المتواصل بقوى لا حد لها ولا نهاية :

وكان لا يتدر سوى مشاعر نفسه ولا يصفى الا الى ما توحيه اليه اعماق ضميره . تقدم في ديسمبر سنة ١٧٧٣ ليدافع عن المارشال بازين امام المجلس الحربى . واعلم تذكر بازين فهو القائد الفرنسى الذي سلم الى الالمان جيشه الكبير دفعة واحدة في حرب السبعين ، واتهم بالطيانة العليا . تقدم لاشو للدفاع عنه بعد ان أباه كبار المحامين في ذلك العصر . تقدم والرأى العام يصايه من سخطه ناراً حامية ، ودافع عن القائد للمتهم اربعة ايام كاملة بهر خلاها قضائه الجند بفصاحته وبيانه . غير أن المحكمة العسكرية ارضاء للرأى العام حكمت على القائد بالاعدام . ثم استصدرت في الحال امراً بالعفو عنه وسجن في جزيرة سنت مرجريت ثم طلق سراحه بعد .

ولم يكن لاشو ذهنًا عظيمًا فقط بل كل قلباً كبيراً ايضاً . كان قلباً يفيض اشقاءً ومروءة ، على أهبة دائماً لنصرة النكروبين والبؤساء . لا يرفض الدفاع عن مسكين او معوز .

بل كثيراً ما أنفق من ماله الخاص نظير أولئك الذين يدافع عنهم . على انه كان يتقاضى
الاجور العائلة اذا كان موكله من الاغنياء ، فقد تناهى مثلاً عن احدى الشركات المالية
أتعاباً قدرها ستون ألف فرنك . ليتراجع عنها ضد الخديوي (اسماعيل) في مصر ، وقد
انتهر تلك الفرصة فطاف أنحاء بلاد النيل ، وتمتع بها الصافية وحرارتها المنعشة ،
ومساعدة آثارها الخالدة .

وكان فضلاً عن هيامه بمهنته : مولعاً بالصحافة والسياسة . وكان مدسكي العقيدة
خلفاً لمعظم اصدقائه في ذلك العصر مثل جول جرافي ، وجول فافر ، وايون غامبتا
وغيرهم من اقطاب الجمهورية .



استمر المحامي العظيم يبذر جهوده . ويسرف في تبذيرها ذات اليمين وذات
الشمال . حتى ناء كاهله بذلك العبء الفادح فاصابه ضرب من الشلل في سنة ١٨٨١ ،
في سن الثالثة والستين اضطره ان يذهب الى الجنوب المريحة والاستشفاء . على انه لم
يأبث هنالك طويلاً لان عزائمه الملتهبة ، المتخضرة للانفصال دائماً تصير على السكينة والجود .
أراد لاشو ان يوت امام ذلك الحاجز (الحاجز الذي يلي هيئة المحكمة) الذي طالما
شهد ظفوره وفخاره فعاد الى باريس في فبراير سنة ١٨٨٢ ، وترافع امام محكمة الجنائيات
مدافعاً عن الصيرف دوبر الذي اتهم باختلاس مليون من مصرفته . ترافع والأعياء
يغالب على حركاته والخفوت على صوته حتى قول عنه احد اصدقائه ممن سمعوه يومئذ :
كان صوته كأنما يخرج من القبر . وكنا نصفى اليه في اضطراب وامى ، ودهشة
معاً . كنا نحاول ان نحتفظ بآخر زبانه وصداه موقنين بان لاشو لن يرتفع بعد :
على ان لاشو ناضل حتى النهاية . حتى شمل الشلل كل اعضاءه وسمره في فراشه .
وفي ديسمبر سنة ١٨٨٢ هوى ذلك الكوكب الناق . وانفثت شعلة ذلك
الذكاء الباهر المتوقد .



شعرت وانا اكتب هذه السطور عن لاشو شعوراً قريباً عبقياً بأنني اصف في
نفس الوقت شخصية شرقية كبيرة ، وعلماء من اعلام الحضارة والبيان في عصرنا ، لا يزال

صوته العالي برن في آذاننا ، وعبقريته النادرة موضع فخرنا واعجابنا .
 ذلك المحامي الشرقي الكبير هو استاذنا العظيم ابراهيم بك الهاياوي المحامي المصري
 ففي جنباته الكبير ، وبيانه الساحر ، وذكاؤه النادر ، ونشاطه الفادح شبه عجيب
 بكل ما يؤثر من الخلال عن سلفه العظيم لاشو .
 سمعته مراراً عديدة في الجلسة . وعلى منصة الخطابة فاذا به دائماً ذلك المحامي
 البارع ، والخطيب الفوه الذي يسترق الالاب بقوة منطقته وسحر بيانه .
 ورأيتة — وهو الشيخ الكبير — بحبوب مصر من اقصاها ايترافع امام محاكم
 الجنائيات المختلفة يقضي اليه في القطار ونهاره في الدفاع كما كان يفعل لاشو .
 ورأيتة في المعارك السياسية . واثناء الانتخابات بصفة خاصة ينطق من نشاطه الذي
 لا ينضب ، وقصاحته التي لا تبلى من روبا رائعة ، رأيتة ، وآراه دائماً ، اياما متوالية ،
 على منصة الخطابة ينهر كالسيل ساعات طويلة والعرق الغزير يقطر من جبينه .
 فهو بلا ريب قرين لاشو وجول فافر :

محمد عبد الله عنان

المحامي بالقاهرة



قضية شهيرة

للحقوق (محفوظات القضاء)

هذا فصل من فصول القضاء الفرنسي ما زال رغب توالي الاعوام عليه حيا بين ذكريات اولئك الذين يحكمون بين الناس ويستغلون بتطبيق القانون والمعدلة ، وحادث في تاريخ البريتمه ما زالت ظروفه النفسية والمادية موضعا للتأمل والاعتبار .
وتريد بذلك الحادث قضية مدام لافارج : في اوائل سنة ١٨٤٠ ثارت في صحف فرنسا وفي دورها القضائية ضجة كبيرة حول قضية جنائية قدمت الى محكمة جنابات كوريز وكان الباعث على تلك الضجة فضاغة التهمة المنسوبة ، ومركز التهمة الاجتماعي ، وجمالها وشبابها الغض ، وما افاق بظروف الجناية من الغموض والحلك .
والتهمة في تلك القضية الشهيرة هي ماري كايل ارملة شارل بوك لافارج . وموضوع التهمة هو ان ماري كايل - مدام لافارج - قتلت زوجها بالسهم وسرقت جواهر احدى صديقات حداتها الانسة نيكولا مدام دي ليونو .
وملخص ظروف القضية طبقا لما ورد في محاضر التحقيق هو ان المنيو شارل بوك لافارج صاحب مصنع للحديد في جلاندييه (مقاطعة كوريز) ذهب في يولييه سنة ١٨٣٩ الى باريس ليبعث عن زوجة تونس بفارفا وحشته ، وتصلح بمهرها ماليته المضطربة ، فتوفق بمساعدة احدى وكلاء الزواج الى التعرف بالانسة ماري فورتونيه كايل ، وهي فتاة يتيمة خلف لها والدها الذي كان ضابطا كبيراً في الحرس الامبراطوري ثروة قدرها ثمانون الف فرنك .

وكان لافارج في الثامنة والعشرين من عمره ، قبيح الطامعة . وكانت ماري كايل في الرابعة والعشرين حسناء ، خلابة اللامح والصفات . فتعارفا بسرعة . ولم يمضي اسبوعان حتى عقدا زواجهما ، وعاد لافارج بزوجه الحسناء الفتية الى داره في جلاندييه . بيد ان التباين كان عظيما في الخلال والتربية بين الباريزية الحسناء والقروي الجاف فما لبث لافارج ان ظهر في ثوبه الحقيقي من الغلظة والخشونة ، ذلك الثوب الذي اخفيت

معانيه كما يعترف الانهام للتأثير على الفتاة وتذليل الصعاب في سبيل اقترانه بها يقول الانهام ، الواقع أن مدام لافارج ارتاعت منذ اللحظة الاولى لجفاء زوجها وخشونته ، وقبيح صفاته ، وسيىء تربيته ، وساورتها خيبة أمل عظيمة حينما وصلت الى جلاندييه التي تبعد عن باريس مائة مرحلة فألفت مقامها داراً منزلة . مقفرة خربة ، ورفيقها في ذلك المقام الموحش المكدر رجل « يروعا ان يقبل يدها وتموت اذا شعرت بأنها بين ذراعيه »

فبلغ من حنقها وبأسها أن كتبت اليه ليلة وصولها الى جلاندييه - في ١٥ اغسطس خطاباً الى زوجها ، يقول عنه المدعي العمومي انه مفتاح الانهام ، تعرب اليه فيه عن احتقارها وتهمه بأنه خدعها ، وتقول أنها تهوى رجلاً آخر وانها ستتركب جرم الزنا اذا لم ينقذها زوجها من ذلك ، وأن العادات والتربية قد اقامت بينهما سداً هائلاً ، وترجوه أن يوصلها الى بوردو لتركب البحر منها الى أزمير

وهو خطاب غريب بلا ريب ، يرى البعض أن في عبارته ما ينم عن ما كان يضطارم بين جوانحها من عوامل الغيبة والحق ، وأنه أول دلائل الانهام . ويهرر البعض الآخر صدوره من فتاة هائمة يائسة فقد صوابها ، وغلبها خيالها

يقول الانهام : من تلك الساعة اعتزمت مدام لافارج أن تتخلص بأية وسيلة من ذلك الزوج الذي تمقته ثم توالى الحوادث بسرعة مذهشة فأصابها في أواخر اكتوبر مرض ، مصطنع على قول الانهام - فكتبت وصية تومي فيها بثروتها الى زوجها ، وسلمتها الى حماتها ، فأعلن الزوج من جانبه ان سيوسي بثروته الى زوجته اذا ادركته الوفاة قبلها .

وبعد ذلك بأسبوعين سافر السيولافارج وحده الى باريس ليسي في الحصول على امتياز باختراع اخترعه متعلقاً بأعمال صنعه ، واقتراض الاموال اللازمة لاستغلال هذا الاختراع . وفي اثناء غيبته تبادل الزوجان عدة خطابات ودية رقيقة

وفي ١٥ ديسمبر أرسلت مدام لافارج الى ليوج رسولا اشترى لها ثلاثين جراماً من الزرنيخ من صيدلية السيولافارج

وفي ١٨ ديسمبر استلم السيولافارج بواسطة البريد صندوقاً صغيراً أرسلته اليه

زوجته فيه صورة لها وبعض الفطائر ففتحها بحضور خادم الفندق ، واكل جزءاً من
الفطائر فاصابته في الليل الآم وقبيح .

وفي ٣ يناير سنة ١٨٤٠ عاد الى جلاندييه مريضاً منهوكةً وازم فراشه .
وفي الخامس من يناير بعثت مدام لافارج في شراء الزرنيخ ثانية وبعثت في
شراؤه مرة ثالثة في العاشر منه .

وفي الحادي عشر قدمت الانسة ران المصورة الى جلاندييه لتتم رسم صورتها .
فرأتها هذه الانسة تصنع مسحوقاً ابيض في قديم من الابن والبيض هيأته لزوجها .
وقد اخذ هذا القديم في اليوم التالي الى الصيدلي ايسارتييه فقرر انه يحتوي على اثر من
الزرنيخ . وقرر العالبيب في التحقيق فيما بعد ان هذا المسحوق ربما كان يبيض البيض والجبر .
وفي الرابع عشر من يناير سنة ١٨٤٠ توفي السيولافارج في غار من الآلام الهائلة
فبادرت أمه بأبلاغ النيابة بأن ولدها قد توفي مسموماً بيد زوجته ولم تفض ايام حتى
امرت النيابة بالتبضع على مدام لافارج التي بقيت في جلاندييه بالرغم من نصح
الاصدقاء وتشجيعهم اياها على الفرار .

(٢)

وكانت مدام لافارج قد سمعت ذات مرة محامياً فتي يترافع امام هيئة المحلفين في
كوديز ، ولم تكن تعرفه غير انها تأثرت بدلاقته ، وفصاحته وقوة جنانه : ولم يكن
ذلك المحامي الفتي سوي الاستاذ لاشو الذي اصبح فيما بعد فخر المحاماة في عهد
الامبراطورية . فمكتبت اليه من سجنها تلك الرقعة تطالب اليه أن يدافع عنها :

« انك ذو مقدرة غريبة يا سيدي ، فقد سمعتك مرة واحدة ، ولكنك أبكىني ،
وقد كنت مبتهجة ضاحكة . اما اليوم فاني حزينة باكية فاعد الى الابتسامة . باظهار
برادتي امام الجميع ماري كابل »

فقبل لاشو ان يدافع عنها . وكانت امرتها في باريس قد عهدت بتلك المهمة الى
محام شهير هو الاستاذ باييه نقيب المحامين حينئذ غير انها اصررت ان ينضم محامها
الفتي في الدفاع عنها الى زميله الكبير . ومع ان لاشو لم يترافع الا بتهمة السرقة فان
اسمه اقترن منذ تلك اللحظة بتلك القضية الشهيرة التي كانت مبدأ شهرته الواسعة .

وأول نقطة يجب البت فيها هي بالطبع ما إذا كان السيو لا فارغ قد توفي مسموماً. وقد كانت هذه النقطة الحاسمة نفسها مثار الغموض والريب، وحسبك أن تسعة خبراء استشيروا في شأنها فرأى كل منهم رأياً يخالف رأي الآخر.

فقد قرر الدكتور باردون الذي عالج التوفي ابتداء من ٤ يناير حتى وفاته أنه كان مصاباً بالتهاب في الحلق، واعترف بأنه هو الذي كتب لمدام لا فارغ التذكرة التي اشترت بها الزرنوخ للمرة الثانية في ٥ يناير.

وقرر الدكتور ماسينا الذي دعى الاستشارة في ١٠ يناير أنه لم يلاحظ ما يدل على أن التسمم.

وقرر الدكتور بوشيه أنه لاحظ بعض «اعراض مدعشة» وقرر «كهنديان» الذي استدعاه للاستشارة موظف بالمصنع يدعى دى أنه يحزم بمحدث التسمم.

هذا ما قرره الأطباء الذين عتوا بالميت قبل وفاته، وشاهدوا أعراض مرضه. أما الخبراء الذين شرحوا اللجنة فقد قرر ثلاثة منهم أن ليس اللجنة أن الزرنوخ، ولكن السيو أوفيل خير الحكومة قرر أنه وجد بها نصف ملجرام من الزرنوخ.

واعترض السيو راسباي السكاني الشهير الذي استدعاه الدفاع لمناقشة الأطباء والخبراء على آرائهم وانكرها. ومما يؤثر عنه قوله لمحكمة: «الزرنوخ: وما الذي يشته هذا؟ اعطوني إياها السادة عصاة، بل اعطوني الكرسي الذي يجلسون عليه فاستخرج لكم الزرنوخ منه!»

هذه هي آراء الأطباء والخبراء يغلب فيها الغموض والريب. والريب إذا وجد يؤخذ دائماً لصالح المتهم إذا كان قوياً راجحاً.

وإذا فرضنا جدلاً أن السيو لا فارغ توفي مسموماً فمن الواجب أن تتحقق مما إذا كان موته انتحاراً أو جريمة، أو نتيجة لحادث فطبيع. فاما الانتحار فبإزاء كثيرين ومنهم السيو فلبات قاضي الصلح. ورأى هذا الفريق

ان المسيو لافارج لم ير سوى الانتحار وسيلة للتخلص من الازمات المالية التي توالى عليه ومن عسف الدائنين.

واما الخطأ فلم يتعرض لاستجلائه لا الاتهام ولا الدفاع ، بيد ان ليس من المستحيل ان يسكون المسيو لافارج قد ذهب ضحية خطأ شنيع ، وان تكون خدمته كلياً تنتين او خادمة المفرد ، او مدام لافارج نفسها قد وضعت له الزرنيخ القاتل خطأ مكان بكاربونات الصودا او الصمغ الملين.

واما الغرض الثالث وهو حدوث جريمة فإن الادلة على رجاحته تنلخص فيما يأتي :
اولاً — شراء مدام لافارج للزرنيخ ثلاث مرات متوالية ، وقد ردت مدام لافارج على هذا الدليل بأن مقامها في جلاندييه كان منزلاً عتيقاً مهجوراً ، وكانت تغشاه الجرزان بكثرة ، وتقتضم الثياب والمؤن وتمنع بضجيجها مدام لافارج من النوم ليلاً ، فاقنأوها للزرنيخ كان يقصد به اهلاك هذه الحشرات المؤذية . هذا الى ان الدفاع يعلق اهمية كبرى على الطريقة التي اشترى بها السم وما اقترن بها من العلانية والجهر ، فقد اشترت مدام لافارج الدفعة الاولى منه بخطاب ارسالته الى الصيدلي ، والثانية بتذكرة كتبها الدكتور باردون ، والثالثة بواسطة دني عامل زوجها الامين الذي طلبت اليه ان يستحضر لها زرنيخاً او مصيدة للجرزان . فهل تمثل هذه العلانية تصرف مجرمة مسمومة؟

غير ان الدفاع من جهة اخرى لم يوضح كيف ان المصيدة التي ضبطت اثناء التحقيق لم يكن بها اثر للزرنيخ ، وكيف ان الثيابة عثرت اثناء التفتيش على علبة من بكاربونات الصودا مدفونة في الحديقة تشبه علبة الزرنيخ التي استحضرها دني من صيدلية أوزيرش ثم ما الذي فعلته مدام لافارج بمقادير الزرنيخ التي اشترتها؟

يقول الاتهام انها بدأت بأن ارسلت الى زوجها وهو في باريس فطائر مسمومة ، ولكن أليس من المعقول اذا كانت مدام لافارج تريد قتل زوجها ان تصحبه في سفره ومن ثم تنفذ جريمتها حينما يقل الاهتمام بامر المحبني عليه ، وحينما يسهل اخفاء آثار الجريمة؟ اصف الى ذلك انها كتبت اليه خطاباً تطلب اليه فيه ان يدعو اختها لمشاطرتها في اكل الفطائر ، فهل كانت من الحق بحيث يقدم الدليل الكتابي على جريمتها؟ وهل كانت تريد ان تقتل اختها باسم أيضاً ، واهم من ذلك انه لم يثبت ان لافارج قد ظهرت عليه في باريس اعراض التسمم حيث لم يدع احداً من اطباء مشاهدته ، ولم تضبط الفطائر

المسومة ولم تحلل قط

ثانياً — شهادة الرؤيا : وهذه تنحصر في اقوال الآنسة بران التي استقدمتها مدام لافارج في اوائل نوفمبر لترسم صورتها . فقد شهدت هذه الآنسة بأنها رأت علة الزرنينخ التي اشتراها ذى من اوزيرش عند التهمة في ١٠ يناير ، ورأت التهمة في يوم ١١ يناير تصنع مسحوقاً ابيض في قدح من البيض واللبن معد لزوجها المريض .

وقد اكتفت مدام لافارج في الرد على ذلك بأن قالت ان الشاهدة واهمة وان المسحوق الابيض لم يكن الا صفعا .

واما عن براءات الجريمة فبرى الاتهام ان هنالك باعثن على ارتكابها : البغضاء والجشع . فاما البغضاء فلأن مدام لافارج ، وهى فتاة ذكية متعلمة ، عقيمة الخيال ، قد خدعت في آمالها وعواطفها بالتزوج من رجل تفصلها من هاوية سحيفة ، وقد حملها الى مقام موحش ناء . فالتفت نفسها هنالك في عزلة مخيفة . وفي مجتمع لا يفهمها ولا ترناح اليه ، بل شعرت انها محاطة بسياح من بغضاء المقيمين معها بين جدران منزل واحد ولا سياتها لها الحسودة النافعة .

غير انه يقال في الرد على ذلك ان لافارج وان لم يكن متعلماً مهذباً كزوجته فقد كان يحبها عما يظهر . ولم تمة من يبغضها في المنزل سوى حاتها . وهذا ما يحدث غالباً حينما تصطدم الأم وزوجة ابنتها . واما باقي اهل المنزل فقد كانوا يحبونها ويخلصون لها ، وقد ظهر هذا العطف والاخلاص وقت محنتها ولا سيما من الوصيفة كلياتين التي تبتعتها الى سجنها ، وابنة عم زوجها الثالثة أيتا بونيه . ثم انه لم يشب من اقوال الشهود ما يؤيد فرض الاتهام هذا بل يوجد بالعكس ما يدحض ذلك في الرسائل الرقيقة التي كتبتها الى زوجها وفي عباراتها الرشيقة الاخلاية . ولم يشب من حبة اخرى ان مدام لافارج كانت قهوى رجلاً آخر هوى يدفعها الى ان تلتجأ الى الجريمة لتفتدي حريتها ، بل ان الاتهام لم يحاول ان يفترض هذا الفرض . اما الخطاب الذي كتبه الى زوجها يوم قدومها الى جلاندييه في ١٥ اغسطس ، والذي اتينا على خلاصته في مبدأ هذه السيرة فلا يمكن ان يؤخذ عنواناً فاطماً لما يجول في خاطر فتاة مشعبة الالهواء كدام لافارج . هذا فضلاً عن انه كتب في حارف خاص هو يوم رثا شعرت فيه هذه الفتاة بان قصور شديتها في الهواء قد انتهزت آمالاً كبيراً تعلقها على الزواج قد فاضت ونحطت .

واما الجشع او المصلحة المادية بعبارة اخرى فهو فرض يفيد الدفاع بأكثر مما يفيد الاتهام اذ كيف ينسب الشدة الى زوجة توصى بثروتها الى زوجها في اول وصية تكتبها وتضحى معظم ثروتها في بضعة اشهر لا تقاذه من العسر المالي ، ثم لا تجرد نفسها من بقية ما لها لتنفذ سمعته وذكره بعد وفاته بان تسدد ديونه الفادحة جهدا الاستطاعة ؟

والخلاصة انه لم يوجد بين الادلة التي قدمها الاتهام على مدام لافارج ما يقطع او يرجح ادانتها .

لم يكن لمدام لافارج باعث من المال او الهوى يدفعها الى التخلص من زوجها .
ان امرأة تقتل مدفوعة بعامل البغض تخفى فؤادها عادة حبا آتما يشجعها على ذلك ، ولم يثبت قط ان مدام لافارج كانت زوجة خاطئة .

وان امرأة تقتل مدفوعة بعامل الجشع لا تجرد نفسها مما تملك لتنفذ ذكرى ذلك الذي انتهت بقتله .

وان الهاوية التي تفصل بين زوجين تتباين تربتهما واهواؤهما وعواطفهما تزول عادة بتأثير الحياة المشتركة المستمرة .

وان فتاة ذكية كمدام لافارج تعرف جيدا ان موت زوجها يجردها من العصد الادبي الوحيد الذي بقي لها في الحياة .

وان حادث تسمم تضرع بشاره الاراء الى الحد الذي رأينا ، بل لا تزال تضطرب اليوم بشأن الاباح العلمية ، وان اتهامها لا يستطيع ان يجد باعنا للجريمة ، ولا يستطيع الاعتماد الا على شهادة فتاة حديثة السن (الانسة بران) — كل ذلك يدحض من فكرة الادانة ، ويعضد فكرة البراءة .

٣

هذه هي حجج الاتهام وحجج الدفاع في تلك المناقشة الشهيرة سردناها كما يسرد قاضي التحقيق ملخص التحقيقات والادلة . وفي رأينا ان جانب البراءة اقوى .
غير ان محكمة جنائيات كوديز لم تر ذلك الرأي ؛ فبعد ان استغرق نظرها القضية سبعة عشر جلسة كانت مثار الاهتمام العظيم في ذلك الحين ؛ وبعد ان استنفذ اقطاب

الدفاع بآية ، وبالك ، ولاشوما اوتوا من بيان وحجة طرح رئيس المحكمة على هيئة المحلفين في يوم ١٩ سبتمبر سنة ١٨٤٠ السؤال الآتي :

« هل قتلت ماري فورتونية كايليل ارملة السيد بوك لافارج زوجها في شهري ديسمبر ويناير الماضيين بواسطة مواد يمكن ان تحدث الموت وقد احدثته فعلا ؟ »

فتداول المحلفون واصدروا قراراً بأدانة التهمة مع وجود الظروف المخففة ، ثم تداولت المحكمة بدورها وقضت على مدام لافارج بالاشغال الشاقة المؤبدة وبالعرض العلني في الساحة العامة لمدينة نيل .



يرى بعض الذين يقولون ببراءة مدام لافارج ان المحلفين قد تأثروا بأمرين كلاهما خارج عن القضية الاصلية .

اولهما تهمة السرقة ، فقد ذكرنا ان مدام لافارج اتهمت أثناء اتهامها بالقتل بسرقة جواهر صديقتها الانسة نيكولاي : وظروف هذه التهمة هي ان الانسة نيكولاي دعت صديقة حداثتها ماري كايليل الى حفلة زفافها في بوزاني في فبراير سنة ١٨٣٨ اي قبل ان يعقد زواج لافارج وماري كايليل ، فذهبت ماري كايليل لتصرف بضعة ايام في بوزاني ، وفي اثناء اقامتها فقدت الانسة نيكولاي عقداً من اللاس يبلغ ثمنه نحو عشرة الاف فرنك ولم يعرف السارق . فلما وقعت مأساة جلاندييه وقبض على مدام لافارج وفنش مسكنها وجد العقد المسروق وضبط ، فوجهت الى مدام لافارج تهمة السرقة ايضاً ، وحوكمت عنها اولاً امام محكمة جنح بريف ، وكان دفاعها ان العقد اخفته صديقتها واودعته لديها لتحصل من زوجها على مبلغ المال . فلم تأخذ المحكمة بدفاعها وقضت عليها بالسجن عامين في يوليه سنة ١٨٤٠ ، وتأيد هذا الحكم من محكمة نيل .

وثانيهما ان المدعي العمومي ديكو وجه الى المحلفين ما يأتي : « هل تريدون ان يعتقد الناس ان المحلفين هيئة لجنة جبانة اذا ما تعلق الامر بامرأة ذات مركز اجتماعي كبير ، وانها ترفع جبينها اذا ما تعلق الامر برأس وضع ؟ » وقد كان لهذه العبارة على رأي الاستاذ دي شوفرون اسوأ وقع في نفوس المحلفين بالنسبة لمدام لافارج .

ولم تستقد مدام لافارج من النقص شيئاً سوى ان اغفيت من العرض العلي الذي نص عليه الحكم .



قابلت مدام لافارج الحكم عليها بشجاعة وجلد . وكانت اثناء محادثتها موضع اهتمام عام وعطف كبير . وكانت اثناء سجنها في تيل تتلقى نحو ستة آلاف رسالة في العام . منها رسائل اشفاق ، ورسائل غرامية ، وعرض هبات ، وطلبات زواج . وكان من بين مراسليها بعض اقطاب الادب والبيان في ذلك العصر مثل اسكندر ديماس الكبير ، ولاشو ، والاب بونيل ، والعلامة راسباي .

وقد اطلقت المحنة قلم مدام لافارج واذا كنت خيالها وبياناتها فكشفت في سجنها ثلاثة كتب تفيض بلاغة ورقة هي : « ساعات السجن » و « المذكرات » و « الرسائل » . وفي سنة ١٨٥٢ كتبت الى البرنس لويس نابوليون رئيس الجمهورية خطاباً تطلب اليه فيه اجراء العدالة بشأنها . وفي هذا الخطاب فقرات بديعة تقتطف منها :

« اني بريئة يا مولاي ! قد يشمت اثني عشر عاماً من عدالة الناس ولكنك انت مثل العدالة الالهية في الدنيا . . . لست اتمس حرية السعادة ، وانما اتمس الوسيلة لارضاء الله باظهار حق . . . ايها الامير ! لو كان ابني حياً لكان عليه فقط ان يجد اسماعائلاً ليحول قرار رافعة الى قرار عدالة وانتم تشل هذا الاسم يا مولاي ؛ واني لا اُصل بصلاتي اليك ؛ فرفقاً بذكري ابني وبشرفه ؛ عفو ايها الامير وعدالة لشخصين ! » فعفا عنها البرنس لويس نابوليون ، وعادة الى جلالنديه لتقيم في منزل زوجها الذي هجر نيفاً واثني عشرة عاماً ، غير ان المحنة وصروف الزمن لم تذهب بسوء الظن من قلوب أهل القرية فكثيراً ما كانت تسع من حولها اذا خرجت الى التريض من يصمها « بالسارقة ! والسومة : »

ولم تنعم مدام لافارج بحريتها طويلاً فرضت بعد بضعة اشهر من اطلاق سراحها . ولما شعرت بدنو اجابها جمعت حول فراشها اوفى اصدقائها واكدت امامهم وامام قسيسها الذي قدم ليفدق عايبها السلوان الاخير انها بريئة من دم زوجها قسلة : « اني سأقدم امام الله للمحاكمة ، واني امامه اؤكد براءتي ، وهذه ايضاً حجة قوية

لمن يقولون ببراءتها .

كانت قضية مدام لافارج فاتحة شهرة لاشو وبداية مجده . ولم يتأثر انسان بأكثر منه لمحنة هذه الفتاة الخالدة التي كانت صفاتها الشعرية تجذب اليها كل من يقترب منها . دافع عنها بكل ما أوتي من قوة جنان ومنطق وذلاقة وانفق في محاولة انقاذها ضروباً رائعة من بلاغته الساحرة . الغنية عندئذ — تلك البلاغة التي ما زالت مضرب الامثال في فرنسا .

وبلغ من تأثر لاشو لمصايها وعطفه عليها انه لم ينقطع عن مراسلتها اعواماً طويلة . وكان يزورها في سجنها كلما سحت الفرصة بل لقد حدثته نفسه ذات مرة حيناً فقلت مدام لافارج الى سجن الجنوب ان ينقل مركز اعماله الى مونتبلييه وان يقيد اسمه في جدول المحامين هنالك . ولكنها حملته على العدول عن فكرته .

وكان لاشو يشق ببراءة موكلته ثقة تبلغ حد الايمان ، ولم يعدل عن هذا الاعتقاد قط رغم توالي الاراء والنظريات المختلفة بشأن المأساة المؤلمة . وقبلما كان يجزأ انسان ان يذكره اسمها امامه لما كان يعرف من تأثره وسجنه لذكرها .

ولما توفيت ماري كاييل في سنة ١٨٥٣ لم ينقطع لاشو مدى ثلاثين عام عن ان يزور قبرها ويضع الازهار عليه .



كثرة جنايات القتل

والواجب على الجمهور والحكومة

اطلعنا على هذا المقال الشيق في جريدة المقطم وهو من قبيل ما نظرت
من الموضوعات فنتحف به قراء الحقوق لما فيه من فائدة *

اختلف علماء النفس في تعاليل الدافع القوي الذي يخرج بهذا الانسان الهادي
العاقل عن طوره في بعض الاحيان وينزله عن ذروة انسانيته الى حضيض الوحشية
فيصبح حيواناً مفترساً يبلغ الدماء ويزهق الارواح غير مبال بما في عمله من القسوة
ولا بما ينتجه من الشقاء فبعضهم على ذلك بغريزة حب البقاء تصور للانسان خطراً
موهوماً يهدد حياته بالفناء وتغريه بالحرص عليها ودفع الاذى عنها فيقدم على القتل
ابعداً لذلك الخطر في زعمه وتنجية لحياته مما يخشاه عليها فلا يلبث ان يرى انه قد
قضى عليها من حيث اراد استبقاها . وبعضهم قال انها غريزة الازرة والانانية تخلق فيه
الحسد والغيرة من نجاح الآخرين فيضممر الشر لهم واذا بالحسد يدفعه الى المنكر كما
وقع في اول حادثة قتل ارتكبت منذ الخليقة . وبعضهم ذهب الى ان فساد الاجتماع هو
العامل الاكبر في وجود القتل بين الناس لان هذه الانظمة التي تواضعوا عليها خلت
من روح المساواة والانصاف في الغالب فاصبح كل من يعتقد انه مهضوم الجانب حانقاً
على الحياة التي يعيش فيها مستعداً للثأر منها اذا تهيأت له الظروف . وارجع البعض
جنايات القتل او جانباً منها الى الشهوات البهيمية والغلو في الاستمتاع بها الى درجة
استرخاى حياة الآخرين في سبيل ذلك . ويطول بنا الكلام اذا اوردنا كل ما خطر
للعلماء والباحثين في تعاليل هذه المظاهرة النفيسة السيئة وقد يكون لكل من الاسباب
التي بسطوها حظ من الصواب في دائرة معينة ولكن الامر الذي لا يحتمل نزاعاً هو
ان لجنايات القتل اسباباً عامة تزداد هذه الجنايات او تقل على نسبة توفرها او اختفائها
وفي مقدمتها ضعف الوازع الديني والخلقي في الحياة وليس الوازع الديني مقتصر على
معرفة التكاليف الدينية واستظهار السكتب المقدسة والتظاهر بالصلاة والصوم ونحوهما

بل هو في الوقت نفسه تربية عميقة الاثر يرضعها الطفل مع لبن امه ويتلقاها في البيت وفي المدرسة وفي الوسط في مراحل حياته حتى تنطبع فيه و تصبح غريزة من غرائزه فاينا وجدت هذه التربية وجيئا عني بها ندر ان ترى للاقلام على هذه الجريمة الكبرى اثرًا بل ندر ان لا ترى من يمتقنها ويشمئز منها ويستنهجها .

وزداد فعل هذا السبب هو لا حيث تضطرب الاحوال الاجتماعية وتفسد الانظمة الحكومية وتنتشر الآراء والمذاهب الغربية التي تستمد قوتها من ازدياد الشرائع السعوية ومن تهيج المطامع البشرية . وهذا هو تعليل ما نسمع به بين آونة واخرى من حوادث الاغتيل للرعية التي تقشعر الابدان لمجرد ذكرها كالتي وقعت اخيراً في بلغاريا فان امثال هذه الحوادث دليل على ان الاعداء في بعض البيئات على اقرار الفظائع صار من السهولة بمنزلة تستوقف النظر وتبعث على التساؤل عما بلغت اليه تلك البيئات من انعدام الروادع النفسية والزواجر الدينية ،

ولست مصر والحمد لله من البلدان التي يقدم اهلها على سفك الدماء والمساجد بمن فيها من المصلين ولا على قتل النساء والاطفال الارباء . يمثل هذه الجريمة فان ذلك بعيد عن اخلاق اهلها الذين طبعوا على الرفق بما اودعته فيهم طبيعة ارضهم ومبادئهم من الطابع الرقيقة والاخلاق السهلة . ولكن حوادث القتل الاخرى الناشئة عن الحسد والشهوات والانتقام والفقر وسوء التربية ليست مع ذلك قليلة بدليل ما نشره المقطم نقلاً عن نشرة ادارة الامن العام الاخيرة اذ تبين منها انه وقعت في القطر في خلال شهر واحد نحو ١٠٠ حادثة قتل و ١٠٠ حادثة شروع في قتل . وليست حوادث الشروع في القتل الا حوادث قتل في حقيقتها لان مرتكبها انما قصدوا القتل غالباً فالت ظروفي قاهرة دون تنفيذ فعلتهم . فاذا كانت هذه الجنايات الكبرى سائرة على هذا القياس فمعنى ذلك ان ٢٤٠٠ جناية تقع في القطر المصري في السنة اي بنسبة ١٧ جناية لسكن ١٠٠٠٠٠ نفس من السكان وقد لا تكون هذه النسبة عذيمة والسكنا على كل حال أعلى منها في بلدان اخرى ينبغي ان يجاهد حتى تبلغ مستواها سواء في العلم او في الاخلاق او في الارتقاء المدني والسياسي .

ولا ننكر ان البلاد انتقلت من دور الى دور في حياتها الاجتماعية وان افكاراً غريبة وفدت عليها من الخارج بين ما يرد عليها من السلع والعروض ولكننا نعتقد ان

العامل الأكبر في هذه الجنايات لا يزال محلياً ونعني به عدم وجود التربية الخلقية الحقة التي تلميع النفوس بطابع الفضيلة منذ حداثتها وتبغض إليها الشر حتى تسري هذه البغضاء في دمه فلا تتسبب الاقدام على هذا المنكر اصف الى هذا ان الاتقاسامات العائلية الناشئة غالباً من منافسات حزبية او غير حزبية دخلا في تلك الجنايات وهي حالة نحشى كثيراً من استفحالها لان الدلائل لا تدل على انب حدّاً قريباً سيوضع للمنافسات والتحزبات والعداوات الالهية الا اذا تنبه ولاة الامور الغيورون على مستقبل البلاد الى هذا الامر واولوه كل ما هو جدير به من العناية والاتفات وانصرفوا بكليتهم الى معالجته بكل ما في الطاقة من صنوف العلاج .

واذا لم يكن من اليسور نشر هذه التربية وتعميمها في وقت قريب فان الاساس يجب ان يوضع من هذه الساعة وان يسار في البناء عليه بهمة لا تعرف كلالا ولا ونا استعداداً لمواجهة اعظم الاخطار الاجتماعية التي قد تصادف الامة في السنوات المقبلة بسبب كثرة عدد السكان وضيق الارزاق وشيوع الاحاد والاستهتار بالاخلاق والاديان - هذه كلها اخطار يتعين اتقاؤها من اليوم لئلا يتفاقم داء الاقدام على القتل وتكثر الجنايات ويزداد حبل الامن اضطراباً وتصير الحياة مفعمة بضروب الشقاء الذي لا يطاق . ومن الامور التي ينبغي الالتفات إليها ترك الموظفين الاداريين ينصرفون الى السهر على الامن وعدم تكليفهم من الاعمال ما يخرج عن هذه المهمة او ما ياييهم عنها لان في اشتغالهم بالامور السياسية ما يستنفد جهودهم واوقاتهم فلا يكون في استطاعتهم ضبط الجنايات ومطاردة فاعليها وتعرف اسبابها ومنع وقوعها وفي هذا من الضرر على البلاد وطوائفها ما لا يخالفنا فيه منصف يعيد النظر .

وقصاري القول ان وقوع ٢٠٠ جناية من القتل والشرع فيه في كل شهر يخلق به ان يكون شاحداً لهم مغضباً لهم موقفاً للافكار حتى لا يترك هذا السوس ينخر في العظام والمسؤولون عن سلامة البلاد لاهون غافلون ولا شك ان اخلاص انماضين على زمام الامور وضد رغبتهم في خدمة الامة يكفلان تحقيق آمالنا فيهم في هذا الباب من ابواب العمل ان شاء الله .

فصل مفرد في النظم السياسية والاجتماعية

بـالاندلس

قد وعدنا قراء الحقوقي عند تقریظنا تاريخ العرب في اسبانيا تأليف الاستاذ الفاضل محمد عبد الله عنان الحامي ان نتحدثهم بمقتطف من الفصل الذي افرد فيه للنظم السياسية والاجتماعية فبراً بالوعد نقدم لهم الموضوعات المتعة الاتية .

الشریع ، والقضاء ، الشرطه ، والامن العام

التشريع : — كانت الشريعة الاسلامية تطبق في الاندلس على مذهب مالك منذ عصر هشام بن عبد الرحمن الداخل وكان الاندلسيون قبل ذلك يعطون بها على مذهب الأوزاعي . ولا يقتضي ذكر التشريع في حكومة اسلامية الدخول في تفصيلات اخرى كما اذا كان الكلام متعلقاً بشريعة وضیعة فالشريعة الاسلامية كانت تطبق في كل حكومة اسلامية باصولها المجمع على احترامها من أمثها وفقهائها . ولا يختلف تطبيقها في بلد عن آخر او عصر عن آخر الا بقدر ما كان يملیه اجتهاد شارح او تشبث شیعة بما كانت تحتله لاتباع سياسة معينة كما فعل الخوارج والقرامطة والعبیدون والموحدون .

القضاء : — كان القضاء عريقاً بالمتزلة والاعتبار في الحكومات الاسلامية لاستقائه من السيادة الدينية ما جعله فوق المناصب الاخرى وايضاً لسعة اختصاصه ولانه لم تكن تمنح ولايته الا لرجل ذوي مسكنة في العلم ورسوخ في الدين واثقوى . وفي الاندلس كان القضاء رافد الهيبه بعيد الاحترام في نظر الخاصة والعامة على السواء . ولا سبيل لان يتسم بسمته الا من كان والياً للاحكام الشرعية في احدى المدن الكبيرة . وكان من هو دون ذلك يسمى مسدد خاصة . ورجع الزعامة الى رئيس اكبر يقال له قاضي القضاء او قاضي الجماعة مركزه بقرطبة يقوم باعادة النظر في الاحكام اذا وجه اليها طعن . ويتولى في الوقت نفسه تدير الشؤون القضائية واختيار القضاة بالاتفاق مع

الأمير . وكان الأمير نفسه قابلاً كغيره للخصومة وفي الاستطاعة مثولة امام القاضي او الرئيس لانه لم يكن مشرعاً او مبتدعاً في الدولة الاسلامية كشأنه في حكومات القرون الوسطى والعصور الحديثة . على انه كان بحكم رياسته السياسية يمكنه توقيع العقوبات دون التمسك بالأحكام الشرعية وكذلك كان في استطاعته امراً بالعفو . ولكن مما لا ريب فيه ان القضاء كان حائزاً في تلك العصور استقلاله الذي يلح في وجوب احترامه وازع الانظمة الحديثة بالتتابع نظرية فصل السلطات .

ويتبع القضاء وظيفة العدالة وهي وظيفة العدالة وهي وظيفة دينية ملخصها القيام عن اذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الاشتهاد وأداء عند التنازع وكتابة في السجلات تحفظ بها حقوق الناس واملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم . وكان يقوم بدعوة الخصوم وتنفيذ احكام المعاملات اشخاص يعرفون برسل القضاء .

الشرطة والامن العام : — كان يعهد برعاية الامن وتنفيذ الاحكام وتوقيعها

بالاندلس الى صاحب الشرطة والحسبة . فاما صاحب الشرطة فكان يتولى تنفيذ العقوبات الجنائية من حد وتعذير فيجد على الزنا وشرب الخمر وينفذ ما دون ذلك من اصناف العقاب . ولم يكن في ذلك ينفذ احكاماً توقع بالعقاب . بل كان يتولى الانهام والتحقيق ثم يقيم الحد دون تدخل القاضي . وكان ينتخب عادة من كبار القواد او عظماء الخاصة ويسمى عند الاندلسيين بصاحب الشرطة وصاحب المدنية وصاحب الليل وكان احياناً يتمتع باختصاص وسلطة لا حد لها فيأمر بالقتل لمن وجب عليه دون استئذان الامير ويسيطر على جماعات الحراس التي كانت تجوب انحاء المدينة ليلاً لتشراف على حراسة الطرق والامكنة وتعقب آثار اللصوص والقتلة . وفي الدولة الاموية بالاندلس نوعت الشرطة الى كبرى وصغرى . وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء وجعل لصاحبها الحكم على اهل المراتب السلطانية والضرب على ايديهم في الظالمات . وعلى ايدي اقاربهم ومن ينتمى اليهم من اهل الجاه . وجعل صاحب الصغرى مخصوصاً بالعامية . ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب السلطان ورجال يتبوءون المقاعد بين يديه فلا يبرحونها الا في تعريفه . وكانت ولايتها للاكابر من رجال الدولة حتى كانت رشيحاً للوزارة والحجابة .

واما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه اهلا فیتعين فرضه عليه ويتخذ الاعوان لذلك ويبحث عن المنكرات ويعلن ويؤدب على قدرها ويجعل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل تمديد الطرقات والزام اصحاب المباني التداعية بهدمها والضرب على ايدي المعلمين في المسكاتب وغيرها في الايلاغ في ضربهم للصبيان والتعلمين . وله النظر والحكم نواً فيما يصل الى علمه من ذلك ويرفع اليه . وليس له امضاء الحكم في الدعاوي اطلاقاً بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في امور العيشة والمكايل والموازن . وله ايضاً حمل الماطلين على الانصاف وامثال ذلك مما ليس فيه سماع بينه ولا انفاذ الحكم وكأنها احكام توقع بطريقة ادارية سريعة ويترد عنها القضاء لعمومها وسهولة اغراضها فتدفع الى رجال الحسبة وتكون الحسبة بذلك خادمة لمنصب القضاء . وقد كانت في كثير من الدول الاسلامية مثل العبيديين بمصر وبالعرب والامويين بالاندلس داخلية في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره . وحيث كان يقوم بها القضاء انفسهم . والعادة ان يسير القاضي في الاسواق راكباً ومعه اعوان يشرف بنفسه على اتباع الاحكام الشرعية وقمع الغش والاختلاس في المعاملات هذا عدا ما لسكل فرد من الحق في انتباغ من مخالفة الاحكام او ارتكاب الجرائم واقامة نفسه مدعياً بدعوى عمومية . وهكذا كانت رعاية الامن وتنفيذ القوانين والضرب على ايدي المجرمين التي يقوم بها اليوم قلم النيابة العمومية ورجال الادارة موزعة على الحسبة وصاحب الشرطة .



البُولِيسِيَّةُ

التحقيقات العدلية

(٢)

تدريب قاضي التحقيق في حرفته

واذا ما نظر في ما يحتاج اليه المحقق من الامور ليقوم باعباء وظيفته على احسن منوال ير لأول وهلة انه ليس بحاجة الا الى المعلومات التي لا غنى لاحد القضاة عنها . والمحقق المبتدي نفسه لا يقدر طبعاً خطورة موقفه الا بعد معاناة هذه المهنة في عدة حوادث فيتبين له ما به من نقص . وبذلك يهتدي الى ما يحتاج اليه من مختلف العلوم والفنون ولكن الاهتداء الى الشيء شيء والافتداز على العمل به شيء آخر . لان المعلومات التي يحتاج اليها كثيرة وهي انواع مختلفة وضرور متفرقة . فاما ان يتشفاها من منابعها ويحذفها لا يمكنه ان يتمشي عليها في عمله . وقد قال قاض كبير من القضاة النمساويين ملأت شهرته الافاق : بوجوب تأسيس مكتب يرأسه قاض قد ارتوى من العالم بكأس الروية ولحلب الدهر اشطاره ليعلمون فيه المبتدئون من قضاة التحقيق . اجل ان ذلك وان لم يطابق في بلد من البلاد ففوائده الجلييلة لا تقبل الانكار لانه اذا زاول المبتدي ، حرفته تحت اشراف عالم مجرب لا بد ان يتحذقها ويتخرج فيها بما يقدمه له رئيسه من الارشادات يكشف له من دقائق المعلومات . ولكن الا يعد ذلك تعرضاً لاستقلال قضاة التحقيق وحجراً على حريتهم ؟

نعم . ان مراقبة كهذه غير جائزة قانوناً لما فيها من الحجر على حرية القضاة وهناك طرق اخرى لانمام ما يكون من نقص في تحقيقات ما . وكثيرون هم الذين يتحدون هذه الطرق في تحقيقاتهم وتأتي تامه لا غبار عليها .

وفي الجلة فامداد القاضي بالاراء وهو جار في عمله اما ان يكون عبثاً او ضرباً من الحال فاذا كان له متسع من الوقت فله في الكتب خير دليل ولا يعدم من زملائه من يستعين بأراءه . اما اذا وجد خارج البلد للتحقيق في جناية فيما لم يسعده ليه وتجاربه فلا مسعف له . واذا ذلك تنجلي له اهمية ما فوض اليه من عمل وخطورة ما حمل من عبء . لانه يقصد مكان الجرم خالي الذهن مما سيلقيه هناك ولقوله الموضع الاول في تبرئة الناس وادانة اخرين . وقد يظهر له اثناء التحقيق مشكلات جمة فاني له رئيسه يرشده الى حجة الصواب وهو في قرية بعيدة والاوقات التي يقضها قضاء التحقيق في القرى اكثر من الاوقات التي يقضونها في مدينهم

لا ريب في انه لا يكون حينئذ احد مع القاضي . فجدير بنا ان لا ننتظر له فائدة من وجود قاض خبير برأيه في عمله .

هذا وان غرفة القاضي ليست غرفة للدرس والمطالعة وانما هي مكان ليشغل فيه بقله ومعلوماته بحرية واستقلال فعليه ان لا يصرف اوقاته وهو في غرفته بالمطالعة لان ذلك يصرفه عن الافكار في قضاياها والنظر فيما اشكل عليه منها .

الا انه يجب ان لا يدع فرصة تمر به دون ان يستفيد ما يكون له عون على مهمته لان كل انسان محتاج الى التعلم في كل وقت ولكن بما انه للتعلم شروط اهمها الاستقلال والحرية فيقتضي قبل ان يزاو قاضي التحقيق عمله هذا الخطير ان يكون مزوداً بمعلومات عمومية بكل ما له دخل في حرفته من علوم جزائية وطب شرعي وعلمي وعالمياً باحوال الاشقياء من روحية وغيرها والطرق الفنية لتدقيق الاسلحة . وما الى ذلك من العلوم والفنون . وانما يمكن الاستحصال على هذا في مدارس الحقوق . ومدارس الحقوق وان كانت لا اعتراض عابها من وجهة التدريس النظرية فهي فن من الوجهة العملية غير مكابر في نقصها وحاجتها الى كثير من التعديل . فالواجب على الحكومات ادخال ذلك الى مدارسها بدون توافي لما يعود به على البلاد من فوائد لا تقدر بمقدار ولا توزن بميزان ومما انفقت في سبيل ذلك لا يعد تبذيراً لان العمل على انتشار العدل وتوطيد اركانه لا يتكافأ مع شيء . وبما ان الشرور والاحتيال في الانسان تقدمت وتقدم تبعاً لمسير الانسان نحو المدنية والرفق فعل الحكومات ان تجهز قضائها بما يناسب مع قوى هؤلاء والاقتداعلت امورها واتشترت الغرض في بلادها ومهما قلنا في ذلك فان القاضي اذا وقف موقف

الضعف « وابل اهل ضعيف طبعاً » تجاه الشقي الذي اختبر الحياة حلوها ومرها وتجهزتها يرفعه عن مستوى ذلك اقاضي فانه لا شك يتفوق عليه وبذلك يتفوق الشر على الخير والخلل على النظام والباطل على الحق وبذلك يضارب حبل الامن في البلاد ويتفشى الفساد ويكون كالحاكم بأمره.

ادبيات وفكاهات

الحائنة ورئيس الشرطة

(روى عبد الملك بن مالك) عن نفسه قال :

كنت أولى رئاسة الشرطة للخليفة (المهدي) وكان يبعث الى بندماء ولده (الهادي) لاضرهمهم واحبسهم صيانة لهادي عنهم فيبعث الي (الهادي) يسألني الرفق بهم والتخفيف في امرهم فلا اتفت الى ذلك وامضي لما يأمر به والده (الخليفة) المهدي . فلما ولي (الهادي) الخلافة اتفت بالتلف فيبعث الي يوماً فحضرت ودخلت عليه فاذا هو جالس على كرسي والنعط والسيف بين يديه . فسلمت عليه فقال :

— لا سلم الله عليك . انذكر يوماً بعثت اليك في امر (الحزامي) لما امر امير المؤمنين بضربه فلم تحبني . ثم في فلان وفلان من ندمائي فلم تلتفت الي قولي :

قلت : نعم يا امير المؤمنين . افتأذن ان اتكلم ؟ قال : — نعم قلت :

— انشدتك الله يا امير المؤمنين ايسرك انك وليتني ما ولاني ابوك . وامررتني بأمر . فبعث الي بعض ولدك بأمر يخالف امرك . فاتبع امره وعصيت امرك ؟ ... قال : لا قلت :

فكذلك انا لك وكذلك كنت لايبك .

فسر لذلك ثم قبات يده . فأمر بخلع افيضت علي . وخرجت من عنده . وصرت الى منزلي مفكراً في امره وامري . وخفت ان حدث القوم بالامر الذي عصيته فيه ان يزيلوه عن رأيه في واتي جالس وبين يدي خبز وانا اسخنه واطعمه الصبية حتى توهمت ان الدنيا قد اقتامت وزالمت من شدة وقع حوافر الخيل وكثرة الضوضاء واذا الباب قد فتح . واذا التدم قد دخلوا وامير المؤمنين في وسطهم . فلما رأيته وثبت من مجلسي فقال : — خفت يا عبد الله ان يسبق الي قلبك سوء الفان باعدانك فيزيلون ما حسن من رأبي فيك فصرت الى منزلك لا و انسك واعلمك ان الوحشة قد زالت فلا تستوحش .

تشكيلات الشرطة في باريس وكيفية قيامها بوظائفها

البحث الاول

تتألف ادارة الشرطة بباريس من هيئتين يخالف بعضها بعضاً مخالفة تامة احدهما الهيئة القلمية ، والثانية الهيئة الاجرائية وتتألف الهيئتان من مائتين وثلاثة وعشرين شخصاً في الادارة المركزية ، ومائتين مفوضاً موزعين على مخافر المدينة كلها يبلغون مع من تحت رئاستهم من الموظفين اربعمائة واثنين وعشرين شخصاً ولا شك ان ائتمار يستغفرون ادخل مفوضي الشرطة هؤلاء في الهيئة القلمية حسب التشكيلات الحاضرة للشرطة قائلين أى للمفوضين ان يكونوا مع ذلك موظفين اجرائيين ؟

وهل لا يشتغلون في التحقيقات والتحريرات ؟

وهل ليس عليهم الاشراف على الشوارع ومن فيها من السابلة من شحاذين ومحتالين ممن يترصون القرص لاصطياد الناس واكتشاف جرائمهم واجراء التعقيب لهم والقبض عليهم وهل لم يكونوا هم المعافلون على الاحياء ؟ وكيف لا يتعارض ذلك مع القيام بالوظائف القلمية ؟

كلا ليس في ذلك ما يتعارض بعضه بعضه فمفوضو الشرطة حسب التشكيلات الحاضرة موظفو اقسام كما انهم مكلفون بالقيام بما ذكرنا وكيفية ذلك كما يأتي :

ليس المفوض في حي من الاحياء بمكلف بالمحافظة على الشوارع مباشرة ، وليس عليه من اجراء تعقيب مجرم رأساً ما لم يتغير بذلك ويطلب منه كما انه ليس له ان يقبض على اللشرددين في الشوارع ويسجنهم ، ولا من وظائفه ان يترصد العارفين ليلاً لالتقاء القبض على العابثين بالامن من الناس ولا بمكلف بمنع من يرتكب الفواحش في المنعطفات والشوارع وان يتدخل فيما يقع في الشوارع من الاجتماعات .

ولكن قد يقال نعم ان مفوض الشرطة لا يقوم بذلك بنفسه بل انه يعهد بها الى من يبعثه من الموظفين وهم يتلقون اوامره في ذلك وينفذونها حرفياً فان القول بأن المفوض لا يقوم بما ذكر من الوظائف كلام مجازي فقط .

كلاليس هو بمجازي كما هو المتبادر للبعض لان رجال الشرطة الذين يقومون بتلك الوظائف في الشوارع ليسوا بتابعين لمفوض في حي ما . وليس للمفوض ان يأمر أحداً من رجال الشرطة الذين يشرفون على شوارع حيه بشيء وليس له ان يعهد اليه بالتعليمات ، كما انه ليس له ان يأمره رأساً بتنفيذ امر ولا ان يحول اليه تقريراً ولكن اذا لم يكن لهؤلاء ، مراقبة على الشوارع وليس لهم ان يأمروا احداً بالتنفيذ وان يشرفوا على اعمال الموظفين الذين يشتغلون في احيائهم فكيف يقال انهم يشتغلون فيها فما الوجه في ذلك . اجل ان مفوضي الشرطة انما يشتغلون في الدعاوي فهم بهذا الاعتبار حكام وليس بتنفيذ والتعقيب من وظائفهم وانما يشتغل المائون مفوضاً المنتشرون في احياء باريز في الدعاوي واعمالهم منحصرة في ذلك .

والحقيقة ان المفوض ككاتب ضبط ليس الا وليس له الرئاسة على قوة من قوات الضابط وانما عليه ان يجمع الشكاوي من هنا ومن هناك ويقدمها في تقرير يرفعه الى الادارة المركزية والادارة المركزية ان تحوله الى النيابة العامة وان ترجمه لاستكمال نواقصه . ولكن ينبغي ان لا ننسرع هنا بالاتيان على كيفية جريان تلك المعاملة قبل اتمام بحثنا . فجملة القول ان المفوض في باريز انما يكون موظفاً من موظفي التحرير ما لم يعهد اليه القيام بوظيفة خاصة كأن يعهد اليه المستنطق بتنفيذ تقرير التوقيف فيكون حينئذ موظفاً اجرائياً ايضاً .

نعم ولكن أي للمفوض ان ينفذ تقريراً يستلزم القوة وهو لا يوجد لديه موظفون للقيام بذلك وليس له من سلطة على رجال الشرطة الذين يشرفون على حيه وكيف يتسنى له مع ذلك القاء القبض على عصابة تعش في الارض فساداً .

إذا قلنا ان الان على اهم ما تعانيه شرطة باريز لاجراء وظائفها هذه بما يلي :

يطالب المفوض المقدار الذي يحتاج اليه من الرجال لاجراء ما فوض اليه من المهام من قومندان المركز . واذا كان الامر يحتاج الى بعض الموظفين السريين فيقتضي عليه طلب ذلك من مديرية الشرطة البلدية فعليه فامفوض مضطر الى مراجعة دائرتين غير مربوط بهما اساساً للاستحصال على ما يحتاج اليه لتنفيذ ما يعهد اليه احداً لا ممداده برجال الشرطة العاديين والاخرى للسريين ولهاتين الدائرتين الحرية في تلبية طلبه او عدمه واذا علمنا ذلك افلا نعجب من عدم تفويض المستنطق او النائب العام امر التاثير راساً الى

قومندان المركز . والسمر في ذلك كون القومندان ليس رجلاً قانونياً وليس له من مستشار متخصص في القانون اذ لم يكن لغير الواقف على القانون ان يوقف احداً باسمه .

وواجبة قومندان المركز اتماهي القاء القبض على الاشقياء والمتهمين وتمثيلهم بين ايدي الحكام . اذاً فما معنى وجود موظفين اثنين احدهما قدخول صلاحية التوقيف وليس تحت رئاسته من احد رجال التنفيذ والآخر ليس له ما لذلك من الصلاحية ويرأس كثيراً من رجال التنفيذ .

وسنجد في الابحاث الآتية على كل سؤال ورد في هذا البحث بكلمة على حدة ونوضح ذلك عند الاتيان على ذكر القوة الاجرائية والبحث في تشكيلاتها ونأتى في العدد القادم على ما يوجد بين الشرطة البلدية وبين مفوضي الشرطة الذين ليس لهم من حول للتنفيذ من تضاد ومباينة ان شاء الله .



خمسة الشرطي

سلام على الشرطي في كل معهد	على بطل الاهوال رمز التجلد
له الله من مستبسل يصدم العدى	فتنفر منه كالنعام المشرد
يدافع عن اوطانه بحياته	وينظر طيف الموت في كل مورد
برمح على اطرافه الهول كامن	وسيف بلا لاء الهدى متوقد



يهبتك يا شرطي انك في الحمى	تروح لنشر الامن دوماً وتغتدي
فثلك من يرجى لكل ملمة	تمر به في كل نوجد وفدغد
فكن للآلى راموا الهداية حارساً	وكن للآلى راموا الضلال برصد
وحسبك ان الدهر يرقب خاشعاً	ليعلمي على التاريخ شأنك في الغد
فسطر به المجد الخليق بموطن	عزيز على أس الفخار مشيد
فما المجد الا في حياة جديدة	وما العيش الا في ممات ممجد

حليم دموس

هل ان مجازاة المجرمين حق من الحقوق الطبيعية

ام هل امر اجباري

لنحرينا الاسباب التي اوجبت ان يكون الجزاء صارماً في الاعصر الغابرة لرأيانها عبارة عن انتقام او خدمة للنفع العام ثم لوجدنا ان التدابير القسرية التي كانت تتخذ درءاً للتهلكة للمحوظ وقوعها في الهيئة الاجتماعية بسبب ارتكاب الجرائم المصحوبة بأنواع العذاب وبصورة تدع الناظرين اليها حيارى . هي متباعدة عن فقدان وجود التشكيلات الادارية الكافلة استتباب الراحة العامة وتثبيت دعائم الامن والسكينة في البلاد كما هو مشاهد في عصرنا هذا . ثم كان الجزاء شديداً على المجرمين اذا عادوا الى ما نهوا عنه حتى وصلت شدة الجزاء الى درجة الافراط فظهر سوء تأثيرها العامة وذلك دعا الى تأسيس تشكيلات الجزائية والقواعد الاساسية على دعائم متينة لا يزخرها كرك الغدادة وممر العشى بغية الوصول الى نتيجة تعديل الجزاء وتخفيف وطائمه واهم تلك الاسس هو الافصاح عن افكار الجمعية البشرية في كيفية تطبيق الاحكام الجزائية لان الجزاء ليس هو نتيجة من نتائج الصلاحية العظيمة لانفاذه وتطبيق احكامه بل هو حق من حقوق الدفاع المشروع والانتصاري له وصفوة القول لا يسوغ لاحد ما ان ينال حق الحكم بالجزاء لان نيل هذا الحق هو مطالب وان اطلاق اليد في هذا المضمار يحتاج الى العلم والعدل ولا بد للحاكم ان يكون صحيح الجسم ذا رأي ثاقب واصابة كاملة عند تقدير ماهية الجرم وعند احقاق الحق . يشترط فيه الحزم والبصيرة حتى اذا نظر الى ارباب الجرائم علم انابث الوجود في انفسهم واطلع على ما تكنه صدورهم من الدعاة ونفذ الى اعماق قلوبهم فوقف على الاسرار المحببة ضمناً ثم ان حق ترتيب الجزاء يتضمن حق العفو ايضاً عنه لان الذي لا يقدر على العفو لا يمكنه ان يحكم بالجزاء بل يكون تحت تأثير امر سام مجبوراً على اتباعه ويجب على المرء ان يكف عن مجازاة احد وضربه لان العفو عند القدرة ولا يحق للآخر ان يحول دون حرية بني نوعه من اعمالهم وحركاتهم وكل تشبث من هذا القبيل

يعد تجاوزاً على حرية الغير فالناس متساوية في المطلق وعند الموت وفي نفاذ الاخلاق العالية والضمير الحي ولذا لا يسوغ لاي انسان ان يبرم حكماً جزائياً في حق غيره او يدعه تحت طائلة السوية الا عند الضرورة المبرمة او بموجب امر سام فحفظاً لكيان الجمعية البشرية من تسرب الظلم اليها وصوناً لها من الضرر المادي والعنوي قد سنت القوانين الموضوعية وعدل الجزاء من نوع الدافعة المشروعة في حق مرتكبي الجرائم لان الجزاء من جنس العمل والقتل انفى للقتل ليقع الرعب في قلوب المجرمين فيخلدون الى السكينة وتطمئن الافئدة فيدور دولا ب العمل على محور الانتقام وتنصرف الناس الى سعيها وعملها حتى يقع فعل يستدعي جزاء مرتكبه من زاعغ ابعاصهم عن الصراط السوي . وقد يوجد بعض افعال ظاهرها غير مخالف للقوانين الا انها بحماية للشر ومخلة في النظام العام « كشرب الخمر ولعب الميسر والتشرد » وهذه الاعمال متى زادت عن حدها انقلبت الى ضدها لانها تستدعي الجزاء المراد تخفيف وطأته فالانتقام والاخذ بالثار خاص بالاله العادل جل شأنه لا يتناوله البشر ولذلك ينبغي الاجتناب عن الافراط والمبالغة عند تطبيق احكام الجزاء « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل »

وكيل متصرف المركز بدمشق

رؤوف الايوبي

من غرائب القانون الانكليزي انه يجوز انتخاب اي امرأة عضواً في مجلس المحلفين (جوردي) اذا كانت تملك بيتاً له خمس عشرة نافذة على الاقل

بلاغه محامي

الحامي للقاضي : انني يا سيدي اقندي بحضرة وكيل النيابة واكتفي بعرض دفاعي
من دون براهين

المكرو سكوب والمجرمون

ظاهر بفرنسا حديثاً استنباط على عظيم لكشف الجرائم واماطة اللثام عن اسرارها الخفية وهذا الاستنباط يزري بعبقرية شرلوك هولمز واعوانه من ابطال الروايات البوليسية ويقوم هذا الاكتشاف باستعمال (مكرو سكوب) قوي جداً يكبر ذرات الغبر وما يضارعه من المواد التي تلتصق عادة بجسم المتهم او تعاق ثيابه . وهذا المكرو سكوب من النوع ذي العدستين الذي يبصر به الراي بعينه كانيها في آن واحد فيتمكن من فحص الاشياء التي يستحيل على العين المجردة رؤيتها او اثبت منها .

هذا ويعلم قراء الروايات ان بعض الجواسيس يلجأون الى المكرو سكوب في كشف الجرائم . وقد اقتنع المحققون من رجال البوليس في اوروبا واميركا بفائدة هذه الوسيلة فتوسلوا بها في اعمالهم فاسفرت عن نجاح باهر ومع ذلك قالت المكرو سكوبات التي يتدربون بها الى تلك الغاية اذا قيست بالآلة التي يستعملها الدكتور (لوكار) مستنبط هذا النوع من المكرو سكوب كانت كالفدارة الصغيرة ازاء مدافع الحصار الكبيرة . ولاغرو فاعول مكرو سكوب لوكار الذي نحن بصدده والآلة الصورة للحقة به ثمانى اقدام . وهذا المكرو سكوب يكبر جرم الاشياء خمسين الف ضعف ثم تصور بانفو توغراف .

وثبت ان ذرات الغبار الدقيقة التي يمكن حمل اثنتي عشرة ذرة منها على رأس دبوس اعتيادي كبرت صورها فأفضى تكبيرها وظهورها جلياً الى اذانة المتهمين

واليك البيان . جرى في سالف الازمان ان يضرب السجين حتى يعترف بجريته فيكف عن قصاصه واما الان فقد تبدلت الحال فلا يضرب السجين بل ثيابه اي تنفض بضربها بالمنفضة في كيس جلدي حتى ينفض ما علق بها من الغبار ثم تؤخذ ذرات الغبار وتفحص بالمكرو سكوب المذكور آنفاً وتفحصها تنجلي الحقيقة المحقق فيؤيد التهمة على المتهم او ينفيها .

وقد يستعين المحقق ايضاً بذرات اخرى يتناولها من صباخ اذن المتهم او من الاقدار التي تختفي تحت اظفار يديه اثباتاً للتهمة عليه او نفياً لها عنه

ولنضرب لذلك الامثلة الثلاثة الاتية : وهي من الحوادث الجنائية التي ثبتت الادانة فيها بواسطة هذا الاكتشاف الحديث .

الحادثة الاولى وهي تتعلق بفتاه تدعي ماري لا تيل فان هذه الفتاة وجدت مشنوقة بحبل في مخدعها باحدى ضواحي مدينة ليون بفرنسا . وتفصيل الحادثة انها كانت تعشق شاباً يسمى اميل جوربين وكان هذا الشاب كاتباً في بنك فاتهم بقتلها ثم قبض عليه رجال البوليس وحجى به امام القاضي « قاضي التحقيق » في التحقيق الابتدائي فانكر التهمة انكاراً باتاً واثبت انه لم يكن في مكان الجريمة عند وقوعها وذلك بشهادة جماعة من اصدقة قرروا بعد حلف اليمين القانونية ان التهم كان حين حدوث الجريمة اي قبل منتصف الليل الذي وقعت فيه ضيقاً في منزلهم حيث تناولوا معة طعام العشاء ثم لعبوا الورق وقضوا هزيعاً من الليل حتى الساعة الواحدة صباحاً فانصرف كل منهم الى غرفة نومه ونام حتى الصباح

حدث ذلك كله ورجال البوليس يعتقدون ان الشاب الذي القوا عليه القبض هو الجاني عنه فاستطع بيدهم اثناء هذه الشهادة وغدوا يتوقعون البراءة لذلك الشاب مع توافر ادلة الاثبات القانونية واخيراً لم يروا مندوحة عن الالتجاء الى الدكتور لوكار والتذرع الى كشفها باستخدام طريقته على النمط الآتي :

شرع في فحص جثة الفتاة فادرك ان القاتل حينما خنقها . احدثت اظفاره بضعة خدوش صغيرة في عنقها وكانت بصمة اصابع التهم قد اخذت قبلاً ولكن خطوطها كانت مشوهة وملوثة حتى احت قبل الوصول اليها فلم يؤبه لها ولم تعمد المحققين نفعا فتناول الدكتور لوكار ذرة من الاف الذي تحت اظفار التهم وفحصها بمكروسكوبه الكشاف فحسباً دقيقاً فايدت التهمة على التهم تأييداً ادى الى اعدامه ولم يستغرق الدكتور في عمله هذا اكثر من ثلاث ساعات وذلك لان الصورة الفتوغرافية المكروسكوبية للألف الذي اخذ من تحت اظفاره ظهرت فيها كريات دموية مستديرة الشكل لم تدع مجالاً للريب في كونها من دم الفتاة القتيل وظهر فيها ايضاً ذرات من اللحم المعزق وتبين انها تحتوي على بلورات مميزة من صنف البودرة التي كانت الفتاة تستعملها في التزين ولعل الدم وحده لم يكن كافياً لاثبات الجريمة على التهم ولكن بضم هذا الدليل الى الادلة الاخرى وجدت بينة قاطعة لم يبق معها مناص من اعتراف الجاني اعترافاً تاماً بارتكاب جريمتة الشعاء

والحادثة الثانية وهي — المرقومة برقم ٤٤ في مجموعة حرف (ب) وملحقها كما يأتي :
احتدم الخصام بين رجلين كانا يشتغلان في مصنع المصنوعات الخشبية وكان ذلك
من جراء اختلافهما على امرأة فضرب احدهما الآخر على ام رأسه ضربة افضت الى قتله
فحينما شوهد محل الحادثة ظهرت فيه معالم الجناية من جر على الارض وآثار صراع وكفاح
ولما سئل المتهم انكر كل الانكار ما عزي اليه ولما كانت المرأة التي تنازع ذلك الرجلان
عليها زوجة للقاتل لم يكن من اليسور ارغامها على تأدية الشهادة ضده فأخذ الدكتور لوكار
معتطف القميل ووضع في كيس ثم نفضه وهو فيه حتى خرج منه جانب من ذرات
الغبار فأخذه وفحصه بالمكروسكوب وفعل مثل ذلك بتعطف المتهم فحصل في الحالين على
ذرات من نشارة الخشب واليافة وكان الشبه بين الذرات من النفاض اي ما يسقط من
المنفوس في ذانك المعتطفين تاماً بحيث ظهرت صورة كل منهما مشابهة للآخرى كل
الشبه فاتخذ دليلاً جوهرياً على اثبات التهمة على المتهم .

والحادثة الثالثة : وهي المرقومة برقم (٧٣) وفحواها انه كان بمدينة طولون من
اعمال فرنسا رجل اشهر بتزييف ورقة البنكنوط التي من فئة مئة فرنك وقد عانى رجال
البوليس كثيراً من الشكايات في سبيل اتهام تهمة عليه فلم يوفقوا الى بغيتهم حتى قبض
الله لهم الدكتور لوكار فقصوا من طريقة الاوطار وذلك ان الرجل لما لم تثبت عليه
التهمة في بادئ الامر اخلي سبيله بعد ان زج في السجن زمناً . ثم قصد الى مرسيليا
حيث فتح حانة وتظاهر بالتوبة والخضوع للقانون وكان كالكثير رجال البوليس هناك يسخر
منهم ويستهزئون باغلاظ الايمان انه قد ارعوى عن غيه فليتمسك آلة الحفر والطباعة منذ خمس سنين
فلما عرفت قضيتته على الدكتور لوكار طلب ان يأتيه بقليل من صباغ التهم
فلم يسع رجال البوليس الا الادعان لامره فتظاهروا بالابل الى فحص التهم فحسباً طبيباً
رفقاً به وبهذه الوسيلة تمكنوا من الحصول على كتلة من صباغ اذنه على طرف عود ثقاب ثم
لفوها بقطعة ورق من الاعتيادي ووضعوها في غلاف وبعثوا بها بالبريد الى الدكتور
(لوكار) فتناولها وفحصها بالمكروسكوب ثم صورها وذلك بان اخذ الكتلة المشار اليها
ولوث بها لواحاً من الواح الزجاج المستعمل في التصوير ووضع خلف اللوح ضوءاً ساطعاً
جديداً فظهر الخطوط من جزء الطبع وذرات دقيقة من حجارة مطبوعة حجر وآثار من
بلورات كياوية مما يستعمله حفر الماعدن وبواسطة هذه الصورة وقف رجال البوليس

على ما كان يعمل ذلك الرجل في الخفاء .

واستناداً على هذه النتائج يرى العارفون ان هذا الاستنباط الجديد كنه اسرار لرجال
البوليس يهتدون به الى ضبط الجناة فينزولوا بهم ما يستحقون من العقاب وسوف يشيع كما
شاعت قبله طريقة اخذ بصمات الاصابع في جميل انحاء العالم . (المقتطف)

الزواج على الطريقة السوفياتية

بروفة ثلاث سنوات

اطلعنا في احدي الجرائد على خبر غريب فحواه ان حكومة السوفيات سنت قانوناً
جديداً للزواج في روسيا يبيح للرجل والمرأة ان يتزوجا على سبيل التجربة) بعقد يعقد
بينها ثلاث سنوات فاذا رأى الزوجان بعد انقضاء هذه المدة انها اتفقا مشرباً واخلاقاً
جداً ميثاق الزواج على مدى الحياة اما اذا تبين لهما انها غير متفقين وانه يتعذر عليهما ان يعيشا معاً
لسبب من الاسباب طلبا نقض العهد فيجبان الى طلبهما بالامسقة وغنا . واذا رزقا اولاداً في
هذه الاثناء فالتقانون الجديد ينص على ان يقف والد الثالث دخله سواء بقيت زوجته معه او رحلت .
وقد جرب هذا القانون اولاً في «ولاية كالينسك في روسيا وما لبث ان عم البلاد
كاهيا من اقصائها الى اقصائها ويقول ولاية الامور السوفيات ان طلبات تجديد الميثاق
تنهال عليهم من كل حذب وصوب .

وما يذكر هنا ان هذا الضرب الجديد من الزواج يتم من دون احتفال ديني وحسب
الفرقيين المتعاقدين ان يسجلا عقدهما فيصبح زواجهما شرعياً امام الحكومة
واليك صورة العقد الذي يجب على العريس ان يوقعه قبل الزواج :

« انا فلان القاطن في قرية كذا اتعهد بان اسمح لفالانة القاطنة في قرية كذا ان
تعيش في بيتي وبان احبها واحترمها الاحترام اللائق بالمرأة »
ويبدأ العمل بهذا العهد من تاريخ اليوم وينتهي في ختام ثلاث سنوات ثم تنتشل امام رئيس
المقاطعة وتخبره هل يريد مواصلة حياتها الزوجية حسب الشريعة السوفياتية او يفضل الانفصال »
اما وثيقة العروس فهذا نصها :

انا فلانة القاطنة في قرية كذا من اعمال كذا اصرح بأني اتعهد بأداء الواجبات
المفانة على عاتق الزوجة المخلصة حقبة لمدة ثلاث سنوات)
جريدة الارز

الجرائم في اميركا

لا تفكر الولايات المتحدة انها اكثر بلاد الله المتقدمة جرائم فقد عرت الهدى تفصيلا عن جرائم تلك البلاد جاء فيه ان الشرور هناك بالنسبة الى عدد السكان تزيد عن المعدل في انكلترة وفرنسا وايطاليا وسائر بلاد الله . واعظم ما في الامر ان الجرائم لا تتناقص بل تزايد الشر يستفحل ويتفاقم سنة عن سنة . من ذلك ان قد حدث في الولايات المتحدة سنة ١٩٢١ تسعة الاف وخمسمائة حادثة قتل . وفي العشر السنوات الماضية كان مجموع القتل بالاعتداء الشخصي ٨٥ الفا .

اما في انكلترا فلم يقع سنة ١٩٢١ الا ٩٠ جريمة قتل . منها ٣٧ حادثة في لندن . مع ان نيويورك وهي اقل سكانا من لندن قتل فيها بالاعتداء ٢٣٧ اي ان نيويورك وسكانها اقل من ٦ ملايين قتل فيها مئتا نسمة . بزيادة عن لندن البالغ عدد سكانها ٧ ملايين ونصفاً . اما في العام الماضي فقتل بالتعدي في لندن ٢٧ نسمة اي العدد تناقص بينها هو في نيويورك قد تزايد فبلغ ٢٦٢ . ونيويورك على هوطا نعيم بالنسبة الى بعض مدن الجنوب فان الرجل السائر في شوارع ممفيس ثناس يتعرض كل يوم للقتل والتعدي ١٣٥ مرة اكثر من اخيه في نيويورك . فان عدد سكان ممفيس ١٧٠ الفا ومع ذلك قتل فيها عام ١٩٢٢ نصف العدد الذي قتل في انكلترا البالغ عدد سكانها ٣٨ مليوناً .

كند المستعمرة الانكليزية بجانب الولايات المتحدة تفخر دائماً بافضلية قوانينها على قوانين جارتها الجمهورية . وهي الان تثبت ذلك بالارقام .

فقد تناقصت جرائم القتل فيها في العام الماضي ٤٠ حادثة عن مدينة فيلادلفيا وحدها رغم اشتهار هذه المدينة باسم مدينة « الحب الاخوي »

ابن نيويورك معرض ٣٦ مرة لخطر القتل اكثر من ابن لندن اما ابن شيكاغو فمائة مرة .

اما اللصوصية فتمشي على قياس القتل في تلك الاماكن . وقد بلغ مجموع ما سرق اللصوص عام ١٩٢١ ثلثمائة مليون و ٨٠٠ الف دولار في مدن واشنطن وبوسطن وشيكاغو وبلتيمور فقط . وقد تقرر من سير المحاكمات ان اللص الانكليزي يبلغ امله

في النجاة واحداً من عشرة . أما الاميركي فأمله ٩ من عشرة . والدليل على ذلك ان محاكم نيويورك نظرت عام ١٩٢١ في ٦٥٥٨ دعوى سرقة فعاقبت من مرتكبها ٧ في كل مئة واقلت ٩٣ من بين مخالف العدالة وظلوا يسرحون ويمرحون . اما انكثرة فلم يخلص من اصولها ذلك العام الا عشرة في المئة وعرب التسعون . وقد فسر ذلك المدير العام النيويوركي بقوله : « ان قانوننا قديم لا يفي باغراض هذا الزمان فهو موضوع سنة ١٨٤١ والقاضي الاميركي مقيد به ليس له سوى القليل من قوة القاضي الانكليزي وليس له شيء من قوة القاضي الفرنسي »

وفوق ذلك يقول المدعي العام ان في نيويورك شرطياً وبوليساً واحداً لكل ٥٥٦ من السكان . اما في لندن فواحد لكل ٣٦٥ وفي باريس واحد لكل ٢٢٥ وفي رومية اكل ١٢٩ واحد . وهو ينسب الى تنفيذ استعمال المدسات تكثر جرائم القتل ويرى ان تخريم بيعها ينقص الشر الى نصفه . ويستشهد على ذلك بان القانون الفرنسي يعاقب اللص الذي معه مدس كما يعاقب القاتل تماماً « الحارس »

(خطوط اليد)

كانت سيدة صغيرة تكتسب مبلغاً جسيماً من قراءة الكف فحضرت لها يوماً سيدة من المتردات عليها وطلبت ان ترى طالعها فنظرت الى كفها وتأنت قليلاً وبعدها قالت لها ارى من خطوط يدك انك ستتزوجين

فاندعشت السيدة وقالت لها وكيف ظهر لك ذلك

فاستعجبت العرافة في قولها وأرى ايضاً مخطوبة لشاب يسمى عمراً

فاستغربت السيدة ذلك وقالت لها هذا مدهش للغاية لان الخطوط التي بيدي

لا يمكن معرفة الاسماء بواسطتها .

فقالت لها العرافة ومن قال لك شيئاً عن خطوط يدك انك تلبسين خاتم شبكة

الزواج الذي سبق تقدمه لي واعدته الى خطيبك عمر افندي من ثلاث اسابيع .

اشهر الحوادث التاريخية في تعيين الهوية

نقل ان قراء الحقوق اشهر الحوادث التاريخية التي اقتضى تعيين الهوية فيها زمناً غير يسير لما في ذلك من المدة والتفككة :

فالها قضية « مارتن كور » ونحري الحكاية كما يأتي :

تزوجت امرأة تدعى « برتران دورول » سنة ١٥٣٩ من رجل اسمه « مارتين كور » وفي سنة ١٥٥٠ فقد مارتين كور المذكور ولم يتبدله على ارمدة ثمانية سنوات وبعد مرورها فاهر رجل ادعى انه زوج « برتران دورول » المدعو مارتين كور فلم ترتب المرأة فيه وقبلته زوجاً ورزقت منه ولدين كما ان شقيقته وخاله واصدقائه كلهم اجمعوا على انه هو نفس مارتين كور المفقود لان الرجل كان واقفاً على الوقائع التي حدثت لمارتين كما امنت نعومة اظفاره ولم يخطيء قط في سرد شيء منها . ولكن خاله لاخلاف حدث بينهما اقام الدعوى عليه مدعياً انه ليس بمارتين الحقيقي وانما هو رجل منتحل لاسمه وبناء على ما أجرى من البحث والتمتيع عثر على رجل في « فلادافيا » قد فقد احدى رجله في محاصرة « سان لوران » يسمى بهذا الاسم الا ان الحكمة قد ترددت كثيراً في اعطاء الحكم في ايها هو الاصلي وايها هو المنتحل وان حكمت بعد ذلك ان الرجل الاول الذي كانت « برتران » قبلته زوجاً ورزقت منه ولدين انه هو المنتحل وانه يسمى « آرنولد دوتيل » . اذ ان شهادات الشهود لتعيين هوية مارتين كور عبارة عن ما يأتي :

مارتين طويل القامة اسمر اللون ضعيف البنية دقيق الساقين منحني الظهر قليلاً ورأسه غائر بين كتفيه وذقنه رقيقة في شكل شوكة الطعام وشفته السفلى ضخمة واسع المنخرين صغير الاسنان . وقد كانت هذه الاوصاف منه بقية على آرنولد دوتيل انما بقاها على مارتين . وفضلاً عن ذلك فان آرنولد دوتيل اكثر شبهاً بشقيقة مارتين منه بها لذلك فقد كادت المحكمة لأول الامر تحكم لآرنولد بأنه هو مارتين كور الحقيقي ولولا ما جاء بعدئذ في شهادة صانع الاحذية من ان الخذاء الذي كان يلبسه مارتين كور ذو قالب بحجم (١٢) والذي استصنعه ايام المدعي عليه مؤخراً كان ذا قالب (٩) ولولا نقطة

ببضاء صغيرة على حاجبيه اليمين واعتراف آرنولد نفسه بالحقيقة لكانت النتيجة مؤلمة للغاية وقد حكم بعد ذلك على آرنولد في ١٢ ايلول سنة « ٥٦٠ » بالقتل شقاً والاحراق .
وثانيها مسألة « كودورتون » التي وقعت في بحر سنة « ١٦٥٤ » وتفصيل الحكاية هو ان امرأة ارملة تدعى « لي موان » سرق لها ولدان ثم بعد ذلك احضر لها الجيران غلاماً اوغموها بأنه ابنها فادعى رجل شحاذا ان ذلك الغلام ابنه فأتهم الرجل بسرقة الاولاد واخذ تحت المحاكمة فدعى احد الجراحين المشهورين لفحص الغلام فوجد في يده علامة وفي وجهه نقطة ببضاء كالبرص وقد قات المرأة التي فقدت ولديها ان في يد احد ولديها العقودين جرحاً ونقطة ببضاء ايضاً يوجد مثيلها في كثير من عائلته وبنائه على استماع شهادة الشهود حكمت المحكمة ان الولد المسمى « لوي » ليس له علاقة بليموان وانه ولد الشحاذا . وان العلامات التي فيه ليست ادلة كافية لتعيين الهوية لانها تظهر في أيدي كثير من الناس وبذلك جرحت شهادة الجراح .

ومسألة « وبيه رمج » وقد وقعت في متهى العصر الثامن عشر اليكها مفصلة :
ادعى احد جنود البحرية المسمى « أدي دونانت » بعد انفصاله من سلاك البحرية انه ابن رجل من الاشراف كان له ابن توفي في المنفى وقد اعطى المجلس العدومي في مدينه (أفي) في هذا الخصوص قراراً تقضه بعدئذ بمجلس باريس لظهور بعض علامات فارقة بين الشخصين وقد دام التحقيق مدة سبع سنوات الى ان توصل الى هذه النتيجة وحكم على ذلك المنتحل بما يستحق من العقاب .

وهناك مسألة اخرى تألفت النظر اليها الا وهي مسألة رجل يسمى (البارونة) لان هذه المسألة قد تولاهها طبيب قانوني شهير بل لأنها تحتوي على اكتشاف هام للدكتور لوي . فقد رجل من ادارة معاران ريمي وبعد غياب امتد اثنتي وعشرين سنة عاد الى بلاده مطالباً بما له من ارث فأنكرته شقيقته الارثة الثانية واجمع الكثيرون على تكذيبه وانه هو المدعو « باييلو » المفقود في ذلك التاريخ ايضاً . فحكم عليه في ٢٩ تشرين ثاني سنة ١٧٧٣ بالنفي المؤبد عقاباً له على تزويره ولكن بينما كان ماراً في شوارع باريس عرج على اخت باييلو التي كانت واقفة حينئذ مع الجمهور للوداع « لأنها أصبحت اخته بقتضى ذلك الحكم » فلم تعرفه وذلك ما جعل الناس يعتقدون انه حكم مظلوماً واخذوا يتحدثون به فاضطرت الحكومة ان تعيد النظر في هذا الامر بعد ستين وعهدت الى الدكتور

لوني حل هذا المشكل وتعيين الاوصاف المميزة لكلا الشخصين وبناء على ذلك اخذ الدكتور المومى اليه في البحث والتدقيق الى ان توصل الى ما ياتي :

ان عمر بارونه ستون سنة . تدل العلام كها على ان هذا الرجل في هذا السن وبايلو يقتضى ان يكون حسب الدلائل الواردة في الاربعين من عمره ، بارونه قصير القامة ، وبما ان احدى ساقيه اقصر من الاخرى فهو اعرج وفي عموده الفقرى بروز ، اما بايلو فطويل القامة وايس فيه شيء من النقص الموجود في بارونه وكان في بايلو عند ولادته قطعة سوداء في وركه ولم يكن في بارونه مثاها وقد ازالها بايلو ببعض العقاقير فلم يبق لها اثر . يوجد بعد الندوب في كلا الرجلين الا ان ما كان منها في بارونه كان في وجهه عند حاجبه الايسر نشاء من جرح اما ما في بايلو فكان في لحيته وخده وقد حصل له من تاثير البرد وبهذه التدقيقات البسيطة قد وقف على الحقيقة وفي ٢٦ اغسطس سنة ١٧٧٩ أطلق سراح بارونه بقرار صدر من (البرلمان) وحصل على حقوقه كلها .

« تعريب الحقوق »

يتبع

رفعت الممر اندرسون في لوندرا الدعوى على زوجها طالبة الطلاق لانه جلس مرات متوالية الى مائدة الطعام دون طوق في قميصه فعدت ذلك استخفافاً به او عدم احتراماً لانها لا يد . وجرب الزوج ان يشرح للقضاة ان الصيف الماضي كان شديد الحر وانه كان مضطراً صحيحاً ان ينزع طوقه فلم يقتنع القضاة من هذه الحجة الواهية وحكموا للزوجة بالافتراق عن زوجها القابل الادب

« الصحافي التائه »

المدعي — أهذهو السكالب المة عمل عندكم بوليساً لكشف السرقات؟

اسمح لي ان اخبره بواقعة حالي

البوليس — لا تستطيع ذلك فانه بوليس خفي

الجرائم والمجرمون

معربة عن الأنكليزية

ان اكثر من مليون شخص في العالم يصرفون ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً في السجن كل سنة بسبب الجرائم التي يرتكبونها . ويوجد علاوة على الذين يعاقبون عدد كبير يفرون وينجون بانفسهم من العقاب .

هالك الولايات المتحدة فهي من ارقى بلدان العالم ومع ذلك نجد فيها مجرمين اكثر من غيرها من البلدان المتقدمة ويقدر عددهم بمائة وخمسين الف . في المدة المتأخرة لما كان سكان نيويورك اقل عدداً من سكان لندن كانت ارتكاب الجرائم في الاولى اكثر من الثانية بستة اضعاف . ويقدر بأن ارتكاب الجرائم يكافئ الولايات المتحدة ثلاثين مليون دولار سنوياً عدا عن مصرف دوائر الشرطة والمحاكم الجزائية . واذا بحثنا نجد ان المجرمين شبان بين السادسة عشرة والثلاثين من العمر . ويمكن تقسيمهم الى ثلاثة اقسام رئيسية .

(١) المجرمون الفطريون او المجرمون بالوراثة وهم اولئك الذين لهم اميال غريزية لارتكاب الجرائم يرثونها عن اباؤهم واجدادهم الاشرار . اما الذين درسوا هذا الموضوع ملياً في السنين المتأخرة يرجحون ان الميل الغريزي لارتكاب الجرائم قلما يرجع للوراثة بل الى المحيط الفاسد الذي ينشأ فيه الاولاد ويشبون . وقد برهنوا هذه النظرية بترية ولدين من امرة مشهورة بارتكاب الجرائم في محيط راق . فشب هذان الولدان وصارا من الرجال النافعين . بهذه التجربة وامثالها تبرهن لدى الباحثين ان صفات الرجل وامياله تتأثر بالمحيط اكثر منه بالوراثة .

على اننا لا نقدر ان نجزم بان المحيط فقط له تأثير في تشكيل صفات الانسان لان الوراثة تؤثر ايضاً على طبائع الرجل وامياله كما قيل سابقاً . فضعفاء العقول مثلاً اكثرهم بالوراثة وعدد كبير من المجرمين من هذا الصنف قال مدير الشرطة في نيويورك: (تقبض

يومياً على خمسة وعشرين مجرماً قترى انه يوجد نقص في عقولهم . لان ضعف العقول مفروض للوقوع في التجارب اذ انهم غير قادرين على اتباع الشرائع المسنونة وحفظ القوانين بسبب ضعف عقولهم .

(٢) المجرمون النبعثون وهم اولئك الذين يرتكبون جريمة بالصدفة بسبب باعث فجائي او بسبب اتباعهم الاهواء الفاسدة والشهوات . لقد يقع الواحد فجأة في فقر مدقع بعد ان كان في نعمة فيرتكب جريمة من شدة غضبه لانتقاله الفجائي من اليسر الى العسر . ويعمد الى النهب والسرقه حين لا يتمكن من سد حاجات عائلته . ويحدث ارتكاب الجرائم احياناً من اولئك الذين ينغمسون في الشهوات ويدمنون المسكرات والعقاقير الفعالة . وقد اتفق الباحثون على ان الشروبات الروحية اعظم عامل على تكثير الجرائم .

(٣) المجرمون المحترفون وهم اولئك الذين يتخذون ارتكاب الجرائم حرفة لتحصيل معاشهم . مثلاً قد يرتكب الواحد جريمة بالصدفة بسبب باعث فجائي كما تقدم فيودع السجن حينما يوجد مجرمون محنكون ماهرون . فيقتبس هذا منهم طرقات عديدة للنهب والسرقه والقتل . وعندما يخرج من السجن يهتم في تطابق الطرق التي تعلمها في السجن . وما يشجعه على ارتكاب الجرائم هو تسميته بأسم « مجرم » او « لص » هكذا القاب شبيهة تمنعه من وجود شغل في اي محل كان ويخسر ايضاً حيثيته الغنوية وثقة الناس به . ولما لم يجد هذا عملاً يعمل به يلجأ الى ارتكاب الجرائم فيتحذرها حرفة لتحصيل معاشه . ولا يخفى ان بعض الجهلاء الطائشين اعجبهم بانفسهم يرتكبون الجرائم حباً بالافتخار واقتحام الاخطار على زعمهم . واتباعاً لاهوائهم الفاسدة وعاداتهم السيئة التي يكتسبونها من محيطهم الواطى ومعاشرتهم للأسافل .

اما معاملة المجرمين فكانت تختلف باختلاف الاماكن . كان اعتقاد الناس منذ مائتي سنة ان التخويف والقساوة ينعان حدوث الجرائم . ففي انكلترا مثلاً في اوائل القرن التاسع عشر كان الأعدام قصاصاً لاكثر ذنب : لكتابة الرسائل المبهجة وخطف منديل من يد سيدة وسرقه دجاجة — كل هذه كانت تعد كالقتل ذنباً يستحق مرتكبه الأعدام . وفضلاً عن القصاص الصارم كانت السجون مرادب مظللة مخيفة حينما كان يموت المجرمون من العذاب — رجال ونساء واولاد كانت تودع السجن دون نظر الى العمر والجنس ونوع الجرم . كان الديونون واللصوص والقاتلون والذنبون السياسيون

يحتملون هذا العقاب : يثقلون بالسلاسل في ارجلهم ، ويطوقون بالحديد في اعناقهم . ولا تبلى عن عدد الذين كانوا يهلكون من الجوع والامراض الفتاكة هكذا كانت الحالة ايضاً في اميركا في ذلك الحين .

اما هذه المعاملة السيئة القاسية فلم تقلل الجرائم بل اكثرت منها .

غير ان هذه الحالة لم تدم فصارَت السجون الحديثة ملاجيء لاصلاح المجرمين عوضاً عن الانتقام منهم .

وقد اتفق الباحثون على الوسائل الفعالة لازالة الجرائم فخصروها في ست :

- ١ — يجب ان يوجد في المدينة والقرى شرطة منظمة تتم اعمالها بكل دقة .
 - ٢ — يجب ان يعنى بضعفاء العقول في مستشفيات خاصة حتى لا يضرُوا افراد مجموعهم ولا يخافوا نسلًا مثلهم ولا يرتكبوا الجرائم .
 - ٣ — يجب منع تجارة المسكرات والمقابر وكل انواع المشروبات الروحية .
 - ٤ — يجب التدقيق في البيت والمدرسة والجامع والكنيسة في تنفيذ القوانين واطاعة الشرائع المسنونة واحترام حقوق الآخرين .
- ويستعملون حديثاً طريقتين لاصلاح المجرمين :

الاولى — ويقال لها « الحكم المؤجل » يستعملونها مع البالغين رشدهم اذا ارتكبوا ذنباً بسيطاً . فعوضاً عن ان يودع المجرم السجن فتحرم عائلته من سعيه وتسقط ايضاً حيشية العنوية — يصرفه القاضي على سبيل التجربة فاذا اُصلح شأنه يبقى حراً وان اذنب ثانية يودع السجن حالاً . وقد خفت هذه الوسيلة عدد المجرمين واسفرت عن نجاح بذكر . والطريقة الثانية يقال لها « الحكم الغير المحدود » بهذا الحكم يعتبر المجرم كعليل لا يطلق سبيله حتى يصلح خلاله الادبي كما ان المريض لا يخرج من المستشفى حتى يبرأ من مرضه . وحينما يبرهن المجرم انه اُصلح نفسه يطلق سبيله بعد ان يتعهد رسمياً امام القاضي وبعد وعداً شريعياً بان لا يكرر الذنب الذي ارتكبه سابقاً . واذا عاد فاُذنب يسجن حالاً بدون محاكمة . ولكن هذه الطريقة لم تنجح كالاولى .

وقد تم مؤخراً اصلاح الأولاد المجرمين بانشاء محاكم خصوصية لهم . فبدلاً من محاكمتهم ونحويتهم بالمحاكم الجزائية امام ملا من الناس على الطريقة الاعتيادية يأتون بهم الى محاكم خصوصية تدعى « محاكم الصبيان » حينما يستنطقهم القاضي بلطف ويتحرى عن

سبب ارتكابهم الذنب الذي أمسكوا لاجله . ويجرب اصلاحيهم بدون عقاب بطريقة
تؤول لخيرهم وخير المجموع . ويساعد القاضي معاون يستفسر عن احوال الولد المحرم
وعن والديه واسرته ومدرسته ومحيطه الذي يعيش فيه . وبعد الاطلاع على هذه الاشياء
ينظر القاضي فيما اذا كان خيراً للولد المذنب ان يبقى في بيته مع اسرته ام يجب ارساله
لمحل الاصلاح . في كلتا الحالتين يبقى الولد تحت وصاية المحكمة تراقب اعماله . فان عاد
الى بيته يطلب منه تقديم تقرير عن سلوكه واعماله حيناً بعد حين وان ارسلته المحكمة
الى محل الاصلاح يطلب من المفتش تقديم هذا التقرير عن الولد المذنب وتصرفه يومياً .

راشد خليل

صور

المرأة والجرائم

أخذت من عهد قريب تنفار محاكم الجزاء في أنكلترا في قضايا ذات خطر كان الجناة فيها نساء برهن على براعة في ارتكابهن الجرائم شأن المرأة في كل عمل تجيده مما دل على تطور المرأة الجديدة وتقدمها في هذا المضمار ان لم نسم ذلك رد فعل .
سهه كيفما شئت فالحقيقة التي لا بد من ذكرها ان رجال الشرطة في العالم لن يمكنهم بعد اليوم ان لا يهتموا الامر المرأة ولا يكتثرون لها في ارتكاب الجنايات ولا تقصد من هذا ان الشرطة لم تكن تهتم للمرأة في الماضي لان رجل التحري القدير لا يخفى عليه شيء ولا يجهل امراً كما انه لا يبذل كبيرة ولا صغيرة واتما الذي تقصده ان المرأة لم تكن لينظر لها اويبحث عنها في ارتكاب الجنايات التي تتطلب جرأة طبيعية زائدة قلما يصف بها الا قليل من الرجال .

اثبت التحقيق في كثير من القضايا ان هنالك عشرات من النساء ارتكبن جريمة القتل العمد وغيره من الجنايات الفظيعة للسمجنة ولكن الاقدام على مثل هذه الفظائع لا يحتاج في كل وقت الى جرأة طبيعية لانه كثيراً ما يكون نتيجة ندالة ودناءة بل واكثر من ذلك لان كثيرات منهن ينتهكن كل حرمة ارضاً غيلاًهن ومقاصدهن .
كانوا في الماضي يعتبرون لارتكاب المرأة الجرائم سببين ليس غير :

الاول اعتبارهم ايها مجرمة غدارة محتالة مخادعة - لانه نادراً ما عرف عنها جرأة طبيعية - في سبيل ابتذال النقود وسرقة المخازن التي على الغالب يكون غرضها منها الوصول الى دراهم تسد بها حاجاتها ولتقدر على ماشاة المودة وتعيش بدون عمل وترضي طمعها وشجعها من لا شيء .

اثاني يعدونه مجموعاً في لفظة (الجنس) هذه اللفظة التي كثيراً ما كانت سبباً في ارتكاب النساء الجرائم وكان من الصعب في الماضي إيجاد سبب اخر غير السببين اللذين ذكرناهما افضى مرة بالمرأة الى المشقة اما اليوم فقد تغيرت الحال وطرأ على المرأة الجانية تغيير كلي ادى الى ان اصبحت تنازل الرجل وتماشيه حتى في اشد ما فطر عليه من جرأة طبيعية وقد بلغت في الشجاعة والاقدام على العمل شأواً أعجيباً وان عصابة (بوبد هير)

التي ظهرت في نيويورك منذ امد قريب كانت المرأة العامل الوحيد فيها فاوقفت الرجال بدون رهبة ودخلت المصارف وسرقتها عنوة وقاومت رجال الشرطة المسلحين وكذلك ظهر عدد غير قليل من النساء السارقات في لوندن وظهر منهن ايضا جمعية وحشية فتاكة قامت باعمال تنطلب شجاعة ومهارة وصلابة وكل هذه الصفات ما عرف عن المرأة انها تنصف بها الا نادرا

ومحصل ما ذكرنا انه كان يوجد في السابق نساء يكن العامل المحرك في الجمعيات المنظمة التي عرق اعضاؤها في المكر والخداع وتأثيرهم على العامة واما اليوم فيندران تقع جناية لا يكون للمرأة ضلع فيها .

فما هو سر هذا التطور ؟ ينسب البعض سبب ذلك الى سني الحرب التي كانت للمرأة ميدان تجربة واختبار ووجدت نفسها في خلال ايامها انها قادرة على ان تشابه الرجل وتماشيه في كل حركاته وسكنت زموانها في مكنتها القيام بالاعمال التي كانت تعتبر من اعمال الرجل وحده وهذه السنين الاربع هي التي اوجدت في المرأة روح اقدام افضت بها في نهاية الامر الى مشاة الرجل في ارتكاب الجرائم .

النساء في البوليس السري

اعلن مركز البوليس السري الانكليزي انه عقد النية على استخدام النساء بادرارة التحقيق الجنائي وقد تقدم مئات من المشتغلات في دوائر الحكومة والكتابات على الالة الكاتبة ومن المشتغلات بالجوقات الموسيقية ليشغلن كمخبرات ولكنهن لم ينجحن وستجري ادارة التحقيق الجنائي تدريب النساء على استخدام ميزاتهن النسوية في الاعمال التي يعهد بهن وقد تقرر استخدامهن في مراقبة الاندية الليلية وتتبع المشبوهين في المخازن التجارية عن بحلة الشرطة في دمشق



النساء والانتحار

يعتقد فريق من الناس ان الانتحار دليل على الجبن ويذهب فريق آخر عكس ذلك واكل من الفريقين حجج وبراهين لا موضع لارادها هنا وإنما نقول انه اذا صدق الفريق الاول فتكون الشجاعة اعظم في النساء منها في الرجال لان الاحصاءات الاخيرة تدل على ان عدد المنتحرين يزداد كثيراً على عدد المنتحرات ولا سيما في البلاد الشرقية حيث نسبة اولئك الى هؤلاء كنسبة تسعة الى واحد وقد احصى بعضهم الفاً من حوادث الانتحار بين الرجال ومثلها بين النساء فوجد تلك الحوادث راجعة الى الاسباب الاتية:

الرجال	الفقر	الغرام	المسكر	اسباب شتى
٤١٣	٢٠٩	١٨٧	١٩١	
النساء	٢٦٠	٥١٨	١١٢	١١٠

فقرى ان اكثر حوادث الانتحار بين الرجال تنشأ عن الفقر واكثر حوادث الانتحار بين النساء تنشأ عن اسباب غرامية واذا جازينا الفريق القائل بان الانتحار جبن ادبي كان الرجال اجبن عن تحمل غوائل الفاقة من النساء وكانت النساء اجبن عن احتمال مصائب الغرام من الرجال وقد ذكر التاريخ اسماء الكثيرين والكثيرات ممن انتحروا فراراً من اعباء الحياة وكان الانتحار عادة شائعة بين الهنود الاقدمين ولا نظن احداً من القراء يجهل اسم الملكة كليوباترة التي انتحرت بان اطلقت على جسمها افعى سامة فقتلتها في الحال



معيشة السجن

ما الفرق بينه وبين السجين؟

لا شك ان معيشة السجن ليست ادعى الى الراحة من معيشة السجناء فانه مضطرب الى البقاء معهم في سجنهم وفي احيان كثيرة لا يؤذن له بالخروج من غرفة السجن فهو والسجون على حد سواء واليك بعض قوانين السجن في بلاد الانكليز كما بسطها احد المكافين حراسة السجناء هنالك قال: ان الكلام في السجن محظور على الجميع والصمت كما لا يخفى من اشد العقوبات التي يمكن انزالها بالمرء . واذا خالف السجين قانون الصمت فعلى السجن ان يدون ذلك في السجل الخاص وفي اليوم التالي يؤتى بالمتهم الى حاكم السجن فيحكم عليه هذا بما يراه واجباً . والعقوبة الاعتيادية في مثل هذه الاحوال هي ان يوضع المتهم في سجن انفرادي مدة ثلاثة ايام لا يؤذن له في خلالها باي تمرين بدني على الاطلاق

وعلى السجن ان يدون في السجل اليومي ملاحظاته عن كل سجين وعما يأتيه من الاعمال العينة له واذا طمع اي سجين بالخروج من السجن او بتقليل المدة المحكوم بها عليه فيجب ان يكون سجله نظيفاً خالياً من العقوبات التي توقع على امثاله بسبب مخالفة قوانين السجن

واذا اراد اي سجين ان يشتكي من نوع الاكل الذي يقدم اليه او من كميته فله ان يفعل ذلك ومثل هذه الشكوي تعار مزيد الاهتمام ولكن اذا ثبت بطلانها كانت النتيجة سيئة جداً على السجين فانها تقضي الى التشديد عليه وعدم التسامح معه واذا كرر شكواه بلا مسوغ كان ذلك سبباً في تأخير خروجه من السجن

وفي بعض السجون يقف السجناء على مسطبة في وسط السجن لكي تسهل عليه مراقبة المسجونين وفي هذه الحالة يتعرض لاهانات كثيرة من هؤلاء الذين لا ينفكون يسمعون قوارص الكلم ويستنهضون به ويرشقونه بكل ما تصل اليه ايديهم مما ينغص عيشته . ولعل اهدأ السجناء واكثرهم سكينه هم المحكوم عليهم بالموت فانك تراهم في

الغالب صامتين لا ينطقون بكلمة ولا يأتون حركة فكانهم يستسلمون الى الاقدار
وينتظرون ساعة حتفهم بصبر عجيب وقد جرت العادة ان يوضع مع كل واحد منهم
حارسان يظللان معه في السجن ولا يخرجان منه الا يوم تنفيذ الحكم فكانها قد حكم
عليها بالسجن لغير سبب جنياه ولا شك انها في هذه الحالة يتمنيان الاسراع في تنفيذ
الحكم ليخلصا من سجنهما ؟ اما في الليل فان السجن يضطر ان يلازم السجناء في غرفهم
مدة عشر ساعات متوالية لا يجوز له ان يخرج في اثائها الى الخارج . ومثل هذه العيشة
ليس فيها ما يدعو الى شيء من الارتياح

ومن اهم واجبات السجن في النهار ان يراقب السجناء العهود بهم اليه لئلا يحصلوا
على شيء من الادوات القاطعة او النصال الجارحة او ما الى ذلك ولا يؤذن للسجين ان
يخلق لحيته بنفسه اذا لا يجوز له استعمال الموسيقى في غاية من الغايات ومع ذلك فان السجين
قد لا يعدم وسيلة لالتقاط مادة حادة ان قاطعة يستعجن بها داخل السجن على انجاز غايته
قترى مما تقدم ان حياة السجن لا تقل بؤساً عن حياة السجين وربما كانت سجون
اميركا ارقى سجون العالم ونظاماتها اقرب من نظمات غيرها الى خير السجين وراحته

العروسة



مقتل ارنست برجه

استجواب القاتلة

نقلت الينا برقيات هافاس منذ ايام خبر مقتل الميسو برجه امين صندوق حزب الاكسيون فرانسيز او جماعة الملكيين في فرنسا وقد تلقينا اليوم جريدة الاكسيون فرانسيز وفيها تفصيل عن الحادثة ننشره فيما يلي :

خرج الميسو ارنست برجه من مكتبه الساعة العاشرة كمادته ومشى ذاهباً الى منزله من شارع روميه قطع شارع سانت لازار ووصل الى محطة الهافر وبينما هو ينزل الدرج امام مطعم (غارنيه) واذا بطلق ناري سمعه مأمور قطع التذاكر في محطة السكة الحديدية وهو الاقرب الى الدرج عندئذ كان الميسو برجه قد تدحرج الى آخر الدرج ورأسه مخترق من الامام برصاصة انطلقت من اسفل الى اعلى واخترقت معها القبة .

ولم يكن احد شاهداً الفاجعة ولكن مأمور السكة الحديدية صرح بان مجهولاً قال له اثناء مروره « لقد كان اصابني وهو ينتحر » مما يحمل على الظن بان القاتل او شريكاً له حاول ان يذيع خبر الانتحار فبدأ الشرطيان اللذان جاء في ذلك الوقت يبحثان عن السلاح الذي استعمل للانتحار وكان قد شاع الظهر والترا كضون يتكلمون عن الانتحار ولكن الميسو برجه تتم بصوت منخفض قائلاً : ليس انا .. ليس انا ... ويعني ذلك ان ليس هو الذي اطلق السدس وعندما نقل الجريح الى عربة نقله الى المستشفى سأله رجال الشرطة :

— لماذا حاولت ان تنتحر

فاستجمع قواه وقال :

— لقد اطلقتوا علي من وراء

فتلاشى اذ ذاك الاعتقاد بمدووث الانتحار فضلاً عن ان الميسو برجه لم يكن حاملاً سلاحاً وكان مدخل الرصاصة يدل بلا جدال على ان الرجل قتل قتلًا وعلى ان القاتل تبع المسكين واطلق عليه النار وهو أعلى منه بدرجتين او ثلاثة

ولما نقل الجريح الى المستشفى فتشوا جيو به فوجدوا فيها اوراقاً تشير الى صفة كونه
سكرتيراً ادارياً لحزب الاكسيون فرانسيي ثم استدعي الميسو لا كور تلفونياً فجاء
هذا وسأل الجريح :

هل كان يتبعك احد

— لم ار شيئاً : . . — اصببت بضربة قوية جداً . . رأسي يؤلمني كثيراً
وهنا وصلت مدام برجه وهي تجيش في البكاء وكان المستنطق الميسو باكار قد
ذهب الى مكان الحادثة ثم عاد الى المستشفى يصحبه معاونه والميسو غروسنيه من قبل
مدير البوليس والميسو شانيو رئيس فرقة المفتش العام .

ولم تكن حالة الجريح تسمح الا بسؤالات قليلة مستعجلة فسئل :

— هل تعرف من اطلق عليك النار

— كلا

— هل سمعت او رأيت احداً يتبعك

— لم ار شيئاً لم اسمع شيئاً لقد اصببت في الوراء

— هل تلقيت كتب تهديد

— أبداً

ولم يعد الجريح يتمكن من الكلام

وفي الساعة السادسة اسلم الميسو برجه النفس الاخير بعد ان مشحه الكاهن بحضور
الميسو ليون دوده مدير « الاكسيون فرانسيي » وماكسيم رايبال ودال سارت ثم وصل
موريس ييجو رئيس تحرير الاكسيون فرانسيي وشارل موراس احد محرريها
غيا الجثة الهامدة .

ويذكر عن ارنست برجه انه كان مجاوراً للفرقة التي قتل فيها ماريوس بلايوم منذ ثلاثة اعوام
وقد شهد على القاتلة جرمين برتون فتوعدته هذه امام قاضي التحقيق بقولها له « سنتقابل »

القاتلة تسلم نفسها

وفي الساعة السابعة والدقيقة ١٥ مساء جات امرأة الى دائرة بوليس القسم العدلي

لها من العمر حوالي ٤٠ عاماً معتدلة الجسم ترتدي ثياباً مرتبة وسأت البواب مواجهة المسيو غيليوم فسألها البواب فيما اذا كانت تعرفه فقالت كلا ولكن هنالك امرأ معها اريد ان اقول له ولما مثلت امام المسيو غيليوم قالت :

انا التي اطلقت الرصاص على ارنست برجه وقد نشرت الصحف تفصيل الحادثة واني منفردة وها انا اسلم نفسي السجن . ثم وضعت المسدس على المكتب وعليه علامة ب . روتاج واردفنت :

هوذا المسدس الذي ابتعته خصيصاً لاقتل موراس او دوده او بوانسكاره وانا ادعى ماري بونفواي مولودة في ٤ نيسان سنة ١٨٨١ في التويلير مطلقة من زوجي لي ثلاثة اولاد بينهم اثنان وانا ازالول مهنة التزيين في غرف السيدات وقد تنقلت في مواضع كثيرة ومنذ اربعة ايام وانا بلا عمل ساكنة فندق ستراسبورج

وكانت قد جاءت بعد ظهر الاثنين تراقب ادارة الاكسيون فرانسيز فرأت المسيو برجه خارجاً فظنته شارل موراس ولم تكن تعرفه الا بالصورة ثم عادت يوم الثلاثاء في ٢٦ ايار الماضي وارتكبت الجريمة .

ولما سئلت لماذا تريد ان تقتل موراس او دوده « اجابت بانه لم يكن يجيبها احد من الجواسيس الذين كانوا يتبعونها » .

وفي الساعة اثنامنة بدأ المسيو بارتلمي مدير البوليس يستنطق القاتلة بحضور المسيو بيارلاكور واندرو غينار فامتنعت عن الكلام اولاً ولم تذكر الاسباب التي دفعتهما لارتكاب الجريمة ولمكنها اخيراً قالت انه كانت لها علاقات مع احد فروع حزب الاكميون فرانسيز في ايون ولم يكن رجال الحزب يعتبرونها بصغة رسمية فكشفت الى دوده وموراس فلم يجاوباها .

ولما كان مدير البوليس يلح عليها في السؤالات كانت تسكت او تقول انها تعبت او تغوه بهذا الجواب :

« لا اتكلم الا امام المعامي عني »

وعندما اظهر المسيو بارتلمي عجبه من ارتكابها الجريمة واعادتها السلاح الى جيبها وذهابها مطمئنة غير قلقة قالت له « وانا مندهشة مثلك ايضاً » .

كان ارنست برجه من ايون وهو وطني صميم كما تقول الاكسيون فرانسيز ومدافع عن التقاليد الوطنية وقد شهد الحرب وقال وسام الصليب الحربي وله اثنان صغيرتان وزوجته حامل على وشك الوضع.

« جريدة الارز »

الزواج التجاري

في البلاد اليوم ضجة حول عقد خطبة كريمة جانده ركيفلر (الابن) والعامي ملتون الشاب فالقناة اغنى ابنة في عصرنا الحاضر اما عريسها فليس على شي. يذكر من القنى المادي ولكنه على كثير من غنى الاخلاق والمزايا الحميدة وهو في مستقبل العمر عرفناه ورفقته منذ الصغر فشبا وتكن حبهما . واطلعت الفتاة والدتها على ذلك فلم تقانع . وهكذا فعل الاب . فقد قبل به صبراً وان كانا ذريعتاً فيهم وتدنظر الى الجوهر معرضاً عن الغرض شأن الوالد الحكيم والاب الخبير . كان في امكان ابنة اغنى رجل في العالم ان تقترن باي شاب ارادته شريكاً لحياتها سواء من اهل هذه البلاد او من اوروبا . وكم من اصحاب القاب يأتون الى الولايات المتحدة فيعرضون جمالهم والقابهم على الفتيات الاميركيات المورسات طامعاً بالمال والمن وكان بوسع ابني ركيفلر الحصول على واحد من هؤلاء . ولكنها ابت ان تقترن الا بوحي الحب الذي هو اساس الزواج . ما اسمى مدارك هذه الفتاة الوسرة التي فضلت ان يكون عريسها ممن يختار قلبها الزبيبة شركة رأسها الحب وكل زواج بنى على غير هذه القاعدة فاسد

يتولون في الامثال السائرة (كل شي يشرى ويبيع سوى المحبة) نعم مما كثرتم اموال الرجل لا يقدر ان يشتري بها قاب امرأة تحبه حقيقة . فخلعة فتمس وجدت في الحب غاية افسدته مستكن ابني ركيفلر . وكيفي . بذكر ركيفلر تعريفاً — في طبق بسيط من — بناية في احد احياء السكن في نيويورك وستعيش عيشة بسيطة لان زوجها العتيق لا يستطيع احتمال نفقات باهظة فهو ليس له مال يكفي للقيام بها .

من الغضاظة ان يتأبر الانسان في زواجه ويركس وراء غاية واحدة هي المال فالحياة قصيرة جداً يجب ان تنصب لجمالها سعيدة واذا لم يكن تناسب في الحياة الزوجية ومحبة وتضحية فهي فاسدة . والمال وحده لا يجلب السعادة .

(المهدي)

نيويورك في ٣ اذار سنة ١٩٢٥

ذبح ٢٧ شابا وبيع لحومهم

تنظر محكمة الجنايات في هانوفريا (المانيا) اليوم في قضية فريتز هارمان المتهم بقتل ٢٧ شاباً وبيع لحومهم للجمهور وينتظر ان لا تنتهي هذه القضية قبل عيد الميلاد لكثرة الشهود المدعويين الى اداء شهادتهم فيها . وتجري المحاكمة في جلسات سرية في اغلب الاحيان لفظاعة الجرائم التي تم بها الجاني والاساليب الشنيعة التي لجأ اليها .

وخلاصة هذه القضية ان هارمان هذا الذي اشتهر بسوء سيرته الشخصية وهو في العشرين من العمر اتفق مع صديق له اسمه « جرانس » على استدراج الشبان بحجة مساعدتهم على التطوع في النحسوهو الى منزل له في الضواحي حيث يعتدي على شرفهم ثم يتساعد مع رفيقه على قتلهم وبعد ما يتناولان غداءهما من لحوم كنانا يعرضان الباقي للبيع اما في اعداد اللحوم المقددة او بواسطة الجزايرين وقد رأى هارمان ان هذه التجارة رابحة ففتح دكاناً لبيع اللحوم بعد ما كان يباع ملابس عتيقة .

ومما يجدر ذكره ان هارمان يأتي الى المحكمة مرفوع الرأس باسم الثغر خلافاً لرفيقه جرانس . وانه يلقي نكاتاً قذيفة في بعض الاحيان . مثال ذلك ان القاضي ذكر في كلامه ان القضية تستغرق اسبوعين آخرين لكثرة عدد الشهود فقاطعه هارمان قائلاً : « واية حاجة الى ذلك » انا احب ان اكون قصيراً فاقطعوا رأسي . ليكن ذلك قبل عيد الميلاد .

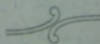
وقد امرت المحكمة بتفتيش جميع الشهود قبل دخولهم الى قاعة الجلسة لانها عرفت ان بعضهم يريد الفتك بهارمان في اثناء المحاكمة اما المحني عليهم فكلاهم من الشبان بين السادسة عشرة والرابعة والعشرين وكان هارمان ورفيقه يختار انهم من الشبان الحسني الهندام المرتدين بملابس غير رثة ومعظمهم من التلامذة .

وقد ثبت في المحاكمة ان هارمان كان يأكل من لحم ضحاياه بعد طبخه على ما يوافق ذوقه وكان يطعم منه الخادمة والشبان الذين يستدرجهم الى غرفته لقتلهم .

وسأله القاضي في احدى الجلسات :

-- اكنت تستقبل كثيرين من الزائرين في غرفتك ؟

- كانت غاصة بهم على الدوام .
- وهل كان جرائس مقبلاً معك !
- نعم وكان يصحبه ست نساء وقد سرقت مراراً .
- كم رجلاً قتلت في الشارع ؟
- أربعة أو خمسة .
- وهل كان جرائس يساعدك على القتل ؟
- أحياناً . ولكنه كان دائماً يأتي إلي بشبان حسي البزة .
- هل كان يعرف انك تقتل هؤلاء الشبان ؟
- نعم وكثيراً ما رأي أجسامهم معلقة عندي .
- هل كان يحرضك على القتل ؟
- نعم وقد حدث مرة أني تركت بعضهم يخرجون أحياء فنقم علي نقمة شديدة .
- وكان يدخل المنزل كل مرة ويبدأ في البحث . فإذا سأته عما تبحث أجاب ابحت عن جثث القتلى الجدد، وكان يقول لي دائماً « يجب ان نسير كلانا على جثث القتلى وقد خلق كل منا ليكون صديقاً الآخر » .
- وقد اعترف هارمان بجميع الجرائم التي اسندت اليه ولكن الحكومة تعتقد بان هناك جنائيات أخرى لم تعرف بعد وان عدد الذين قتلهم هذا المجرم يزيد على ٢٧ شخصاً لان كثيرين من الشبان انقطعتم اخبارهم عن اهلهم بعد ما ابغواهم انهم سيلتحقون بجيش الريخسور .
- « بحلة الشرطة »



النبيلة المجرمة

حكاية حقيقية

منذ نحو ١٣ عاماً ذكرت الصحف خبر محاكمة نبيلة روسية تدعى الكونتس تارنوفسكا. وكانت هذه المرأة على جمال رائع لها وجه ابيض كأنه صنع من شمع او مرمر تزينة عينان سوداوان وكان بياض وجهها يلتقي بسواد عينيها فيحدث في نفس من يراها انفعالا غريباً . فكان محبوبوها يتعلقون بها ويؤدون اغراضها كأنهم كانوا مسوقين بقوة سحرية لا يتأخرون عن ارتكاب اية جنائية تغريهم بارتكابها .

وكانت من اصل ارلندي هاجر جدها الى روسيا منذ مائة سنة . وفرت من بيت ابيها وهي في العقد الثاني من عمرها وتزوجت نبيلاً يدعى السكونت تارنوفسكا . ولكن لم تخلق للحياة الزوجية فأنها كانت تعرف ضعف الرجال امامها وسلطانها عليهم فدفعها تبها الى مزاولة هذا السلطان .

فقد كانت مع زوجها في البندقية فرآها زوجها غير ساكنة اليه اذ قد الفت احد الشبان النازلين في الفندق وصارت تترك زوجها وتخرج معه يتنزهان . وحدث في احدى الايام ان دخل زوجها فرأها وقد تعانقا فاخرج مسدسه واطلقه على الشاب فقتله في مكانه . اما هي ففرت ناجية بنفسها ولم تمض زمن طويل حتى طلقها الكونت تارنوفسكا . وحدث وقت دعوى طلقها ان وكالت عنها في موسكو محامياً يدعى بريلوكوف . وكان قدومها اليه من اشأم ساعات حياته . فقد كان رجلاً متزوجاً ذا اولاد وله ثروة متوسطة وكرامة بين معارفه . ولسكنه ما وقع نظره عليها حتى علقها وكلف بها فجز زوجته واولاده وصار لا يفارقها ينفق عليها ويقدم لها كل ما تشتهي من جواهر وملابس حتى ذهب كل ماله . واضطرت زوجته ان تتطلق منه . ورأى هو نضوب معينه فعمد الى التزوير لكي يقدم لها ما تطلبه من الاموال وعرف تزويره ففر من روسيا . وذهبت الكونتس وراءه والتقتا في برلين وعاشا هنالك ثم اخذا بجوبان البلاد حتى هبطا الى البندقية . وهناك التقت الكونتس برجل روسي كانت تعرفه سابقاً وهو شريف له ثروة ضخمة يدعى الكونت

كاماروفسكي. وتعلق قلب الكونت بها وصار يلح عليها ان تقطع علاقتها مع بريلوكوف وتزوجه.

وفي هذا الوقت نفسه عرفت طبيباً روسياً اسمه الدكتور ناوموف وكان فني صغيراً لا يتجاوز الحادية والعشرين من عمره وكان حديث العهد بالدراسة وحياته التلميذة فما هو ان نعتبت شراً كما له حتى وقع فيها بكايته وجن في هواها.

ومما كانت تسلي به معه لكي تتحسن فيه مقدار حبه لما انها كانت تكوي ظهر يده بسجارتها ترى هل ينجف من الألم. وكانت أيضاً تحز ذراعه بدبايسها ثم تنضج الجروح بماء السكولونيا فيتجلد هذا الفتى الغر ويتأسك لكي يبرهن لها عن حبه . . .

وعرف بريلوكوف بعلاقته بالكونت وحبها لهذا العالبيب فدبت عقارب الغيرة في قلبه واخذ يلومها ويشرح لها احواله التي اختلت وما تورط فيه من افلاس وتزوير وانفصال من زوجته وكل هذا في سبيلها ثم هي بعد ذلك تحونه . وما كان يتم شكايته لها حتى اخرجت من جيبها ٤٠٠٠ جنيه قدمتها له

فأخذ بريلوكوف المبلغ ونوى من ساعته ان يقطع علاقته بالكونتس ويعود الى روسيا ويدفع ما عليه لدائنيه ويمتدي حياته من جديد . ولكنه ما وصل مونيخ حتى وصل اليه تلغراف من الكونتس فخارت عزيمته وعاد اليها تواءم وذهبت عزيمته السابقة هباءاً ورد اليها الاربعة الالاف الجنيه .

ولكنها اخذت النقود ثم تركته الى فينا حيث ذهبت ايها وحدها وعلم بمدسفرها بايام انها قد خطبت الى كاماروفسكي وانها على وشك ان تزوجه . فطار صواب بريلوكوف من هذه الخيانة وسافر في الحال الى فينا والشر يشور من وجهه . والتقى بها واخذ في سؤالها عن هذه الاشاعة فانكرت جهدها وزادت على انكارها ان قالت انها تكره هذا الرجل وتطالب اليه اذا كان مخلصاً في حبه لما ان يقتله . ولكنها طلبت ان لا يقتله حتى يؤمن على نفسه ويكتب وصية بان تكون هي وارثته . فاذا مات تزوجت هي بريلوكوف وعاشا معاً على اموال كاماروفسكي .

ونجحت في جعل كاماروفسكي يؤمن حياته ولم يكن هذا الاقتراح ما يثير الشك في قلبه فان العادة ان الشارعين في الزواج يؤمنون حياتهم . ولكنها لم تنجح في جعل

بريلوكوف يقتله. فقد اخذ يفكر مدة ايام ثم عدل نهائياً اذ تغلب الخوف فيه على الشجاعة. فلجأت الى الشاب المدله بها الدكتور ناوموف ورأت من غرارة شبابه ما يمكنها من اضرائه. ودير كل من بريلوكوف وهذه الشيطانة اطوار الجناية بكل دقة. وكانت النية ان يعرض ناوموف على قتل كزاروفسكي وفي الوقت نفسه يخبر البوليس بالجناية حتى يقبض عليه ويحكم عليه فيخلو الطريق لها هي وبريلوكوف فيتزجان عندئذ. واخذت هي تظهر غرامها بناوموف وانها لا تطيق رؤية كاراموفسكي الذي يباح عليها في الزوج به وصارت تزور التلغرافات والخطابات باسمه وفيها كلها اهانات لناوموف وحض لها ان تزوجه دونه.

وفعلت امحرضات فعلها في هذا الشاب فانه قام الى البندقية حيث كان كاماروفسكي ودخل الى غرفته واطلق عليه مسدسه وقتله دون ان يكلمه كلمة واحدة. وكان قد اقتفى اثره بريلوكوف واخبر البوليس بان هناك جناة يريدون قتل كاماروفسكي فقبض على ناوموف.

وهنا اخطأ حساب العشقين الجانبيين. فان ناوموف كان غراً. ومن البله ان يعتمد الانسان على غر. اذ ما بدأ المحقق معه حتى يباح له بسكل شيء وقبض على بريلوكوف وهذه النملة الجانية.

وحاول بريلوكوف ان يلقي تبعة هذه الجناية عليها وحدها مدعياً بانها كانت ذات قوة سحرية تفعل ما تشاء مع من عرفها. وجاء الشهود العديدون الذين شهدوا بهذه القوة. وجاءت ايضا ام الدكتور ناوموف واثبتت ان ابنها لم يكن سوى آلة عمياء يفعل ما يؤمر لشدة سلطان هذه المرأة عليه. اما هي فأنكرت قوتها وسلطانها وادعت بان بريلوكوف هو اصل هذه الجناية والمدير لها. وانتهت محاكمة الجميع في البندقية بسجنهم مدداً مختلفة.

« المصور »

من مفكرات

المسيو غورو مدير الامن العام في باريس

[٢]

وبقيت مدة انقلب في عدة مراكز مثل وظيفتي هذه الى ان قبض لي الحظ ان اتوظف كاتباً اولاً في مركز (Neuilly) وكان المنفوس لهذا المركز شاباً اصغر سنّاً مني وقد كان لهذا الرجل فضل كبير علي في ارتقاء معلوماتي في حرفتي هذه وتقديمي السريع في تسلمي الرتب العالية بالسرعة التي لم تتوفر لسواي

كانت حوادث الانتحار في تلك السنة التي تعينت فيها لذلك المركز كثيرة فكان لا يخلو يوم من العثور على عدة جثث لاناس قتلوا انفسهم شتقاً او برصاص اخنوق الدماغ والما كانت الاحراج ايام الصيف جذابة وابتعد مكاناً عن العيون كان يغلب وجود الجثث فيها ولقد شاهدت كثيراً من الحوادث المؤلمة ما يقطر لها القلب دماً فاستدعيت صباح يوم للتحقيق في انتحار شاب عمره عشرون ربيعاً :

فماكدت اصل الى مكان الحادث ووقع نظري على المنتحر السكين حتى انتفض انتفاضاً اسلم الروح على اثره فأصبح جثة هامدة واني لم اشاهد طيلة حياتي من بلغت به القسوة على نفسه مثل قسوة هذا الشاب الذي لم يعار شارب بعد فقد سددت رصاصات باحكام الى رأسه وسبب ذلك على ما تبين لي انه في الليلة السابقة لليلة الحادث اختلس من خزانة سيده خمسة وعشرون فرنكاً لتفقات عرسه ولما لم يتيسر له اعادتها في اليوم التالي حكم على نفسه ذلك الحكم الجائر فتضى عليها شر القضاء

ان اكرر ما يجرب لب المحقق في حوادث الانتحار ويفضله في البحث سواء السبيل تفاهة الاسباب التي تكون داعية لاولئك الناس الى قتل انفسهم

كدت في بعض الاحيان اخرج ليلاً للتفتيش في الاحراج ومعني بعض رجال الشرطة فكان يقع نظري هناك على مشاهد مثيرة للمواطن مؤلمة للغاية مما جعلني اتبرم من

حرفتي وازهد فيها

فكنت اجد هناك اناساً قد افترشوا الغبراء من نساء ورجال وفتيات وبؤساء وكثيراً ما شاهدت بعض تلك الفتيات ممن لم يتجاوزن الثماني عشر ربيعاً من عمرهن بين اذرع اناس ممن لا خلاق لهم قد استلبوا حاجتهن وعورهن ولا تخرج ولا تهم فاستسلمن اليهم في ذلك الخلاء حيث لا رقيب ولا شاهد الا الله .

على ان تلك الحوادث ما كانت لتذهب عني فقد تقدمت معلوماتي تقدماً سريعاً مخصوصاً واكتسبت من الدرة في الاربعة الاشهر او الخمسة التي قضيتها في وظيفتي بباريس ما لم اكنسب ومشارها في بحر الجنس السنوات التي قضيتها في افريقية وامريكا ولقد نكشت لي من ضعف الانسان وسجاياء الحيوانية في هذه المدة القصيرة ما لم اكن اعلمه من قبل .

وهناك حادث لا يقل عما ذكرناه تعلت منه عدة اشياء جديدة اخرى .

ففي مساء يوم سينا كنت اجول في منطقة اذ ادى لي الطواف الى حانوت صغير تجري فيه لعبة اشبه شيء (بالبادرو) فوقفت برهة مع النظارة وكان على لاعبي هذه اللعبة ان يدحرجوا كرتين فلفت نظري حنق صاحب اللوكان هذه اللعبة بحيث كان لا يخطئ مرة بخلاف غيره فلم يصب احدهم مرة وكان في الحانوت نساء اسبانيوليات جيلات كن مودداً غريباً المرنق له . فعزمت على الاشتراك مع اللاعبين فأراد الحانوتي ان يضع السكرتين في الموضع الذي كان يضعهما الغيري فقلت له عفواً فأنا اريد ان اتولى وضع السكرتين بنفسي عندما اريد اللعب فاستقم لون الخبيث وعلم ان حيلته لم تنطل علي واخذ الناس ينظرون اليها باهتمام فوضعت السكرتين باحكام كما كان يضعهما فامكنني دحرجتها الى المكان المطلوب بسهولة وكان الحانوتي يضع احدهما السكرتين عندما يلعب احد الناس بحيث لا يتمكن الضفر بها . فربحت كل ما في الدكان من طرف وخرج الرجل ليستحضر ارباباً ربحته منه ايضاً واخذ الناس يصفقون لي وخاطبوني احدى النساء الجيلات قائلة : انك يا سيدي حاذق في اللعب فاجبتها وقد علمت بأنه قد حان الوقت لكشف الستار عن حيلة ذلك الرجل لا يا سيدي : فأنا لست بمحاذق في اللعب كما تظنين وانما اكتشفت حيلة صاحبك فربح الرجل معترضاً على قبولي وانهر الامتناع عن تسليمي ما ربحته من الاشياء قلت له ليسكن روعك وليهدأ بالك على الاشياء فلتبقى عندك

الطابق العلوي بأجرة اربعة فرنكات فما دخل الغرفة ورأه الجيران والاوصب زجاجة معه وشرب ما فيها وصوب مسدساً الى دماغه وقد وقع ذلك كله بسرعة لم يتمكن احد من اغاثته فبصرته وهو ملقى في فناء الفندق يسبح في بحر من دمه . وقد سقط الى الفناء على اثر اطلاقه المسدس على نفسه من شدة الزرع وبعد قليل حضر صاحب المنزل واطلع على الخبر فاحتمد غيظاً واخذ يدي الى مكان الجثة وهي على تلك الحالة المؤثرة لمقاة على الارض قائلاً بقساوة ارجو يا سيدي ان تخلصني بسرعة من هذه الجيفة المشنة وتأخذوا بها الى معرض الجثث . ان هذا السكير قدم الى نزلي ليقتل نفسه! ولكن سرعان ما تبدل الحال لظهور شارة شرف حمراء كبيرة بين ابواب الجثة بينما كان للمفتش الذي كان معي يقلبها فأنحنى صاحب المنزل بلهفة على الجثة ظاناً ان نظره يخدعه واعتدل قائلاً : انه رجل كبير صاحب وسام (جليون) ومعيب ان تبقى جثة هذا الرجل ملقاة هكذا على الاوحال وان دفع لثوره ينادي زوجته يا ماري ! يا ماري ! اسرعى باحضار الغطاء الصوف الى رقم (٤٨) .

ثم رجعت الى المنزل لاستكمال التحقيقات بعد تركي اياه مقدار نصف ساعة فشاهدت الجثة وقد غسلت جيداً ووضع على صدرها صليب وسجيت بالغطاء الابيض فظهر الميت كأنه نائم قد استغرق في سبات عميق ونوم لذيذ .

قد تبين لي من هذه التجربة المؤلمة ان الناس الذين يحتقرون البائس ولا تأخذهم الشفقة عليه وهو في اشد الحالات ويصعرون خدودهم لهم استكباراً هم هم الذين يعفرون تلك الحدود بالتراب تحت اقدام ذوي الثروة والجاه فجثة المنتحر هذا بعد ان كانت قبل ساعتين منشة مستندرة تنظر الطباع منها اصبحت قطعة قماش بيضاء موضع اجلال واكبار . وأرى قبل ان اتم هذه المأساة المحزنة ان اقول ان عنارة صاحب المنزل بالجثة لم تذهب عبثاً فقد استدل بعد ذلك على آل القنيل وعلم من امره انه من كبار الموظفين واتما قتل نفسه لمرض طرأ على عقله فكافئوه بمائة فرنك لما قام به من الاعتناء والاجلال بميتهم .

مذكرات نصابة

دخلت بالأمس في الحادية والثلاثين من العمر وأنا في هذا السجن منذ ثمانية عشر شهراً . وكلمة الميت على الماضي نظرة وتذكرت الست السنوات الأخيرة تمثلت لي حياتي منذ توفي لي والداي واصبحت وحيدة ذاعسة في هذه الحياة لا صديق لي التجهي اليه . كان ذلك في باريس وكان والدي يشتغل في السكة الحديدية المعروفة بسكة « باريس — ليون — » ولم تكن ماهيته تكفي للقيام بأود عائلتنا على رغم ما كان يظهره من الامانة والنشاط في تأدية اعماله . وسبب قلة ماهيته ان رئيسه كان رجلاً شرس الاخلاق لا يميل الى مساعدة احد ولا يمهه غير نفسه . وكان كلما يفاتحه أبي في شأن ماهيته ويطلب منه ان يساعد على زيادتها يشور ثأره ويتذمر عليه بحجة انه غير جدير بالعمل الذي كان منوطاً به ثم يعمل على نكايته والتضييق عليه حتى سم والدي العيشة وحاول ان ينتقل الى مركز آخر ولكنه لم ينجح وكانت النتيجة ان رئيسه ازداد اضطهاداً له وصار لا يدع فرصة الا يسعى للتكيل به حتى ضاق ابي ذرعاً بتلك المعاملة وقد يفقد صوابه . وما كان مرور الايام الا ليزيده برأساً وشتماً ويزيد رئيسه بغضاً له وانتقاماً . وكانت امي رحماً الله تحاول ان تخفف من حزنه وتهون عليه مع انها في الواقع كانت اشد تألماً منه بسبب حالته التي لا تقاوم . فرأت ان تذهب الى رئيسه بنفسها (من دون ان يعلم ابي بذلك) وتستعطفه حتى يشفق على زوجها . ولكن عملها هذا لم يزد الا شراسة وكانت النتيجة ان والدي تلقى في آخر ذلك الشهر اعلاناً بالرفق . تأمل حالتنا اذ ذاك ونحن لا نملك شروى فقير وليس لنا صديق نلتجى اليه . ولا أزال اذكر تلك الليلة التي دخل علينا فيها والدي ويده اعلان الرفق وكنت يؤمئذ في العشرين من العمر . وقضت والدي ليلتها باكية وانا ابكي معها وابي جالس الى النافذة ينظر الى السماء المتأبددة بالغيوم ولا ينطق بكلمة وكنت اراقبه وأنا أخشي ان ينفجر بركان غضبه او حزنه فلم اجسر ان ادنو منه او اخاطبه . ولو كنت ساعتئذ أعلم انه يضع خطة جنائية للانتقام من رئيسه لوقعت على قدميه والتمست منه ان يعدل عن فكره . ولكن شامت الاقدار ان نذهب جميعاً ضحية رئيسه الشرس فما اصبح اليوم

التالي حتى ذهب والذي اليه وأفرغ مسدسه في صدره ثم سلم نفسه الى رجال الشرطة ولم ينكر جرمته وإنما ذكر اسبابها . وما هي الا بضعة اسابيع حتى صدر الحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات ولكن حزنه قضى عليه بعد ثلاثة اشهر من سجنه فأصبحنا انا وامى بعد ذلك طريدين شريدتين في هذا العالم لا معين لنا نأتجىء اليه .

بعد ذلك صرفنا انا وامى نبحث لنا عن عمل نرتزق منه . وبعد عناء كبير وفقت انا الى إيجاد مركز لي في مخزن بيع حلويات (باتيسري) ولكنى ما كنت أقضي فيه شهرين حتى مرضت والذي مرضاً شديداً بسبب حزنها على والذي ثم انقلب مرضها الى حمى شديدة أودت بحياتها . ولم يكن عندنا من المال ما نستعين به على مداواتها . فذهبت ضحية الحزن والفاقة وبقيت انا وحيدة في هذا العالم وقد قسا قلبي على العالم ولا سبيل الى اولئك الذين كانوا سبباً في وفاة والذي ووالدتي فثبت في داخلي ثورة على انظمة المجتمع الانساني ونقدت على الاغنياء وكبار اصحاب المناصب وصرت ارسنم في مخيلتي خطط الانتقام .

وكان الاجر الذي اكتبه قليلاً جداً لا يكفي للقيام بأود معيشتي . وانا واثقة بأنني لو كنت اظهر شيئاً من الميل لصاحب « الباتيسري » لزاد لي اجرني ولكني كنت أقابل تودده بالاشمئزاز ولا اكلم احداً من الزبائن الا بكل تأدب واختصار . ولكن العاشرات الرديئة فسد الاخلاق الجيدة فقد كان لي في ذلك « الباتيسري » زميلة في العمل ملت اليها وانجذبت الى معاشرتها . ثم انتقلت من غرفتي وسكنت معها . وبتدريج اكتشبت كثيراً من اخلاقها وصفاتها . فكانت النتيجة ان صاحب « الباتيسري » صار اكبر عطفاً علي وزاد لي ماهيتي فسكان ذلك اكبر مشجع لي على التمادي في « العيشة الجديدة » التي انتقلت لي ابوابها .

بخوار بيالي وانا اكتب هذه المذكرات ذلك المثل الشهور الذي يقول ان الغيور على اشكائها تق وهو على ما تشبه لي تجارب الحياة مثل حقيقي يصدق على المعاشرات الحسنه . ولو انني احسنت اختيار رفيقتي ما انتهيت الى هذه الخاتمة الحزنة ولا اصبحت في هذه الحالة المزرعة .

كانت صداقتي لزميلتي « لوسي » بسيطة في اول الامر شأن كل علاقة من هذا القبيل ثم ما لبثت ان نمت فأصبحت انا ولوسي صديقتين متلازمتين لا نستطيع احدهما

ان تعيش من دون الاخرى .

وكانت لوسي فتاة فتاة لها اصحاب كثيرون من الشبان تخرج للزهوة معهم وتلبي دعواتهم . واشتدت أواصر الصداقة بيني وبينها حتى انها عادت لا تخرج مع احد من اصدة لها الا وتحتم علي الذهاب معها وهذا ميل غريزي في كثيرات من الفتيات فانهن اذا كن في صحبة صديق لمن احببن ان ترافقن فتاة اخرى من صديقاتهن ولعل سبب ذلك انهن يرغبن في ان يباهين بذلك الصديق امام رفيقاتهن . وكنت في اغلب الاوقات الي طلب لوسي فأخرج معها ومع صديقتها .

وظللنا على تلك الحال مدة من الزمن . وكانت لوسي تطلعني على جميع اسرارها . وقد فهمت منها انها تحب شاباً يدعى روبير يشتغل بصفة متمرن في احد مكاتب المحامين وتفضل على غيره لانه من امرة غنية ويتنظر ان يموت ابوه فيرث عنه ثروته الطائلة . وفي الواقع ان روبير هذا كان فتى في مقتبل العمر جميل الطلعة يميل الى اللهو والمرح ولكن سلوكه واعماله لا تدل على شيء من الحكمة لا سيما انه كان محاطاً بزمرة من الاحباب الذين لم تكن سيرتهم محدودة وكثيراً ما اجتمعت به وباصحابه فكنت ارى من اخلاقهم ما هو خطر ليس على اخلاقه فقط بل على اخلاقي انا ايضاً .

وكنت كلما خفارت بيالي ذكرى ابي وامي احتقر نفسي لانني بدأت انحدر عن جادة السلوك الحسن الى احدور الشر . ولكنها ومضة برق تعرض ثم تختفي فأنني ذكرى امي وأبي واندفع مع لوسي في التمتع ببهاج الحياة . وكنت اشعر بشيء من الميل الى اصحاب روبير واسمه مارسيل وهو صراف في احد بنوك باريس . ولم اشك منذ اول تعرفه علي بأنه يشعر بميل الي . ثم اخذ ذلك الميل يقوى ويشند الى ان اصبح معروفاً في حلقة اصحابنا انني صديقة مارسيل او خطيبته .

وكانت للماهية التي اقتاضها من « الباتيسري » لا تكفي لقيام بأود معيشتي لولا البقشيش الذي كنت أعطاه من زبائن المحل . اما لوسي فقد كانت ماهيتها اكبر من ماهيتي بكثير لانها كانت اقدم مني في ذلك المحل عن انها كانت تعرف الزبائن احسن مني . وكثيراً ما كنت اتنى لو استطاع شراء اثواب كالأثواب التي قلبها ولكن اني لي ذلك وانا مضطرة ان اعيش عيشة التقير والاقتصاد .

واغان ان مارسيل لاحظ الفرق بيني وبين لوسي من جهة اثياب فساءه ذلك
وأخذ يفكر في طريقة حل المشكلة . ولا ريب في انه كان من اطييب الناس قلباً وأشر فهم
عاطفة . ولكنه كان في قبضة رفاق لا مبدأ لهم ولا رادع يردعهم . فكانوا يسرون
ويجرونه معهم في تيار التهلكة والذلاعة . ويتفقون اكثر لياليهم في حانات « الهال »
حيث يكثر المجرمون والابواش . على اني قبل ان ألوم مارسيل يجب ان ألوم نفسي انا
ايضاً لانني جعلت نفسي سهلة الانتقاد اقضي السهرة كل ليلة في حانة من الحانات التي
لو مرت بها المرحومة والدني لأغضت عينها عن رؤيتها . وقد كنت في اول الامر
اكره ارتياد تلك الحال والشعر باشه مراز منها ولسكني اعتدتها وصرت اشعر بالارتياح
الى التردد عليها .

ان الاثواء عن جادة الفضيلة الى طريق الرذيلة امر صعب في اول الامر . ولسكن
القلوب الضعيفة المجردة من حراسة الوالدين لا تستطيع مقاومة قوات الرذيلة طويلاً
ولا بد ان تسقط في هذبتها عاجلاً أو آجلاً . فقد كنت في اول الامر ارتعش اذا
ذكروا امامي حانات الابواش « ومونتارتر » « والهال » ولسكني اعتدت التردد عليها
بالتدريج حتى اصبحت اذا كنت بعيدة عنها اشعر بأنني بعيدة عن الاهل والنحلات .
والغريب ان تلك الحانات ليست وهدة للرذيلة فقط بل هي المثابة التي يجتمع فيها جميع
المجرمين والقارنين من وجه القانون الهاريين من مطاردة رجال البوليس . ولسكن رقصت
مع امثال هؤلاء . وقد سكنت صرت الضمير في داخلي وزالت ذكرى أمي من مخيلتي .
وانا معتقدة الآن اعتقاداً راسخاً انه لو كانت والدني في قيود الحياة ما صرت الى ما
صرت اليه ولا وصلت الى هذه الحجرة المظلمة والتي وانا الآن بين جدران هذا السجن
التي على الماضي نزاره واتمعن في حالة الفتاة التي تبحر نفسها وحيدة في معترك هذه الحياة
فأشعر بانقباض في الصدر وبمزن عميق على كل من قد حرمتها الاقدار حراسة والديها
لان حراسة الوالدين هم سياج للفتاة في هذا العالم ولا سيما في المدن الكبرى التي تكثر
فيها الاحطار وتزد كل فرد من افراد الهيئة الاجتماعية . ولقد تنتقدني اية فتاة تطلع
مذكراتي هذه بقولها ما اذا لم أعط نفسي وازجرها عن سبيل الشر والرذيلة . وجوابي
عن هذا انني لو لم اصل الى هذه النهاية المزعزعة ما كان ثمة داع لكتابة حرف واحد
من هذه الذكريات .

باب القرارات

ملاحظة: بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز بالاستئناف

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٤٦)

ان وظيفة محكمة الاستئناف هي عبارة عن اجراء التدقيق بالشؤون المدرجة في الاعلام الابتدائي والتحقق بالفعل اثناء المحاكمة وفي وقت التنفيذ وعليه لما كان اجراء التدقيق وفصل الدعوى بداءة بحسب مرور الزمان الحادث بعد صدور الحكم الابتدائي وقبضه على الطرفين خارج عن وظائف المحكمة الاستئنافية وكان حق التدقيق في شأن حالات حادثة على امر متضي بعد القضاء واتخاذ المقررات المتتضاة بحقه من وظائف المحاكم الابتدائية فاذا استحصل احدهم اعلاماً على آخرهم توفي وبافت ورثته ذلك الاعلام الى المحكوم عليه فادعى هذا اثناء المحاكمة الاستئنافية ان الاعلام اصبح كأنه لم يكن لمرور الزمان عليه يجب ان يتخذ القرار بعد هذا الادعاء على الوجه المسطور آنفاً .

(قرار في ٧ تشرين الاول ١٣٠٨ رقم ٥١)

بما ان للعاملات المتتضاة اجراءها بعد فسخ الحكم الابتدائي يجب ان تكون منطبقة على الاصول المرعية لدى المحاكم الابتدائية فاذا كان المستأنف عليه مدعياً في محكمة البداءة تكون صفته القانونية بعد فسخ الحكم مدعياً ايضاً لدى محكمة الاستئناف . وعند عدم اجابة المدعي الدعوة يجب سقوط حق الدعوى موقفاً . فعليه اذا لم يحضر المستأنف عليه الذي كان مدعياً في محكمة البداءة الى المحكمة بعد فسخ الحكم الابتدائي يجب اتخاذ القرار على الوجه المسطور .

(القرار في ١١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٤)

اذا كانت الدعوى المقامة لدى محكمة البداءة قد ردت من جهة وقوع التناقض واريد فسخ الحكم الابتدائي استثناءً لعدم وجود التناقض فيها يجب ان تعاد الى المحكمة الابتدائية

لأجل رؤيتها وفصلها لان المسألة التي لم ينظر فيها وتفصل وبحكم أساسها بدأة لا تجوز رؤيتها وفصلها استثناءً .

(القرار في ٢٨ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٧٤)

انه وان كان من البديهي قابلية الدعوى للاستئناف اذا كان المدعي به خمسين ليرة . غير انه اذا نظر الى اتقسام القدر المدعى به على عدد رؤوس المدعى عليهم لا تبقى قابلية للاستئناف

يجب اعتبار قابلية الدعوى للاستئناف بالنظر الى المدعي به ولا يجوز تعيين قابليتها للاستئناف بالنظر الى اتقسام القدر المدعي به على عدد رؤوس المدعي عليهم .

(القرار في ١٥ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٤)

اذا فهم اثناء المرافعة الاستئنافية ان دعوى التقاض على المبلغ الذي هو اساس الدعوى الاستئنافية قد اقيمت بداءة بشكل دعوى مستقلة يجب ان يمتثل مدعي التقاض بداءة مدة مناسبة من قبل محكمة الاستئناف وان يوجد الحكم الذي يصدر بعدئذ بهذا الشأن مع الدعوى الاستئنافية .

(القرار في ١٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠١)

بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه بالبينة لدى المحكمة البدائية وضوح توجه خصومة المدعي على المدعى عليه بمقتضى المادة (١٦٣٥) من المحلة لا تبقى حاجة الى اثبات وضع اليد ثانية وان فسخ الحكم البدائي في محكمة الاستئناف .

(القرار في ١٨ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٢)

اذا جرى تعقيب الدعوى في الاستئناف بعد فسخ الاعلام البدائي من قبل بعض الشركاء الذين حضروا في المرافعة البدائية بصفتهم مدعين ومتداخلين في دعوى الاراضي والاملاك التي جرى تعقبها يقتضي دعوة هؤلاء الشركاء لمحكمة الاستئناف بصفتهم مدعى عليهم استناداً الى حكم القانون الذي يقضي بحضور الشركاء عند اجراء القسمة

(القرار في ١٣ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ١٢٨)

اذا كان المحكوم عليه مقيماً في مكان غير المحل الموجودة فيه محكمة الاستئناف واجريت التبليغات له بذلك المحل ثم اعطى استدعاه بشأن استئناف الحكم البدائي الصادر بحقه الى محكمة المحل المقيم فيه فلا ينظر الى المسافة . اما اذا اعطى الاستدعاء لمحكمة الاستئناف

فيجب حينئذ ان تؤخذ المسافة بعين الاعتبار .

(اقرار في ٢١ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٤)

لما كانت الدعاوي الاستئنافية التي تقام بالمقابلة غير تابعة للمدة المعينة — على ما هو مسطور في المادة (١٥٨) من قانون المرافعات الحقوقية — وكانت معافاة ايضاً من الشرط فان محكمة الاستئناف مجبرة على التدقيق في الجهة التي تستأنف مقابلة .

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٩ رقم ١٧)

لما كان لا يمكن للمستأنف دخول محكمة الاستئناف بعد اعطاء اقرار الغيابي بسقوط حق الاستئناف مؤقتاً بسبب عدم مجيئه اثناء المرافعة الاستئنافية الا من طريق الاعتراض على الحكم وكانت قضية تقديم استدعاء الاستئناف ثانية منوطة ببقاء مدة الاستئناف واستيفاء سائر الشروط الاستئنافية فانه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف قبول استدعاء جديد من هذا القبيل خلافاً لهذه الطريقة القانونية ولا المثابرة على المرافعات الاستئنافية بشكل غير الاعتراض على الحكم .

بما ان وافية الاستئناف هي التدقيق في المقررات التي تعوي احكاماً قطعية . فالقرار المعطى بداءة يرد استدعاء وضع الحجز اذا لم يكن قد أعطي بحضور الطرفين لا يعد من المقررات القابلة للاستئناف .

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٩ رقم ١٨)

بعد اعطاء القرار بسقوط حق المحاكمة مؤقتاً بسبب تخلف المستأنف عن الحضور الى المحكمة ومبادرة محكمة الاستئناف الى التدقيقات الاستئنافية بحضور الطرفين بناء على الدعوى المقامة اعتراضاً على الحكم واعطائها القرار بلزوم اجراء المحاكمة من جملة وجوه عددها من دون ان تفسخ الاعلام بمقتضى ذيل قانون المرافعات الحقوقية بعد ذلك كله اذا لم يحضر المعارض في اليوم المعين ايضاً يجب رد استدعاء الاعتراض لان سبق الدعوى شرط في الحكم والمعارض مدعى ولا تسوغ رؤية الدعوى بغياب المدعي واتخاذ مقررات جديدة له .

﴿قرارات صادرة من محكمة الاستئناف العليا بالقدس﴾

(القرار في ١٠ كانون ثاني ١٩٢٣ رقم ٢)

الحكم المستأنف : وجهي صادر من محكمة تملك يافا في ١٤ - ٦ - ٢٢ يتضمن عدم وجود مرور زمن في الدعوى المقامة من طرف المستأنف عليها على المستأنفين بطلب اجراء قسمة الاملاك المدعي بها ومنع معارضتها لها فيما يخصها في ذلك واعادته وتسجيلها على اسمها في دائرة الطابو وفسخ البيع .
القرار - ترى هذه المحكمة :

- ١ - ان الحكم بعدم وجود مرور زمن هو قرار قطعي .
- ٢ - لزوم تأويل المادة (١٧٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقيه بدلالة نصوص الفقرة الاخيرة من التعديل الوارد على المادة (٦٦) من القانون المذكور المؤرخ في ٦ رمضان سنة ١٣١٤ وبناء عليه يكون الحكم المذكور غير قابل الاستئناف على حدة الا عند صدور اقرار القطعي في جميع تفرعات الدعوى .
- ٣ - تقرر رد الاستئناف وتضمن المستأنف المصاريف على ان يكون له الخيار في استئناف جهة مرور الزمن وجعلها من الاسباب الاستئنافية عندما تنفصل محكمة التملك المسائل الاخرى المتكونة في القضية .

(القرار في ١٤ كانون ثاني ١٩٢٣ رقم ٣)

الحكم المستأنف : وجهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٢٤ مارت سنة ٢٢ يتضمن الحكم ان البيع الجاري من طرف مورث المستأنفين الدار المدعي بها الواقعة في الجبهة الغربية من حيفا الى نجيب عبد الهادي هو بيع وفائي لا قطعي وان المستأنفين امين بك وعبد الله اشتريا الدار المذكورة من الراهن نجيب مع انها عالمان انها مبيعة منه على سبيل رهن ولذلك تقرر ابطال البيع القطعي واعادة الدار للمستأنفين وتضمن المدعي عليهما رسوم المحكمة على ان يكون لها الحلق في اقامة الدعوى على البائع لطلب بدل الدار مع المصاريف وعلى ان للبائع مراجعة الطارق القانونية لطلب بدل الرهن من الورثة .
قرار - قد تبين بالتدقيق انه لا يوجد بينة يستنتج منها نوع المعاملة الحقيقية وكان

من الضروري ان تبحث محكمة التملك عن ثمن مثل الملك المدعي به بتاريخ الفراغ
المستأنفين وعمدا اذا كان هذا الثمن يزيد او ينقص عن المبلغ الذي دفعه المستأنفين فعليه
تقروفسخ الحكم الاجباتي واعادة الاوراق لسباع البينة في هذا الخصوص واعطاء الحكم
بعد ذلك على ان تلزم مصاريق المحاكمة المعارف الذي يظهر غير محق في دعواه بالنتيجة
(القرار في ٢٣ كانون ثاني ١٩٢٣ رقم ١٥)

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك يافا في ١٥ اذار سنة ١٩٢٢ يتضمن
الحكم في صالح المستأنف عليهما بفسخ البيع الواقع من طرف مأمورية الاجراء يافا
للمستأنف بخصوص السكك المدعي به والتحول بيارة المبيع حدوده وموقعة بضبط
الدعوى بوجه جليل البشارة المذكورة على اسم ورثة الحاج شحادة القرماعوي في دائرة
الطابو والمستأنف الخيار في مراجعة المحاكم الاجبائية بخصوص الثمن الذي دفعه .
قرار - ترى المحكمة :

١ - انه توفيقاً للقرار الصادر من هذه المحكمة في القضية الحقوقية الاستثنائية
رقم ٣٧ سنة ١٩٢٢ ان مجرد جريان البيع للمستأنف بواسطة دائرة الاجراء لا يمنع اقامة الدعوى
عليه اذا كان البيع جرى بصورة مخالفة لقانون المشتري والمشتري عالم بذلك .
٢ - بما ان المشتري اي المستأنف احد اصحاب الاستحقاق في العقار المبيع فلان من
اعتباره عالماً بقيمته الحقيقية ومطلعاً على نص المادة الخامسة من قانون المورثين الصادر
في ٣٠ ايلول سنة ١٩٣١

٣ - بناء عليه اذا وقع البيع بأقل من ثلثي قيمة العقار الحقيقي يلزم فسخه
٤ - وبما انه تبين ان تخمين قيمة العقار المنازع فيه الجاري بأمر محكمة التملك
كان حال غياب المستأنف ولا يوجد دليل على كونه تبلغ الاخبار الحضور حسب الاصول
فعليه تقرر فسخ قرار محكمة التملك ولزوم اجراء الكشف والتخمين مجدداً اذا
طالب المستأنف ذلك واعطاء اقرار بموجب الكشف واذا لم يطلب ذلك فيحكم
بموجب القرار السابق .

(القرار في ٢٥ كانون ثاني ١٩٢٣ رقم ٢٠)

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك القدس في ٦ مارت سنة ٢٢ يتضمن الحكم برد
دعوى المستأنف القائمة ضد المستأنف عليهم بخصوص منع معارضتهم له بقطعتي الاراضي

التي اشتراها المستأنف من مورث المستأنف عليهم بما ان معاملة تنظيم الخرائط لم تتم في حياة البائع ولم يتعين مقدار مساحة الاراضي وان البيع لم يتم نهائياً وان الورثة ليست مجبورة على ابطال بيع غير تام واقع من طرف مورثهم والمستأنف الخيار في اقامة الدعوى على التركة بطلب المبلغ المدفوع منه للمورث المتوفي

قرار - لدى المذكورة في المرافعة الاستئنافية رأيت المحكمة :

انه وان كانت الاسباب التي اتخذتها محكمة الاراضي مداراً لرد الدعوى غير واردة ان مثل هذه الدعاوي ليست مسموعة ولا سيما بعد وفاة المورث اتباعاً للقانون العثماني وبما ان الشذوذ عن احكام القانون المذكور مقصود وتطبيقه يحدث مساس بالعدالة وبما انه بالنظر الى ماهية البيع الواقع لم يكن هنالك ما يجبر المحكمة على الخروج عن احكام القانون العثماني فالحكم باعتبار النتيجة موافق للقانون ولذلك تقرر تصديقه وورد الاستئناف (اقرار في ٢٨ كانون ثاني ١٩٢٣ رقم ٢١)

الحكم المستأنف - وجاهي صادر من محكمة تملك السامرة والجليل ٩ مارت سنة ٢٢ يتضمن الحكم بملكية المستأنف للذكات المدعي بها المعلومه الموقع والحدود في ضبط الدعوى وتسليمها له بمد ان يسلم المدعي عليهم بدل الرهن البالغ قدره ١٤ ايرا فرساوي قرار - وجدت المحكمة :

١- المستأنف واضع اليد بدون نزاع مدة تزيد عن الخمس عشرة سنة .

٢- تصریح للمستأنف بأن اشتراؤه العقار من مورث المستأنف عليه لا يمنع اكتسابه حق الملكية بمرور الزمن

٣- نظراً الى هذه الاحوال على المستأنف عليه الذي يعترف بأن المستأنف كان واضعاً اليد كحق والذي يدعي ان المعاملة التي توجها وضع المستأنف يده على العقار كانت معاملة رهن ان يثبت دعواه

٤- ان المستأنف عليه عاجز عن ابراز بينات تؤيد دعواه

٥- أن المستأنف عليه قد رفض طالب تحايف المستأنف اليدين

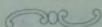
٦- ترى المحكمة ان المعاملة المدعي بها لم تكن رهناً بل كانت معاملة بيع بصورة قطعية

٧- بناء عليه تقرر قبول الاستئناف وفسخ قرار محكمة التملك والحكم بأحقية المستأنف في تسجيل العقار المدعي به على اسمه كمالك له بعد دفع الرسوم المطلوبة قانوناً

قرارات صادرة من محكمة التمييز

في لبنان الكبير والاتحاد السوري

دائرة الجزاء



قرار رقم ٦٤٥

ان مفعول الاعتراض الذي يحمل الحكم الغيابي كانه لم يكن هو مفعول غير مطلق . والشارع لا يوجب قطعياً ان يبين في فقرة الحكم بالدعوى الاعتراضية العلة والاسباب والمواد القانونية التي استند اليها الحكم الاول .

رفع لدائرة جزاء محكمة التمييز في لبنان الكبير ببلاغ النيابة العامة لديها المؤرخ في ٧ آب سنة ١٩٣٤ رقم ٥٨٠ الفقرة الحكمية الصادر في ٢٩ نيسان سنة ٩٢٤ من محكمة صلح مشغرة بالدعوى المسوقة على عبدالله هدية وخادمه دخل الله الخرس كلاهما من اهالي مشغره اطلاقهما الطارش على مزروعات القرية وارفقت الفقرة المذكورة بالاوراق المتعلقة بها بناء على استدعاء تمييز مدعي عام زحلة المقدم ضمن مدته

ولدى اجراء التدقيقات التمييزية وجدت خلاصة الفقرة المميزة انه تبين كون عبدالله هدية واجيره دخل الله بن حسن الخرس اعترضاً على الحكم الغيابي الصادر بحقهما بتاريخ ٢٩ نيسان سنة ٩٢٤ القاضي بتفرغ احدهما دخل الله ليرة سورية جزاء نقدياً وبتضمن عبدالله الاخر اربعماية وسبعين غرساً سورياً للمدعي جبران انطون الطرابلسي لثبوت اطلاق الاول دخل الله طرش مولاه عبدالله في قطعة ارض منصوبة توت خاصة المدعي المذكور وبعد ان تقرر قبول اعتراضهما جرت محاكمتها الوجاهية وتبين انها لم يأتيا بشيء يمس الحكم الغيابي السالف الذكر لذلك حكم بتأييده

وجاء في استدعاء التمييز انه لما كانت المادة (١٧١) اصول جزائية تقضي بعد الحكم الغيابي

عند قبول الاعتراض بحكم المعلوم ولما كان الحكم بتصديق المعلوم لا يفيد حكماً بل يجب على الحاكم الجزائي عند تكرار المحاكمة الوجائية ان يحكم مجدداً بالدعوى وان يبين العلل والمادة القانونية المستند عليها ولما كان الحكم المميز مخالفاً للاصول والقانون بناءً للأسباب المقدمة فانه يستدعي نقضه

وطلبت النيابة العامة التمييزية نقض الحكم للسبب الوارد في استدعاء التمييز لدي التدقيق والمذاكرة

حيث ان النيابة العامة تستدعي نقض الحكم المميز من جانبها بداعي انه كان يجب على حاكم الصلح عند وقوع الاعتراض الاصولي ان يعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن وان يحكم مجدداً بالدعوى مبيناً العلل والمواد الموجبة

وحيث ان مفعول الاعتراض الذي يجعل الحكم الغيابي كأنه لم يكن هو مفعول غير مطلق بمعنى انه اذا طرأ في المحاكمة الاعتراضية ما يوجب تبديل الحكم يدل بما يظهر في المحاكمة من التحقيقات التي تستدعيها الحالة

وحيث انه اذا لم يطرأ شيء جديد يوجب اصدار حكم غير الاول ورأى الحاكم بناء على التحقيقات السابقة او التحقيقات اللاحقة ان القانون يقتضي ان يحكم كالمرة الاولى فان الشارع لا يوجب عليه قطعاً ان يبين في الفقرة الحكمية العلل والاسباب والمواد القانونية التي استند اليها الحكم الاول ولئن كان ذلك مرغوباً ولكن حسبته ان يعطف قراره الى الحكم المذكور فيضحي الحكم الغيابي مع الحكم الاخير بمجموع لا يجوز

وحيث ان الحكم بتأييد الحكم الغيابي معناه الحكم مجدداً بما تضمنه الحكم الاول وحيث ان لا محل بهذا الوجه لوقوع التباس في نية الحاكم لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق تهديق الحكم المميز

في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٤

قرارات محكمة التمييز

- في الاتحاد السوري -

« دائرة الجزاء »

قرار رقم ٩٣٣

نقض حكم استثنائي بمادة جنائية انكر الجرم هويته أثناء المحاكمة وذهلت المحكمة عن تثبيت ذلك بالطرق القانونية. وقد اعمل ذهاب الطبيب والمستنطق لعدم تدارك المصارفات الثقيلة اللازمة لذلك

بتاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الجنائي الصادر في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ من محكمة استئناف الجنحة في حلب مع ما تفرغ عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً عملاً بالمادة ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية فقررت جميعاً والاعلام يتضمن تجريم المتهم محمد بن احمد العزير من سكان قرية بنان التابعة قضاء جبل سمعان بجناية قتل خاله علي المنجير قصداً من دون تعمد لثبوت ذلك عليه بالادلة والبراهين السرودة فيه والحكم عليه بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٥ جمادي الثانية سنة ١٣٤٠ و ٢ شباط سنة ٩٣٢ وفقاً للمادة (١٧٤) من قانون الجزاء

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته للاصول والقانون ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

أ - لما انكر المتهم أثناء المحاكمة هويته وطلب كل من المدعي العام والهامي في نهاية التحقيق اخلاء سبيله لانه اخو المتهم لا المتهم نفسه اعلنت المحكمة ختام المحاكمة وقررت بعد المذاكرة انه هو المتهم بنفسه وجرمته بجناية القتل فجمعت في قرار الهوية والتجريم بدون

ان يسبق للمدعي العام بيان مطالعته باساس المهمة عملاً بالمادة ٢٨٩ من اصول المحاكمات الجزائية وبدون ان يتمكن المتهم ووكيله من الدفاع باساس القضية و آخر الكلام لها مما قد يؤثر على الجريمة ويخفف وطأتها اذا ظهرت للمحكمة بعد استكمال الدفاع اسباب مخففة فيكون حكمها بعدئذ مستجمعاً موجبات التجريم وتحديد الجزاء عملاً بالمادة ٣٠٦ من قلم الاصول .

٢- لم يوجد في الدعوى تقريراً طبياً يتضمن معاينة القتيل ووجد بين أوراقها مذكرة جارية عليها معاملات بين مدير الناحية والضابطة والمدعين العامين والمستنطقين يستفاد منها ان مدير الناحية اخبر قائد الدرك بوقوع الجناية طالباً الطبيب والمستنطق فاحال القائد اخبار المدير الى المدعي العام وهذا الى المستنطقين وكانت خاتمة اعتذارهم ان احد المستنطقين طلب مصاريف الطريق لمجزءه عن القيام بها فوعده مدير المالية بصرفها بعد يومين كما جاء في شرح مدعي الاستئناف العام ومن ثم صرف النظار عن الذهاب لموقع الجرم اذ لم تبق حاجة لذلك في نظر اولئك الموظفين مع انه كان الواجب عليهم ان يسرعوا الى موقع الجرم حيث يتعمون التحقيق ويستجمعون الادلة المادية واذا فات مدير المالية معرفة القوانين العدلية وقدر اهمية تحقيق الجرم المشهود فهم لا يجوز لهم ذلك وحسن الوظيفة تطلب منهم تقادرك مصاريف الطريق فيما بينهم قبل فوات الوقت على ان يعرض فيما بعد للمرجع الاعلى ما كان من تواني مدير المالية عن دفع مصاريف السفر اللازمة لخدمة الحق العام وتأمين اطمئنان الشعب وهنائه وقد اشارت المحكمة الى ذلك في ضبطها ولكنها لم تحقق من الضابطة وغيرها عما اذا ذهب طبيب الناحية وعين القتيل

لما كان الامر كذلك اجمعت الاراء في ٢٠ صفر ١٣٤٢ و ٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض الحكم وفقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة اوراق الدعوى كافة لرأس المدعين العامين لاجراء الفتوى والخروج مع الضميمة بحسب التعديلات الاخيرة تسعائة قرش ورقاً سورياً يعود على من يحكم عليه في النتيجة

الرئيس

يوسف الحكيم

قرارات صادرة من محكمة التمييز ببغداد

الخلاصة : اذا كان الزوج فقيراً عاجزاً فان نفقة زوجته تقدر على ابنه لا عليه

قرأت الحجة الصادرة من محكمة الشرع في بغداد بتاريخ ٢٤ جادي الاولى سنة ١٣٤١ وعدد ٢٨ مع اللائحة التمييزية وسائر الاوراق الفرعية . و خلاصتها فرض اربع آتات في اليوم على المميز السيد عبد بن السيد علي لزوجته جدعه بنت صالح بن رجب والاذن لها بالقبض والصرف وبالاستدانة عند الحاجة والرجوع على المميز عند الظفر به . ولدي التدقيق تبين ان مآل الحجة المذكورة غير موافق لانه قد ظهر من جريان الدعوى ومن اللائحة ان الزوج القدر عليه النفقة المذكورة كان قد قدر له على ولديه جاسم واحمد نفقة بناء على فقره وعجزه لكل يوم عشر آتات كما ينطق به الاعلام المؤرخ ٧ ربيع الاخر سنة ١٣٤١ وعدد ١٣٦ المصرح فيه بان التقدير المذكور بقدر كفايته منفرداً . وهو نفقة اعسار نظراً للوقت . ومن المعلوم ان نفقة زوجة الاب تلزم الابن لما في التنقيح ما ملخصه : يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه لا سيما اذا كان الاب عاجزاً محتاجاً للخدمة كما في هذه الحادثة فعليه كان اللازم تقدير نفقة الزوجة المذكورة حين طلبها ذلك على ابني الزوج اللذين قدر عليها اولاً نفقة ايها لما صرحوا به من ان من عليه النفقة ان كان ابناً يجبر على نفقة زوجة ابيه لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب واجبة على الابن ، على ان زوجة المذكورة هي ام الولدين القدر عليها نفقة ايها المعسر العاجز وهي ايضاً معسرة فبناء عليه نقص حكم هذه الحجة واعيدت لحكمتها للنظر في القضية مجدداً طبقاً للنصوص الشرعية وبذلك صدر هذا القرار بحراً .

٢٧ جادي الاخرة سنة ١٣٤٥

لا يؤخذ رسم الشرفية على المحال التي لم تستفد من توسيع الطريق ولم تزد قيمتها
خلاصة : بسبب ذلك

صدر من محكمة بداية الموصل اعلام بتاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٢١ وعدد

١٨ خلاصته : ادعى المدعون ان لهم ثلاثة دكاكين وحولي وبمناسبة فتح جادة نينوى جعلتها البلدية تابعة لرسم الشرفية وقدرت لذلك خمسة آلاف غرش واستوفت منهم ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعين غرشاً بموجب وصل وتطالبهم بالاربعمائة والعشرين غرشاً الباقي والحال انها تدنت قيمتها فطلبوا تحصيل ما استوفته منهم عن هذا التقرير الغير القانوني ومنع معارضتها لهم بمطالبتها اياهم بما بقي.

وفي نتيجة المحاكمة تبين ان الدكاكين غير متجهة على الشارع ولم يوسع شارعها ولم يستند اصحابها من ترسيع الطريق ولم تزد قيمتها عن السابق وان المادة (١٢) من قانون الاستملاك مقصورة على الحال التي تكون جبهتها على الشارع : وحيث لم يتحقق ذلك في الدكاكين المذكورة فلا يلزم وضع الرسوم عليها . فقرر تحصيل المبلغ الذي قبضته دائرة البلدية وتسليمه المدعين ومنع معارضتها لهم ببقية التقدير المذكور . وقد استأنفت المحكوم عليها دائرة البلدية هذا الاعلام معترضة عليه بما ماله : ان الكشف لم يجر على الاصول وان ورقة الكشف لم تبلغ اليها حتى تعترض عليها كما هو الاصول . وكذلك ان المادة ١٢ من قانون الاستملاك لا تسري على هذه الدعوى لان هذا القانون انما نشر بعد هذه الشرفية فتطلب فسخ الحكم المستأنف به .

وفي نتيجة التدقيقات الاستئنافية تبين من مطالعة بيان اهل الخبرة ان الدكاكين المنازع في شرفيتها لم تستفد من سعة الطريق وانها بعيدة عن الشارع الجديد ولم تزد قيمتها من توسيع الشارع المذكور . والمادتان ٣٩ من قانون البلدية و ١٢ من قانون الاستملاك تشترطان في الشرفية لزوم استفادة اصحاب الاملاك . ولما لم يستفيدوا منها من توسيع الشارع المذكور . كان اعطاء للحكمة البدئية حكماً بعدم وجود الشرفية موافقاً . كما ان تطبيقاً للمادة ١٢ من قانون الاستملاك لا يؤثر في حقوق الدائرة المستأنفة . اما عدم رعايتها المواد الاصولية فلا يكون سبباً لفسخ الحكم المستأنف به الذي هو موافق من حيث النتيجة لقانون . فاعطي القرار بتصديقه وتحصيل الدائرة المستأنفة رسوم المحاكمة وصدر هذا القرار بتاريخ ٧ مايس ٩٢١

٥٥٥

١ - التبريزات الادبية التي يجوز لحاكم الجراء احكام بها ، هي التي يمكن خلاصة : للحاكم المدني ان يحكم بها لو رفعت اليه

٢ - لا يسوغ لحاكم الجزاء ان يحكم بالتعويضات المادية الا اذا كانت ناشئة عن الجريمة نفسها

أ- المحكمة الكبرى للواء الحلة بصفتها محكمة استئناف قد قررت في جلستها المتعمدة بتاريخ ١ ايلول سنة ٩٢٣ تصديق حكم حاكم الجزاء المؤرخ ٣٠ اغستوس سنة ٩٨٣ بخفض التعويضات المعنوية من ٥٠٠٠ روبية الى ٧٠٠ روبية وخفض التعويضات المادية من ٤٥٠ الى ٣٠٠ روبية بصورة التكافل ؛ وعند عدم دفع الحكوميين الملعومين بحبس كل واحد منهم لمدة شهرين وذلك بناء على قرار محكمة التمييز المؤرخ ١٨ تموز سنة ٩٢٣ اقاضي باعادة اوراق الدعوى الى حاكم الجزاء للنظر في الادعاء المختص بالتعويضات المذكورة . وقد ارسل هذا الحاكم رأساً مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه بناء على وقوع طلب من قبل الطرفين فبعد المطالعة واجراء التوقيعات اللازمة تبين ان حاكم الجزاء بعد ان اعيدت الاوراق اليه ليتخذ القرار عن الحقوق المدنية المدعى بها تبعاً لنص المادة ١٦٠ من اصول الجزائية قد قرر الزام المحكوم عليهم يوسف يوصه ورقفاته باداء التعويضات المعنوية والمادية المار ذكرها ، وان المحكمة الكبرى عندما نظرت في القضية استنفاً قد قررت تصديق فقرة التعويضات المذكورة تعديلاً كما سبق . الا انه لما كانت المادة ١٣٧ من الاصول الجزائية تنص صراحة على قبول كل مشتك بصفته مدعياً مدنياً لدى الحاكم الجزائية عن التعويضات المادية التي يمكن الادعاء بها في المحاكم المدنية ، وكانت التعويضات المعنوية مما لا يمكن اقامة دعوى بها لدى المحاكم المدنية ، وكانت التعويضات المادية التي صدر الحكم بها ايضاً هي غير ناشئة عن الجريمة مباشرة بالنظر لسكونها قدردت عن المصاريف التي انفقها المشتكية لغرض تعقيب شكواها ، كان الحكم من اجلها بالايجاب من قبل المحكمة المذكورة غير صحيح ولا أجله قرر نقض الحكم المتعلق بالتعويضات المعنوية والمادية ورد دعوى المستدعية واعادة الاوراق للمحكمة الكبرى في الحلة وصدر هذا القرار

٢٠ تشرين الاول سنة ٩٢٣

قرارات المحاكم المصرية

﴿ مقررات محكمة النقض والابرار ﴾

حكم تاريخه اول يناير سنة ١٩٢٤ نقض

دفاع عن النفس . عدم الفصل فيه التمسك . به عرضاً

القاعدة القانونية

يجب ان تكون مسألة الدفاع عن النفس معاروجة على المحكمة بصفة خاصة ليتعين عليها ان تفصل فيها على حدة . اما اذا جاء ذكرها عرضاً في دفاع عام فلا ينقض الحكم الذي لم يفصل في امرها بصفة خاصة .

(حكم تاريخه ٧ يناير سنة ١٩٢٤)

نقض . عدم حضور المدعي المدني . الحكم بطلانيته . ابطال الرافعة . عدم جواز تفويض النيابة الرأي . حكمه قانوناً .

القاعدة القانونية

١ - ان عدم حضور المدعي بالحق المدني في الجلسة امام المحاكم الجنائية لا يمنع من الحكم له بطلانيته التي ابداهها في المذكرات المقدمة منه في القضية امام محكمة اول وثاني درجة متى ثبت للمحكمة صحتها ولم يثبت انه تنازل عن طلباته . ولا محل للحكم بابطال الرافعة ضد المدعي المدني بسبب غيابه عن الجلسة لعدم اتباع مثل هذه الاجراءات في اقضايا الجنائية اسوة بالدعوى الرفوعة امام المحاكم المدنية

٢ - ان تفويض النيابة الرأي امام المحكمة لا يجعل الدعوى الجنائية غير مقبولة لان الدعوى الجنائية تحركت بدعوى المدعي المدني . كذلك تفويض النيابة الرأي للمحكمة امام محكمة ثاني درجة بعد رفع استئناف منها ومن المدعي بالحق المدني في الحكم القاضي بالبراءة لا يمنع من نظر اصل الدعوى والحكم فيها لان الدعوى الجنائية اصبحت بعد استئناف النيابة قائمة مع الدعوى المدنية .

المحكمة :

« حيث ان الطعن سبق قبوله وقد تحددت جلسة هذا اليوم لنظر الموضوع »
 « وحيث انه ثابت بلا نزاع من الاطلاع على الاوراق ومن شهادة الشهود ومما هو
 مبين بالحكم السابق الطعن فيه ان المدعي المدني اشترى بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٩
 رسالة كبريت مقدارها عشرة صناديق من الخواجه جالك جران رودوسي التاجر
 باسكندرية بمبلغ ١٤٥٠ جنياً مصرياً ونصف خلاف المصاريف دفع له من ثمنها مائة
 جنيه وافق مع البائع على ان يرسل اليه الرسالة المذكورة الى طنطا ضمن رسالة اخرى
 توفيراً للمصاريف مع تحويل باقي الثمن على البنك وان رسالة المدعي كانت ضمن الرسالة
 التي وردت اليهم من محل التاجر السالف ذكره فاستلم المتهم الرسالتين بتاريخ ٢٣
 ديسمبر سنة ١٩١٩ بطانطا .

« وحيث انه ثابت ان المدعي قام بسداد باقي الثمن للبنك وسحب منه الايصال
 الذي حرره البائع على نفسه بما يفيد وصول هذا المبلغ اليه وبرائة ذمة المتهم من الثمن
 وسحب منه ايضاً اذناً صادراً من الخواجه التاجر البائع المذكور الى المتهم بتسليم المدعي
 العشرة صناديق الكبريت الواردة ضمن رسالته بعد اخذ الايصال اللازم حسب الجاري
 بظاهر هذا الاذن .

« وحيث انه ثابت ايضاً ان هاتين الورقتين وجدنا تحت يد المتهم وتقدمتا منه
 بالفعل في ملف القضية وسلم المتهم بأن المدعي هو الذي سدد جميع ثمن البضاعة المتنازع
 عليها واسكنه يدعي انه اشترى العشرة صناديق الكبريت ويتنعم عن تسليمها المدعي
 ويرتكب في دفاعه على ان سنده في المشتري وفي دفع ١٥٠ جنياً ثمن البضاعة الى المدعي
 فيترك البيع مطلقاً ويقول ان تسليم الاذن المذكور للمتهم لا يفيد واقعة المشتري المدعي
 بها وانه اودعه لدى المتهم لرغبته ايداع البضاعة عنده لاحتياج محله لبعض تصليحات
 وانه مقتنع بأنه سيستلمها منه عند طلبها بعد كتابة الايصال المشار اليه في اذن التسليم
 وهو الذي يعتبر حجة عليه في استلامه البضاعة .

« وحيث ان المتهم لم يقدم اي دليل على حصول بيع البضاعة اليه وبمجرد وجود
 اذن التسليم تحت يده لا يفيد هذا البيع لان هذا الاذن عبارة عن امر اليه بتسليم

البضاعة الى المدعي ومذكور فيه صراحة انه يجب عليه اخذ سند الايصال اللازم على المدعي باستلامه البضاعة وهذا ظاهر لبراءة ذمة المتهم من البضاعة المودعة طرفه على ذمة المدعي ولا خلاء مسؤولية اتاجر المرسل للبضاعة .

« وحيث انه قد تبين للمحكمة من مجموع التحقيقات التي حصلت ومراجعة الاوراق ان دعوى التهم لشراء البضاعة من المدعي على غير اساس ويؤكد ذلك عدم وجود ضرورة تلجئ المدعي للبيع بدون مكسب ولما ظهر من سعي التهم في الصالح مع المدعي لاسترضائه وتخفيف سنده له باسم شريكه بجزء من البايع ولم يتم هذا الصالح .

« وحيث ان الثابت ان البضاعة كانت مودعة لدى التهم بناء على امر اتاجر المرسل على ذمته لتسليمها للمدعي بعد سداد ثمنها وقد قام المدعي بالفعل بالسداد فادعاء التهم كذباً مشتراها وحجزها وامتناعه عن تسليمها باستملاكها بدون اي حق ما يعد ذلك اختلاساً لشيء مودع لديه اضراراً بصاحبه وهو المدعي المدني وقد توفرت في القضية اركان الجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٩٦ عقوبات سواء القصد لدى التهم في حجز البضاعة وعدم تسليمها مع تردد المدعي على محله وشكواه بالبوليس ولا يمكن القول ان مجرد زعم التهم المشتري يجعل النزاع مدنياً فقط مادام انه ثبت ان هذا الزعم لا اساس له وان الغرض من هذا الدفاع هو الهروب من رد الامانة لصاحبها فيكون عقاب التهم منطبقاً على المادة ٢٩٦ عقوبات .

« وحيث ان مبلغ المائتين جنيه المطلوب تعويضاً تراه المحكمة في محله وغير مبالغ فيه ويجب الحكم به للمدعي المدني .

« وحيث ان عدم حضور المدعي المدني بالجلسة لا يمنع من الحكم له بطلباته متى ابداه في المذكرات المقدمة منه في القضية امام محكمة اول وثاني درجة بناء على استنثافه متى ثبت صحتها ولم يثبت المحكمة انه تنازل عنها ولا محل اذن لطلب التهم الحكم بابطال الرافعة ضد المدعي لغيابه بالجلسة لعدم اتباع مثل هذه الاجراءات في القضايا الجنائية اسوة بالدعاوي المرفوعة امام المحاكم المدنية .

« وحيث انه لا محل ايضاً لما تمسك به التهم من ان تفويض النيابة الراي امام المحكمة الجزائية يجعل الدعوى الجنائية غير مقبولة لان الدعوى الجنائية تحركت بدعوى المدعي المدني ثم انه من جهة اخرى فقد استأنفت النيابة والمدعي المدني حكم القاضي

بالبراءة فصارت الدعوى الجزائية مع الدعوى المدنية .
 « وحيث انه مما تقدم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم كما سلف ايضاحه ويتعين الغاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الجزائية وعقاب المتهم طبقاً للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات وبمبلغ التعويض المطلوب للمدعي المدني مع ايقاف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس عملاً بنص المادة « ٥٢ » من القانون المذكور لعدم وجود سوابق للمتهم »

مقررات محكمة الاستئناف الاهلية

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤

موظف . مستخدم . احالة على المعاش . ديوان ملكي . ارادة سنية .

القاعدة القانونية

لجلالة الملك ومن قبله صاحب العظمة السلطان الحق في احالة موظفي الديوان العالي ومستخدميه الى المعاش بازادة سنية . وهذه الارادة تعتبر كقرار صادر من مجلس الوزراء . وقد صدر قرار من مجلس الوزراء في اول يونيه سنة ١٩١٨ اعترف بصحة الرقت بمجرد صدور ارادة سنية وهذا القرار التفسيري له قوة القانون بمقتضى المادة (٧١) من قانون المعاشات الصادر في ٥ ابريل سنة ١٩٠٩

المحكمة : -

« حيث انه لا نزاع في ان جلالة الملك ومن قبله حضرة صاحب العظمة السلطان الحق في احالة موظفيه ومستخدميه الى المعاش بازادة سنية وان هذه الارادة تعتبر كقرار صادر من مجلس الوزراء

« وحيث انه صدر قرار من مجلس الوزراء في اول يونيه سنة ١٩١٨ اعترف بصحة الرقت بمجرد الارادة السنية وهذا القرار بمقتضى المادة (٧١) من قانون المعاشات الصادرة في ٥ ابريل سنة ١٩٠٩

« وحيث ان القانون الذي صدر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٢ بانشاء مجلس تأديب لموظفي الديوان العالي الملكي ومستخدميه قد أيدى لجلالة الملك من الحق في احالة اي موظف

من موظفي الديوان العالي الملكي ومستخدميه الى العاش بتجرد نطقه الكريم وقد نص في هذا القانون صراحة انه بدون المساس بما لجلالة الملك من الحق في رقت اي موظف من موظفيه قد انشيء مجلس تأديب لموظفي الديوان العالي الملكي ومستخدميه « وحيث ان الموظف الذي قبل ان ينتقل الى خدمة ملكه لا يعتبر موظفاً عمومياً تسري عليه احكام لائحة العاش التي تقضى بأن كل موظف لا يرفت ولا يترقى الا وفق ما نصت عليه مواد هذه اللائحة. والمتأنف بقبوله خدمة جلالة الملك يكون قد قبل ما عسى ان يناله من الرقت وغيره مخالفاً لقانون المعاشات خصوصاً وانه حصل على زيادات وترقيات مخالفة لقانون المعاشات بسبب وجوده في خدمة جلالة الملك »

« وحيث ان ادعاء المتأنف انه كان يحبل عند نقله الى الديوان العالي الملكي انه سيكون في يوم من الايام عرضة للرفت بتجرد الارادة السنية ادعاء باطل لا يمكن للعقل ان يسلم به لانه عند نقله قد حصل على ترقيات وزيادات استثنائية وكماها مخالفة لقانون الاستخدام . وقد تمت بتجرد الارادة السنية فكان من واجبه ان ينتبه الى ان رفته سيكون بهذه الطريقة . واذا سلم وانه كان يحبل ذلك فلا حق له بأن يحبل قرار مجلس الوزراء الصادر في اول يونيه سنة ١٩١٨ السابق التكمم عنه ولا ان يحبل القانون الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ الذي انشا مجلس التأديب لموظفي وازارات الحكومة والذي نص صراحة بأنه لا ينطبق على موظفي المعية السنية الذي اطلق عليها اسم الديوان العالي الملكي خصوصاً وان المفروض قانوناً على كل فرد ان يعلم بالقوانين التي تصدر وعلى ذلك لا يمكن ان يقبل من المتأنف جهله بها »

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤

البيب الخفي . تعريفه . شروطه . حكمه

القاعدة القانونية

العيوب الخفية في المبيع المنصوص عليها في المادة (٣١٣) من القانون المدني الاهلي هي التي تنقص القيمة التي اعتبرها المشتري ، او تجعل المبيع غير صالح استعماله فيما أعد له . والعيوب الخفية لا يتحقق الا اذا توفرت فيه الشروط الاربعة :

اولاً - ان يكون العيب جسيماً . ثانياً - ان يكون خفياً . ثالثاً - ان لا يكون البائع قد ذكر العيب . رابعاً - ان يكون العيب موجوداً وقت البيع . خامساً - ان لا ينص في عقد البيع على عدم الضمان . سادساً - ان ترفع دعوى الضمان في ظرف ثمانية ايام المحكمة :-

حيث ان المستأنف باع للمستأنف عليه الاول ربع وابور على انه بقوة عشرين حصاناً ثم ظهر انه بقوة ستة عشر حصاناً وذلك عيب خفي في نظر القانون « وحيث انه يلزم الوقوف على تعريف العيب الخفي الوارد بالمادة (٣١٣) من القانون المدني التي نصت بأن العيب الخفي في المبيع هو الذي يتقضى قيمة المبيع التي اعتبرها المشتري او يجعل المبيع غير صالح للاستعمال فيما اعدله وبما ان هذا العيب لا يتحقق الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية:

اولاً - ان يكون العيب جسيماً . ثانياً - ان يكون خفياً . ثالثاً - ان لا يكون البائع قد ذكر العيب . رابعاً - ان يكون العيب موجوداً وقت البيع . خامساً - ان لا ينص في عقد البيع على عدم الضمان . سادساً - ان ترفع دعوى الضمان في ظرف ثمانية ايام

« وحيث ان هذه الشروط غير متوفرة في هذه الدعوى والادعاء بجعل المشتري ليس بعذر يحتاج به لانه كان في وسعه ان يستعين في وقت المشتري أو المعاينة بجبير أو رجل من رجال الفن فضلاً عن ان المبيع لا عيب فيه مطلقاً لا جسيماً ولا خفياً . وان المشتري وقت البيع تسلّم رخصة الادارة المؤرخة في ١٧ اغسطس سنة ١٩١٩ واعتمدت باسمه انه مالك لثلاثة ارباعه وبأسم شريكه اورفلي المالك للربع الباقي ومبين بتلك الرخصة قوة الوابور ومع علم المستأنف عليه المذكور بأنها اقل مما هو وارد بعقده فقد ظل ساكناً ولم يتحرك الا بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الشراء فلا يعقل انه بجعل قوته وصلاحيته في هذه المدة اذ انه لم يرفع الدعوى الا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢١ اي قبل نقل الرخصة باسمه واسم شريكه الحاصل في ١٣ يونيه ١٩٢١ ومن ذلك يرى ان قوله انه عرف قوة الوابور من الرخصة قول غير صحيح .

« وحيث ان المستأنف لم يكن تاجراً وقد باع الوابور بالحالة التي اشتراها بها وحرر عقد البيع على نفس عقد مشتراه ولذا لا يسأل عن قوته وادارة المستأنف عليه

المذكورة للوابور المدة الواقعة بين تاريخ المشتري وتاريخ رفع وقيام هذا الوابور بتشغيل الطاحوتين والبئر الارتوازية وقت الجفاف دليل على ان قوة الوابور عشرون حصاناً .
« وحيث انه على فرض ان قوة الوابور ستة عشر حصاناً فإنه لم يحصل ضرر ما يستوجب طلب فسخ البيع وعدم قيام المستأنف عليه المذكور بدفع باقي المبلغ المستحق طرفه مع ادارته لهذا الوابور الى الآن .

« وحيث انه مع ثبوت عدم توفر شرط العيب الخفي في هذه الدعوى لا يمكن لهذه المحكمة ان تلتفت الى تقرير الخبير الذي يناقض بعضه والذي لم يبين فيه الضرر الذي نشأ من كون الوابور بقوة ستة عشر حصاناً بدلاً من عشرين .
« ولذلك يكون الحكم المستأنف في غير محله ويجب الغاؤه »

مقررات المجلس الحسبي العالي

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩١

المجلس الحسبي . اختصاصه . الحجز على ناظر الوقف

القاعدة القانونية

المجلس الحسبي غير مختص بالحجز على ناظر وقف اذا ظهر ان ذلك الناظر لا يملك شيئاً . وذلك لأن تعيين قيم في هذه الظروف هو في الواقع تعيين لناظر على الوقف وهذا من اختصاص الحاكم الشرعية

حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩١٤

الهيئة التعاقد . سن الرشد . حسابه . تفريم هجري (المادة الثامنة من امر عالي في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

القاعدة القانونية

تنتهي الوصاية عند بلوغ القاصر ثماني عشرة سنة طبقاً لنص المادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ . وقد حكم بأن هذه السنين تحسب طبقاً للتقويم الهجري فيما يتعلق بالاشخاص الخاضعين في احوالهم الشخصية للشرعية الاسلامية .

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧

المجلس الحسبي . اختصاصاته . وصي مختار . مشرف . (المادة السابعة عشرة
من لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧)

القاعدة القانونية

لا يجوز للمجلس الحسبي أن يضم مشرفاً الى الوصي المختار قبل ان يتمكن من
تقدير ادارة الوصي لشؤون القاصر . فان المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية
الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ قد نصت على ان وظيفة المجلس في مثل هذه الحالة انما
هي اجراء التصديق من القاضي على الوصاية التي اختارها المتوفي وذلك بعد استيفاء
الاجراءات القانونية .

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧

وصي . اتعابه . تقديرها . ما تجب مراعاته في التقدير . تقديرها مقدماً .
(المادة ٣٢ من لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧)

القاعدة القانونية

يجب في تقدير اتعاب الوصي ان تراعى الاعمال التي يكون قد قام بها لمصلحة القاصر
والفائدة التي تكون قد عادت على القاصر منها .

حكم تاريخه ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٨

وصي للخصومة . تعيينه . اختصاص المجلس الحسبي

القاعدة القانونية

المجلس الحسبي مختص بالنظر فيما يطلبه من يريد مقاضاة التركة لدين له عليها من
تنصيب وصي للخصومة حتى يمثل القاصر في الدعوى .

٢ - ولا محل للقول بعدم اختصاص المجلس الحسبي في ذلك بناء على المادة ٢٩
من القانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩١٠ خلاص بالمحاكم الشرعية فانها لا تنطبق الا على الامور
الداخلية في اختصاص المحاكم المذكورة .

مقررات المحاكم الكلية والجزئية

« محكمة مصر الابتدائية الاهلية »

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٢٤

اهلية التعاقد . تمهيد قاصر . منفعة مادية . زواج .

القاعدة القانونية

١ — مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان المشاركة ولا يكون عديم الاهلية ملزماً الا برد قيمة المنفعة التي استحصل عليها

٢ — ان المنفعة المقصودة بالمادة ١٣١ مدني هي التي تكون موجودة حالاً وقت التقاضي لا التي تكون موجودة وقت التعاقد كما ان المقصود هو المنفعة المادية التي لا يصح ان يغتني بها القاصر عديم الاهلية على حساب غيره

٣ — الزواج لا يدخل ضمن المنفعة المقصودة بتلك المادة

الحكمة : —

حيث انه لا نزاع في ان المرحوم كامل احمد خليل كان قاصراً عن درجة البلوغ وقت تحرير الاقرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢١ المتضمن ان جميع ماصرف على زواجه وقدره ١٣٠ جنهما هو دين في ذمته الى المساقفة بما خصه في هذا الدين على المادة ١٣١ مدني وتزعم ان الزواج عاد عليه بالمنفعة

« وحيث ان مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان المشاركة ولا يكون عديم الاهلية ملزماً الا برد قيمة المنفعة التي استحصل عليها .

« وحيث ان المنفعة المقصودة بالمادة ١٣١ هي التي تكون موجودة حالاً وقت التقاضي لا التي كانت موجودة وقت التعاقد كما ان المقصود هو المنفعة المادية التي لا يصح ان يغتني بها القاصر عديم الاهلية على نفقة غيره

« وحيث ان الزواج لا يدخل ضمن المنفعة المقصودة بتلك المادة

« وحيث مما ذكر يكون الحكم المستأنف فيما يختص برفض الدعوى بشأن طلبات المستأنفة المؤسسة على الاقرار المشار اليه في محلة »
« وحيث ان ان محكمة اول درجة قد أصابت فيما قضت به بالنسبة لما يخص المستأنف عليه في مصاريف الجنازة »

شككة الموسكى الجزئية

حكم تاريخه ١٢ أبريل سنة ١٩٢٤

مجلس مالى - حكم - تنفيذ - جهة الادارة - عضو اكليروس - كيفية تشكيل المجلس المالى
القاعدة القانونية

١ - اذا تقدم لجنة الادارة حكم صادر من احد المجالس الملية فاتها لا تبحث عند تنفيذ الحكم الا في شككه القانونى فان كان الحكم الذي طلب منها تنفيذه مستوفياً شككه القانونى نفذته بغير مسؤولية عليها

٢ - لا يوجد نص في لائحة ترتيب مجلس ملى الاقباط الاورثوذكس يوجب ان يكون العضو الثالث الذي يتشكل منه المجلس الملى الفرعى من الاكليروس والاحتياط الذي وضعته هذه اللائحة في المادة التاسعة منها ينحصر في ان يكون عضواً من الاعضاء الثلاثة الذين يؤلف منهم المجلس من الاعضاء المنتخبين ولا يؤخذ من ذلك ان العضو الثالث يجب ان يكون من الاكليروس
المحكمة : -

« حيث انه اتضح من المسندات المقدمة من الحكومة ان البيع المطلوب ايقافه اوقف بغيرها فلا محل للنظر في هذا الايقاف

« وحيث انه من جهة التعويض لا ترى المحكمة محلاً للحكم به لأن الادارة لا تبحث عن تنفيذ الحكم الا فيما اذا كان حائزاً لشككه القانونى من عدمه والحكم الذي طلب منها تنفيذه هو في الواقع مستوفى لشككه القانونى ، ومن جهة اخرى لا نص في لائحة ترتيب المجلس الملية على ان العضو الثالث يجب ان يكون من الاكليروس والاحتياط الذي وضعته هذه اللائحة في المادة التاسعة منها ينحصر في ان يكون عضواً من الاعضاء الثلاثة الذين

يؤلف منهم المجلس من الاعضاء المنتخبين ولا يؤخذ من ذلك ان العضو الثالث يجب ان يكون من الاكادروس » لذلك يتعين الحكم برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف «

حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٢٤

اجور خفر . طريقة تحصيلها

القاعدة القانونية

انه بحسب الاوامر العالية المعمول بها يتبع في تحصيل اجور الخفر الطريقة المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية ، وقد نصت المادة الثانية من المرسوم السلطاني الصادر في سنة ١٩١٧ على ان تحصل اجرة الخفر مقدماً ، وقضى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ بأن يكون تحصيلها على قسطين متساويين اولها في شهر ابريل والثاني في اول شهر اكتوبر من كل سنة فالمستأجر الذي تنتهي مدة اجارته في اخر اكتوبر يلزم بدفع القسط الذي يستحق في اول اكتوبر . وهو وشأنه مع من تعود عليه فائدة دفع هذا القسط من اكتوبر أي من انتهاء اجارته

الحكمة :

« حيث ان المدعي معترف في عريضة دعواه ان اجارته من وزارة الاوقاف تنتهي في غاية اكتوبر سنة ١٩٢٢ ونازع في وجود قانون لأجور الخفر

« وحيث ان اجور الخفر مقررة أصلاً بموجب امر عالي صادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ وتعديل بأوامر عالية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٧ و ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ والقانون نمرة ٤٠ سنة ١٩١٣ والمرسوم السلطاني الصادر في سنة ١٩١٧ والقرارات الوزارية الصادرة في ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ و ٧ يونيو سنة ١٩١٨ و ٢٧ مارس سنة ١٩٢٠ . ونصت المادة ٤٩ من الأمر العالي السالف الذكر بأن يتبع في تحصيل أجور الخفر الطريقة المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية ونصت المادة الثانية من المرسوم السلطاني في سنة ١٩١٧ ان اجرة الخفر تحصل مقدماً وقضى اقرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ بأن يكون تحصيلها على قسطين متساويين اولها في شهر ابريل والثاني اول شهر اكتوبر من كل سنة

« وحيث ثابت من محضر الجعز ان الجعز توقع في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٢ وفاء لاجرة الخفر المستحقة عن سنة ١٩٢٢ أي قبل نهاية مدة اجارة المدعي باعترا فوعن المدة المشمول عنها قانوناً طبقاً للاوامر والقوانين السالفة الذكر

« وحديث تبين مما تقدم ان اجراءات المديرية جاءت مطابقة للقوانين النبعة وانها استولت على حق مقرر لها قانوناً فلا محل لاثامها بردة والمدعي وشأنه مع من تعود عليه فائدة ذلك »

فتاوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتي بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٦

وقف . استحقاق الناظر . من الصافي بعد المصاريف وبعد الدين

القاعدة الشرعية

إذا اشترط الواقف لناظر الوقف ثلث غلة الوقف وزيادة على استحقاقه نظير قيامه بفتح بيت الواقف بعد وفاته واجراء ما كان معتاداً اجراؤه في حال حياة الواقف ومن تلقى الواردين اليه والترددين عليه ومؤوتهم واكرامهم بكل ما يليق به كان لناظر ثلث ما فضل من الغلة صافياً بعد الاموال الاميرية وبعد مصاريف العبارة الضرورية وبعد دفع الدين الواجب اداؤه من غلة الوقف .

السؤال

سأل الشيخ محمد عمر الانجباوي الحامي الشرعي في ان الرحموم السيد ابوبكر راتب باشا وقف وقفاً انشأه على نفسه ثم على اشخاص وجهات بر عينها بكتاب وقعة المحرر من محكمة مديرية المنوفية الشرعية في ٢ ربيع أول سنة ١٢٩٦ وشرط الناظر لنفسه ثم لولده السيد اسماعيل بك راتب ثم لولد ولده السيد محمد بك راتب ثم شرط شروطاً منها ما يأتي بالنص :

(ان الناظر على هذا الوقف والتكلم عليه من ذرية سعادة الواقف يقوم بفتح بيت الواقف المشار اليه بعد وفاته ويجري به ما كان معتاداً اجراؤه في حال حياة الواقف من تلقى الواردين اليه والترددين عليه ومؤوتهم واكرامهم بكل ما يليق به . ويكون لناظر المذكور نظير قيامه بذلك ثلث غلة هذا الوقف زيادة عن استحقاقه فيه . هل هذا القدر المخصص لناظر وهو ثلث الغلة يخرج من أصل الغلة قبل دفع شي من المصالحات الاميرية على اعيان الوقف حيث ان قصد الواقف يفهم منه ذلك لان لفظ

الغلة عام يشمل كل الغلة قبل صرف أي شيء منها حيث عبر بلفظ غلة ولم يعبر بلفظ فاضل ربيع يدل لفظ غلة أو بعد استبعاد ما يدفع على الاعياف من المطالبات الأميرية لضرورة ذلك ووجوبه فكانه خارج من غلة الوقف من طبعه . أفيدوا ؟

الجواب

نفيد انه قد علم من شرط الواقف المذكور ان ثلث الربيع انما يكون للناظر المذكور نظير قيامه بما عينه الواقف من فتح بيته وغير ذلك مما هو مذكور بشرط الواقف المذكور وعلى ذلك يكون صرف ربيع اثلاث على ما يلزم من تلقى الواردين الى منزل الواقف والمترددين عليه ومؤونهم وأكرامهم بكل ما يليق به وقد نص في قانون العدل والانصاف بمادة ٣٧٤ أخذاً من رد المختار والهندية وتقييد الحامدية ان أهل الواقف وأرباب الشعائر لا يستحقون من غلاته وإيراداته الا ما فضل منها صافياً بعد مصاريف العادة الضرورية والنون وإداء العشر أو الخرج المضروب على العقار ودفع الدين الواجب من غلة الوقف ان كان عليه دين أو فرض — ومن ذلك يعلم ان ذلك الثلث يكون بعد استبعاد ما يدفع على الاطيان من الأموال الأميرية والله اعلم .

نقي الديار المصرية

محمد نجيت

(فتوى شرعية صادرة بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩١٦)

وقف . استحقاق المستحقين . زراعة . اجارة . الدفع قبل الاستحقاق . ضيق الناظر

القاعدة الشرعية

لا حق للمستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها ان كانت الارض مزروعة على ذمة الوقف ولا في الاجرة قبل حلول استحقاقها ان كانت اطياف الوقف مؤجرة بأقساط معينة . ويتأكد حقهم فيها بعد ظهور الغلة وحلول استحقاق الاجرة . فاذا دفع الناظر شيئاً الى المستحقين قبل ظهور الغلة أو قبل حلول استحقاق الاجرة فإن ما يدفعه اليهم يكون من ماله الخاص .

السؤال

سأل في ناظر وقف طلب تبين ما بذمته من فاضل ربيع الوقف نظارته المتبقي قبله لبعض مستحقي هذا الوقف فقرر بأنه دفع لهؤلاء المستحقين نصيبهم في هذا

الوقف مدة ثلاث سنوات مقدماً أي لغاية سنة ١٩١٨ حالة ان الواقف نص بكتساب وقفه بأن كل من تولى النظر على الوقف المذكور عليه ان يقدم حساباً عن متحصلات هذا الوقف ومصاريفه في كل سنة بعد انتهائها في مدة لا تزيد عن شهرين الى مستحقي الوقف وان يدفع لكل مستحق حقه في وقته — قبل يجوز والحالة هذه لتناظر الوقف ان يعطي المستحقين استحقاقهم مقدماً قبل الزمان الذي يستحقون فيه حسب شرط الواقف وان صح ما يدعيه من الدفع كما يقول قبل يعتبر ان ما دفعه من مال الوقف او من ماله الخاص والا يعد حياته في الوقف أفيديو!

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ملخص كتاب الوقف وتبين من ملخص كتاب الوقف المذكور ان الواقف وقف اطياناً خراجية بين مقدارها وشرط في وقته ان يقدم الناظر على هذا الوقف حساب متحصلات هذا الوقف ومصاريفه في كل سنة بعد انتهائها في مدة لا تزيد عن شهرين الى مستحقي هذا الوقف الى ان قال وان يدفع لكل مستحق حقه في وقته بحيث لو تأخر الى آخره — ومن المعلوم ان تلك الاطيان الموقوفة ما ارب يزورها الناظر على ذمة الوقف وأما ان يؤجرها لآخرين بأجرة معينة تستحق في مواعيد واقساط معينة وبناء على ذلك نقول . فل في قانون العدل والانصاف بمادة ٩٠٠ اخذاً بما ذكر في باب الغنم وقسمته وكتاب الوقف من رد المختار على الدر المختار ما نصه : لا حق للمستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها ولا في الاجرة قبل حلول استحقاقها وبناء كد حقهم فيها بعد ظهور الغلة وحلول الاستحقاق في الاجرة انتهى — ومن ذلك يعلم ان مستحقي الوقف المذكور لا حق لهم في غلته قبل ظهورها ان كانت الارض مزروعة على ذمة الوقف ولا في الاجرة قبل حلول استحقاقها ان كانت مؤجرة بأقساط معينة فلا يكون ما دفعه الناظر اليهم لغاية سنة ١٩١٨ المذكورة قبل ما ذكر استحقاقهم في الوقف ولا من مال الوقف بل هو من مال الناظر .

مفتي الديار المصرية

محمد نجيب

قضا المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٧ يونيه سنة ١٩٣٤

قرار هيئة التصرفات • استئناف • الاذن بمخالفة شرط الواقف

القاعدة الشرعية

القرار الذي يصدر من هيئة التصرفات برفض الاذن للناظر بمخالفة شرط الواقف لا يجوز استئنافه لأن الأصل في مواد التصرفات عدم الاستئناف وقد استثنى القانون للمرة ٣٣ سنة ١٩٣٠ مسائل اجاز فيها الاستئناف ونص عليها في المادة الأولى من القانون المذكور وقد جاء فيها جواز استئناف الاذن بمخالفة شرط الواقف ولم ينص فيها جواز استئناف رفض الاذن بمخالفة شرط الواقف فيبقى اذن رفض الاذن على الأصل من عدم جواز قبول الاستئناف فيه

المحكمة : —

« حيث ان الأصل في مواد التصرفات عدم الاستئناف وقد استثنى القانون للمرة ٣٣ سنة ١٩٣٠ مسائل اجاز فيها الاستئناف ونص عليها في المادة الأولى من القانون المذكور وحيث انه نص في المادة المذكورة على جواز استئناف الاذن بمخالفة شرط الواقف ولم ينص على جواز استئناف رفض الاذن على الأصل من عدم جواز قبول الاستئناف فيه »

(حكم تاريخه ٥ يونيه سنة ١٩٣٤)

وقت • ادخال واخراج وتغيير حكم الاشهاد الجديد

القاعدة الشرعية

إذا غيّر الواقف بماله من شرطي التغيير والادخال شروط وقفه واشهد في كتاب التغيير ان يكون كامل الوقف الذي وقفه من قبل وقفاً على اشخاص عينهم فإن ربيع كامل الوقف ينتقل الى من سماهم في كتاب وقفه وحدهم دون الاشخاص الذين كان خصهم الواقف في كتاب وقفه الأصلي وليس من الضروري ان ينص الواقف في كتاب

التغيير على أنه اخرج المستحقين الاصليين لأن تخصيص المستحقين الجدد بكامل الوقف يقتضي اخراج غيرهم
الحكمة : —

« حيث ان الحكم المستأنف في الموضوع فهو صحيح لأن وقف الواقف في كتاب التغيير (يكون كامل الوقف المذكور وفقاً على اعتناء المشهد المذكور على النص والترتيب للشروط حين في كتاب الوقف) صريح في أنه قصد تخصيص اعتنائه وذريتهم بالوقف لان النص والترتيب يقتضيان بانتقال هذا الوقف الكامل بعد اعتناء المذكورين الى ذريتهم وذلك يقتضي باخراج غيرهم »

« حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩٢٤ »
وقف . استبدال . ٥٠ صلحة . شراء اطيان بباقي ثمن عقار .
القاعدة الشرعية :

يجب التصرف في امور الوقف دائماً تبعاً للمصلحة فاذا استبدلت سراي موقوفة واشترى بنصف ثمنها داراً للسكنى ولم يكن الوقف في حاجة الى مشترى دار اخرى للسكنى جاز الاذن للناظر في شراء اطيان بالنصف الباقي من ثمن السراي الموقوفة
الحكمة : —

« حيث ان الناظرة قررت في طلبها التقدم الى المحكمة الابتدائية انها استبدلت قبل ذلك بموافقة المحكمة قصرين للسكنى احدهما يرمل الاسكندرية والثاني بشارع مدرسة الطب بمصر وانها تريد ان تستبدل بباقي ثمن النصف الذي هي ناظرة عليه اطياناً من املاكها بينها

وحيث انها قررت ان حاجة السكن دفعت بالقصرين المذكورين — وحيث انه متى ثبت الاستبدال فعلاً بالقصرين المذكورين وان حاجة السكن دفعت بها فلا يكون من مصلحة المستحقين ولا من مصلحة الوقف نفسه ان يوضع باقي البدل في عين السكنى لا يكون المستحقون في حاجة اليها

« وحيث انه يجب التصرف في امور الوقف دائماً تبعاً للمصلحة ويرى انه من المصلحة اجابة الناظرة الى طلبها بعد تحقق ما قلته » .



قضاء المحاكم المختلطة

حكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

شفعة . اطيان الحكومة . بيعها بالممارسة . المستأجر من مدة طويلة

القاعدة القانونية

تقبل دعوى الشفعة من الشفيع الذي تتوفر فيه شروط الشفعة في الاطيان التي تباعها الحكومة بالممارسة ولو كان المشتري مستأجراً الاطيان التي اشتراها من سنوات عديدة مضت فأعطت له الحكومة الأولوية في الشراء بسبب الاصلاحات والتحسينات التي يكون أجراها في الاطيان .

تمليق

جرت عادة الحكومة ان تفضل مستأجر اطيانها على سواه في بيع اطيانها . وكانت العمليات تقضي بأن من استأجر اطياناً من الحكومة مدة ست سنوات كان له حق الأولوية في مشتراها وفكرة الحكومة في تفضيل مستأجري اطيانها فكرة حسنة وعادلة في حد ذاتها لان المستأجر يكون عادة قد أجرى اصلاحات وتحسينات في الاطيان لانه يعلم ان الاطيان باقية له اجرة أو آيلة له ملكاً في المستقبل فيعمل فيها جميع اعمال التحسينات والاصلاحات التي تقتضيها حالة الاطيان وعند البيع تراعى الحكومة ما عمله فيها من تحسين وما انفق فيها من مال وما بذله فيها من جهود فتساهل له في الثمن مقابل عمله وماله وجهده أولاً يحسن في مثل هذه الاحوال اعتبار العقد الذي تعقده الحكومة مع مستأجرها عقد يراوح بين البيع والصلح فيمنع عنه الشفعة لانه لا يصح ان يأتي الجار ويستفيد من عمل المستأجر فيتبجح بالاصلاحات والتحسينات التي يكون أجراها بعمله وبماله وبجهده ويستفيد ايضاً فرق الثمن بين الثمن الحقيقي الذي تساويه الاطيان وقت البيع للمستأجر والثمن الذي قبلت الحكومة البيع به ويمكن الاستناد الى المادة الخامسة من قانون الشفعة للحكم بان لا شفعة في هذه الاحوال اذ ان المادة الخامسة

تنص على أنه لا يصح الأخذ بالشفعة من (تملك بغير المبايعه) وهنا الصفقة تضمنت شيئاً علاوة على المبايعه . وإذا كان ولا بد من الحكم بالشفعة فعلى الأقل يجب ان تقدر قيمة الفرق بين ما تساويه الاطيان وقت البيع وما باعت به الحكومة ليقضي المشتري بالفرق الذي هو مقابل التحسينات التي اجراها في الاطيان البيعه .

محكمة الاستئناف المختاطه

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة

مضام . خادم . رفته قبل انتهاء مدة العقد . خطأ من الجانبين . تعويض

القاعدة القانونية

المخدوم الذي رفته خادمه بلا سبب قبل انقضاء مدة العقد يلزم بدفع مرتب الخادم عن المدة الباقية ولا يحق للمخدوم ان يرير رفته خادمه أو مستخدمه بما وقع عليه منه من التعدي بالقول أو بالإشارة اذا كان المخدوم قد بدأ بالتقصير في دفع مرتب المستخدم عدة شهور فأثار سخط الموظف عليه فبدت منه الاقوال البذيئة التي اتخذها المخدوم سبباً لتهريب رفته المستخدم . في مثل هذه الاحوال عندما يكون الخطأ واقعاً من الجانبين يقدر القاضي التعويض الذي يستحقه المستخدم عن المدة الباقية من العقد بحسب ذمته وذوقه .

محكمة الاستئناف المختاطه

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

استحقاق منزل . مالهاته . حق القرار

القاعدة القانونية

الدعوى باستحقاق منزل تشمل أيضاً بطريق التبعية جميع الحقوق الملحقة به بما فيها حق القرار والبقاء على الأرض الموقوفة القائم فيها المنزل . فإذا حكم اشخص ما بملكية منزل قائم في أرض محتكرة كان له رغبة المنزل وحق القرار والبقاء على الأرض المحتكرة .

قضاء المحاكم الأجنبية

محكمة نقض وإبرام باريس

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

الدائن . رفع الدعاوي باسم مدينه . اشتراط ان يكون دينه " ثابتاً . جالاً . خالياً من النزاع
القاعدة القانونية

انه وان قضت احكام المادة ١١٦٦ من القانون المدني (وهي التي تقابل حكم المادة
١٤١ من القانون المدني الاهلي والمادة ٢٠٢ من القانون المدني المختلط) بأنه يجوز لمدايني
العاقدين بمقتضى ما لهم من الحق على عموم أموال مدينهم ان يقيموا بأسمه الدعاوي التي
تنشأ عن مشارطاته أو عن أي نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوي الخاصة بشخصه
الا انه لا يجوز لهم ان يستعملوا هذا الحق الا اذا كانت دينهم ثابتاً وحالاً وخالياً
من النزاع

محكمة نقض وإبرام باريس

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٢٤

جنة . شبه جنة . تعويض الضرر . مضرور . مجني عليه
القاعدة القانونية

مرتكب الجنة أو شبه الجنة مسئول مدنياً عن تعويض الضرر الذي يلحق بالفير
مطلقاً سواء كان المجني عليه أو أي شخص ناله شيء من الضرر بسبب الشيء المنسوب اليه
فاذا عض كلب ساعياً من سعاة البوستة كان صاحب الكلب مسئولاً بتعويض الضرر الذي
أصاب الساعي ومسئولاً بتعويض الضرر الذي أصاب مصالحة البوستة التي اضطرت الى
تعيين بدل قام مقام الساعي فدفعت له مرتباً لعدم تعطيل اعمالها .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤

اجارة - شرط عدم التأجير من الباطن

القاعدة القانونية

ان الشرط للدون في عقد اجارة وينهي المستأجر عن تأجير العين المؤجرة من باطنه او من التنازل عن الاجارة الى غيره بدون اذن صريح من المؤجر ينصرف معناه الى تأجير العين يرميها او التنازل عن الاجارة يرميها . فاذا أجرة المستأجر من باطنه جناحا من اصل العمارة مستقلا بذاته وما كان مشغولا من قبل فلا مخالفة لنص عقد الاجارة ولا يغرب على عمله هذا فسخ العقد

محكمة باريس

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤

رسائل - تسليمها لغير صاحبها - البواب - المالك - مسيرته من اعمال البواب

القاعدة القانونية

لذا استحوذ بواب عمارة على رسالة أرسلها أحد السكان الى زوجته وبدل ان يسلمها الى زوجة الساكن سلها الى صاحب المالك يدعوى ان الساكن مشبوه في انه خائن ثم تلم المالك هذا الجواب الى رئيس الصاحبة التابع لها المستأجر فظهر ان الرجل بريء وان الرسالة لا تتضمن شيئا يوجب الرية في الرجل كان المالك والبواب مسئولين بطريق التضامن والتكافل فيما بينهما يدفع جميع التعويضات التي يستحقها الساكن وكان المحكمة الحق في ان تحكم على المالك بأن يرفق البواب فاذا امتنع عن دفعه تحكم عليه بغرامة يومية الى حين تمام دفع البواب

دفاع صاحب المجلة

في قضية سليم عبد الرحمن

ليس من مجهول هذه القضية أنني اهتمت بها فلسطين من انصاعا الى انصاعها وقيام فريق من كبار المعامين للمرافعة عن سليم الفندي ورفقاه حتى دفع الحق الباطل فاذا هو زائف وكان صاحب هذه المجلة ممن قاموا بالدفاع في هذه القضية والبك دافعه قال :

ايها القضاة المحترمون

لا نطالب منكم غير العدل والانصاف . ان الله قد جعلكم اشرف وظيفه الا وهي وظيفه العدل التي هي صفة من الصفات الالهية . ان الله جعلكم أمناء على العدل فنطالبكم ايها القضاة بتأدية هذه الامانة سالمة كما اوثنتم عليها .

ان الشعب الفلسطيني بأجمعه ينتظر بفارغ الصبر نتيجة هذه الدعوى لأن ما جرى اثناء التحقيق فيها قد هاله فهو ينتظر صوت العدل الشريف الذي سيقول للظالمين : قفوا عند حدكم . ان القضاء ليس العوبة في ايديكم ، ان القضاء سيعاقبكم على اعمالكم . ان في فلسطين قضاة كما في برلين قضاة ، حتى يطعن الشعب . ما احلى العدل وما امر الظلم ، ما احلى الانصاف وما امر الاعتساف والاعتداء . فيا ملائكة العدل ابسطوا بشايطين الظلم وأمنوا الشعب الفلسطيني على شرفه وعلى حياته وأثبتوا له ان القضاء الشريف في فلسطين واقف بالمرصاد لكل من يريد العبث بحقوق الناس من اصغر صغير الى اكبر كبير . قد اجهدتم انفسكم ايها القضاة اجهاداً كبيراً . قد تحملتم تعب سبعة وعشرين يوماً . وتحملتم مشاق السفر يومياً كل هذه المدة . قد اشغلتكم اوقاتكم فوق ما هو مفروض عليكم . قد علمتم كل ذلك في سبيل العدل ، في سبيل الوقوف على الحقيقة قد سمحتم لنا بمناقشة شهود الادعاء وسمحتم المدعي العام بمناقشة شهود الدفاع ولم تتأففوا وتحملتم كل ذلك في سبيل العدل ، في سبيل اظهار الحقائق . فهل تصدق ضمائركم شهادة عابدين من ان هذين الشاهدين ابا خيزران والرديسي قد اتيا عفواً وشهدا هذه الشهادة بدون ان يكافها او يعدها بشيء ؟ انني اعتقد انكم لا تصدقون هذه الشهادة وانكم تقولون معي ان عابدين كان غير صادق في افادته .

هل تصدقون ان الرديسي عند ما ادى افادته اعطى جزءاً منها ولم يؤخذ الباقي منه بسبب مرضه ؟ كلا لأنه لو كان الامر كذلك لذكر في التحقيق ان افادة الرديسي لم تستكمل بمنع من الطبيب وستؤخذ بقيتها فيما بعد . والحقيقة ان ابا خيزران تمكن من اقناع الرديسي بأن يقول شيئاً ضد عارف فقال لك ارضاء لحضرة مساعد قومندان البوليس لأن المقصود في ذلك الحين كان عارفاً فقط وعند ما اصبح سليم مطلوباً لم يعجزهم اقناعه ايضاً بأن يقول كلاماً آخر ضد هذا فقال وامكنهم الاستحصال على افادة سماع منه ضد سليم ولكن عند ما ابتعد ذلك المؤثر عابدين عن نابلس ذاهباً الي الشام لم يسع الرديسي الا الرجوع عن افادته وقد أبان انه اعطاها بايعاز من عابدين غير ان رجوع عابدين بعد ذلك الجأه الى الازعان لارادته . وقد تحققت المحكمة امر الحجر الذي وضع على الرديسي ولولا ذلك الحجر الذي وضع عليه ما بقي على افادته ومن هذا الحجر ومن ملازمة ابي خيزران للرديسي في محجره هذا قبل اخذ شهادته بثلاثة ايام تعلم الكيفية التي توفق بها البوليس لاخذ هذه الافادة .

والحق يقال اني لو كنت انا موقف الرديسي هذا لما عملت غير عمله . شخص مجرم يلتقى عليه القبض وهو متلبس بالجرمينة يرتدي البسة عسكرية ويحمل منظاراً وصفارة وسلاحاً الى غير ذلك ثم يقال له نحن نخلصك اذا انت قلت كيت وكيت فهل هو مجنون ليمتنع عن قول ما يوعز اليه به خلاص نفسه ؟

الحق والحق اقول ان هذا الحادث قد أخافني شخصياً وجعلني فارقاً من ان اغضب مثلاً مساعد قومندان بوليس بلدي (غزه) بشيء لا يقي على يقين ثابت من انه لو التى القبض على شقيين من اشقياء غزه متلبسين بالجرم فقال لهما سأخلصكما بشرط ان تقولوا اننا الفنا عضابنا بايعاز من فحيمي الحسيني لما كنا فاقدي العقل لهذه الدرجة حتى يرفضنا نعمة كهذه لا يحلمان بها ولذلك لا اشك بأنهما يقولان كل ما يطلب منهما ان يقولاه . فيا ايها القضاة المحرمون : نحن في خطر عظيم من امثال شهود الملك وضباط الملك في السامرة ولا راحة لنا ما دامت الاشخاص تتهم وتساق الى السجن بامثال هذه الافادات . فأمثونا على شرفنا وعلى حريتنا .

اريد ان اعمل تجربة فأطلب منكم ان تلبسوني بدلة عسكرية وتضعوا السجان زكي الخليلي تحت ساعتي وتسلموني الرديسي و ابا خيزران يومين وانا اتعهد لكم بأن الاثنين

سيشهدان امام محكمتكم الموقرة انهما شكلا عصابة بايعاز من مفتي نابلس او قاضي القضاة في فلسطين ذنبك الشيخين الفاضلين الوقورين .

يقول ضابط البوابيس الثلاثة انهم لم يذهبوا صحبة ابي هنطش الى عتيل لاستشهاد شهود ضد سليم افندي ولكن لحسن الحظ كان كل شيء مكذبا لما جاء في افادتهم هذه حتى نفس قيودهم فقد شهد كثيرون من اهل القرية بحضورهم اليها مع ابي هنطش كاشهد آخرون برؤيتهم مع ابي هنطش حين سفرهم من قاقون وقد أفاد الكثيرون من الشهود بتناول الضباط طعام غداء ذلك اليوم في بيت ابي هنطش كما ان مختار دير الغصون كذب خبر ارسال اخبارية ليلا عدا ان تحقيقات الدعوى اثبتت ان الخبر لم يصل لدائرة البوابيس الا صباح اليوم العاشر من الشهر وكذلك كذب دفتر الوظائف ارسال الجنود الى القرية وقد ايدت تحقيقات الدعوى نفسها عدم ذهاب اي جندي لقرية دير الغصون فكذب الثلاثة ضباط قد اصبحت ثابتا رسميا من نفس أوراقهم وتحقيقاتهم ودفاترهم الرسمية ولو علم هؤلاء الضباط ان المحكمة ستطلب دفاترهم لتداركوا الامر ولكن لم يخطر على بالهم ان الدفاع سيطلب هذا الطالب فلم يستعدوا للامر فانكشف كل شيء فنبوت هذه للسائلة وحدها فقط كافر باطلان جميع التحقيقات التي اجراها هؤلاء الضباط . وان يجيء هؤلاء الشهود للمحكمة وشهادتهم باطلا بعد حلفهم اليمين مما لا يبقى مجالا للظن بان لا شيء يتبع هؤلاء الضباط عن ارتكاب كل محذور فلا الافادات التي ضبطوها ولا التحريات التي اجروها ولا اي عمل من اعمالهم مما يجوز الاعتماد عليه وثقة به .

نحن لا نعلم اية افادة من افادات الرديسي هي الصادقة وله خمس افادات ولا ايتها التي تنفق مع الاخرى

الاولى التي اخذت في يافا وتنضم من حادثتين . وليس لسليم عبد الرحمن ذكر فيها مطلقا ؟ ام الثانية التي تذكر وقائع اخرى وينقل فيها من وقعة عبد الله الدمشقي الى ذكر اشياء عن سليم افندي سماعا ؟ ام الافادة الثالثة التي رجع فيها عن الافادتين السابقتين وبين انه اعطاها باغراء عابدين بك ؟ ام الرابعة التي عاد فيها فصدق تينك الافادتين ؟ ام افادته الخامسة في المحكمة التي جاءت مبالغة لافادته كلها وكانت مرآة تنعكس عنها رغبة دائرة البوابيس في الانتقام من سليم افندي فأفاد انه اجتمع به ثلاث مرات : مرة في الحطة وأخرى في قاتيلية والثالثة في طولكرم ؟

اننا اذا حاولنا تصديق قول عابدين بك ان افادة الرديسي لم تستكمل في المرة الاولى
لمنع الطلب وان الرديسي ادى في افادته الثانية كل ما يعلمه عن القضية فلماذا لم يذكر
الرديسي في افادته الثانية التي اعطى فيها كل ما يعلمه عن القضية شيئاً عن اجتماعاته
الثلاثة بسلم مع حكايته لغير سماعه عنه ؟

فذا قيل لانه لم يسأل عن ذلك فالذي يذكر الخبر الذي سماعه سيكون سئل عن
كل شيء ؟ ثم انه صدق بعد ذلك افادته في المرة الرابعة فلو كان لديه ما يزيد عليها
والحقيقة ان حق دائرة البوليس على سليم افندي لم يقف عند حد فبعد ان اوعزا
لرديسي بالشهادة على سليم وتمكنوا من اتأثير عليه بواسطة ابي خيزران وبمجنس معاملتهم
له والباسه الجرايات والخذاء الذي لم يلبسه قبل ذلك في حياته واهانة حسين اقسامه بالحجابه
على خلع حذائه مما جعله آفة مناه في ايديهم يقول كما يطلب اليه ان يقول

او كذلك الشاهد الثاني محمد ابي خيزران الذي اصيب كرميله بداء التفصيل على
رأي المدعي العام وبداء الزيادة على رأي الدفاع لا تتعاقب شهادته في المحكمة على شهادته
في التحقيق مطلقاً وقد زاد في شهادته الاخيرة حسب الطلب انه قابل سلباً مرتين مرة في
البابكة حين تشكيل العضابة ومرة أخرى في طول كرم خلافاً لما جاء في افادته عند التحقيق
فاصابة هذين الشاهدين بمرض توسيع الشهادات هي لغز من الالغاز فعلى المحكمة العادلة
ان توقفنا على كنهه وتحمل رموزه .

والغريب في هذه القضية ان افادة الرديسي في المحكمة غير موافقة لافادة خيزران
فالرديسي يكذب افادة خيزران في اجتماع في البابكة التي تأست فيها العضابة وخيزران
يقول بحضور الرديسي في ذلك الاجتماع ويذكر هذا المل في الحال الثلاثة التي اجتمع
بسليم فيها كما قد مر بيانه سابقاً . ثم ان الرديسي يقول ايضاً انه لم يشترك في واقعة عبد الله
الناشف مع كونه اعترف بالاشراك في الواقع الاخرى وانه ارتكب ما ارتكب فيها
وذلك مما لا نجد له سبباً معقولاً ويجعلنا نحترق في حمل قول خيزران بحضوره في تلك
الواقعة وانه كان العامل الاكبر في ارتكابها . ولكن ذلك على كل حال مما يؤيد القول
بتلفيق افادات الرديسي وخيزران لان التناقض الذي ظهر فيها لا يتعلق بمسائل فرعية
بل يتعلق بمسائل جوهرية فضلاً عن ان ما يتعلق بسليم من افادة محمد خيزران يتسع ويزاد
كما نكر اخذ الافادة منه وما يدرينا انه لا يدخل والد سليم افندي فيها لو اخذت افادته بعد الان

هذا وان الشاهد الذي اعتمدت عليه دائرة البوليس وكان لها عوناً وهو يتقدم الان
وتلغيفه بوليس سري كان ذكر في التحقيقات التي أجريت معه اشياء سماعية عن سلم
واما في المحكمة فقد شهد بأنه اجتمع معه وحضر تشكيل عصا بته فقبل بعقل ان يأتي شخص
للبوليس ليخبره بكل ما اطلع عليه في امر كذا فيفرض اليه بقسم منه ويترك القسم الاثم
او ان يهمل البوليس تدوين خبر هام كخبر تشكيل العصا وهل لا يدل ذلك على ان
افادات إبي خيزران ان هي الا وحى اوحى به اليه دائرة البوليس وان الاتجاه اليه
باجتماعه بسلم اتاه متأخراً

ان النية تريد اعتبار افادات التهمين التي اعترفوا بها دليلاً ضد موكلتي والحال انه
لا يجوز قانوناً اتخاذ تلك الافادات دليلاً البتة ما لم يكن اعتراف اولئك التهمين وشهادتهم
امام المحكمة والتهمون قد كذبوها امام المحكمة ولا يحق المحكمة ان تعمل الا بالبينات التي
جاءت امامها

على ان التهمين يقولون اننا قد ارغمنا على افادتنا هذه ارغاماً وان كانت دائرة البوليس
تكذب دعواهم هذه والنيابة تدعي انه لم يحدث شيء من هذا ولم يتهددهم احد وتطلب
اثبات التهديد والتعذيب اللذين لحقهما السجونين فقد ثبت انهم كانوا تحت التصديق الشديد
ولم يتمكن احد ما من الاجتماع بهم حتى المحامون . فذلك ليس في الامكان الاستحصال
على الادلة على ان تلك الافادات اخذت برضاء من التهمين او جبراً عنهم اذ لا يوجد ثمة
دليل ظاهر على الرضا ولا على الاجبار يجعل المحكمة ترجح وقوع احدهما على الآخر . وليس
للقوف على الحقيقة ولا لمعرفة ذلك من سبيل سوى الاستنتاج العقلي والتحليل المنطقي
١ — يعترف التهمون احياناً ولا يكون اعترافهم الا لسبب فاما ان يروا ان لا مناص
لهم عن الاقرار لتوفر الدلائل او بانهم ندم شديد على ما جنوا فيلجأون الي الاقرار
رجاء الغفران . وهنا لا نجد سبباً داعياً للاعتراف حتى يجوز لنا القول بمصوّل الاعتراف
منهم . على انه لو دققنا الافادات التي اخذت منهم لوجدناها خلواً من الاعتراف وكما
تجبراً لانفسهم ولرمي سواهم بما عزي اليهم . اصف الى ذلك ان بعض تلك الافادات
لا يتفق مع البعض الآخر مما يدل على ان مثل ذلك المؤثر الذي كون افادات خيزران
حسب هواه استولى على هؤلاء ايضاً فكانت افاداتهم كما اراد

قال لهم انكروا عن انفسكم فانكروا وقال لهم قولوا عن غيركم كبت وكبت فقالوا
ولا شك ان كل مسجون يكون في شدة وتضييق كهؤلاء الساكنين يعمل عليهم ويصدع
بما يؤمر به ويتكلم بكل ما أريد منه . ليتصور كل منا نفسه في موقف هؤلاء التهمين
وقد جاء اليه سبحانه أو غيره بعد ان اذاقه من الوان التضييق واشكال التعذيب يطلب منه
ما يطلب منهم فانه ينزل ولا ريب على حكمة ويعترف بما يوحيه اليه

على اننا نرى ان تلك الاعترافات كلها ترمي الي غاية واحدة ولها هدف واحد مما
يثبت ان دائرة البوليس لا تقصد سوى موكلي الثلاثة واحسب ان هؤلاء التهمين لو ثبتوا
على اقاذاهم ضد موكلي لما سيقوا الى المحكمة كهمين دون غيرهم من اليهود الذين استمعت
شهاداتهم وهم شهداء عتيل وذير الغصون وغنينا

هذا ولتأت الكلام عن حسين وعارف موكلي فحسين شاب حدث قدرت المحكمة عمره
بسبع عشرة سنة وكان سنه حين حدوث هذه الجرائم ست عشرة سنة وهو الذي ما لم
يربطه بسايم اوامر القربى لما وقف هذا الموقف الرهيب

ان هذا الشاب قد ورث عن ابيه ثروة طائلة ويقدر العارفون ما يورده سنوياً من
نواتج املاكه بأنمي جليلة وقد سرقت امواله مرار عديدة واتهم الرديسي بسرقتها .
قال لآسان ذي ثروة طائلة يعجز عن حفظ امواله كالخجرات من الفئيات وهو في حاجة
الى من يحافظ له عليها ان يشترك مع اشقياء كالرديسي اسرقة مال الغير ؟

ومع ذلك فان قاضي التحقيق والنيابة قد منعاً عما كنهه لان الادلة التي وردت عليه
لم تكن كافية ولم يرد اي دليل مادي ضده وكل ما ورد عليه من الادلة لا يعتمدى افادات
شاهدي اللات اليهوديين وشهود الملك كما لا يحصى لا يوثق بهم ولا تعتمد شهادتهم
كشهادة الحقوق العامة لأنهم مجرمون ومشتبه فيهم في نظر القانون

فكل شاهد من هؤلاء قد يريه لغرض ما ساحة احد شركائه في الجرم ويوصم به
غيره من الارباء فاناس كهؤلاء لا يعرفون قيمة الشهادة ويتصرفون بها حسب اهوائهم
وعاياتهم لا قيمة لشهاداتهم ولا يجوز الثقة بها ان لم تقم ادلة أخرى على ما شهدوا به وهذا
يطابق تمام المطابقة ما قاله علماء الحقوق من الانكاذب في هذا الشأن

اتناو دققنا شهادات الرديسي وخيزران لوجدناهما متناقضة واي تناقض فمحمد
خيزران لم يذكر ان حسين القاسم حضر وقعة عصره ولكنه في المحكمة قال انه حضر

فيها وقال انه بقي عند الاشخاص الذين كانوا في خارج القرية . اما الرديسي فقد قال
عن حسين انه كان من الاشخاص الذين دخلوا القرية وكان من الناهيين
ثم انا لو نظرنا في الوقائع نظرة انتاني تبين لنا جلياً ان شهود ذلك قد قسموا الناهيين الى
قسمين قسم دخل القرية وقسم بقي خارجها وانما جعلوا هذا التقسيم ليقضي لهم باب الاتهام
مفتوحاً على مصرعيه لا إدخال حسين وامثاله في عدائهم بهم ولا إدخال من شاءوا غيرهم عند اللزوم
وحسين براء بما عزي اليه واتهم به ولم تبين عليه الا قرابته من سليم وكونه مالكا لارض في الغابة
فلهذا فاني اعتقد ان وجدان المحكمة لا يمكن ان يقتنع من ان هذا الشخص الذي لا
يوجد سبب معقول يوجب اشتراكه بالجرائم المذكورة محرم فتحكم بادانتة على الخصوص
بعد ان تبين لنا ان الحال التي كان الاشقياء يذهبون اليها تبعد عن مركزهم مسافة يومية
او ثلاثة وانهم كانوا يذهبون اليها سيراً على الاقدام ليلا مما يبعد عن شخص مرفه
كحسين ان يباريهم فيه .

اما عارف فكل ما جاء ضده من البينات البسة قدمتها النيابة قالت انها ضبطت من
بيت عارف وقدمت غيرها وقالت انها ضبطت في سقائف عارف كما انها قدمت اسلحة
مدعية انها ضبطت في ارضه وتجريراً كذلك دعيته « بالشهير » وقالت عنه انه يحتوي
على ما يدعيهم كل ما جاء في شهادات الرديسي وابي خيزران وكريسي قالت انه ضبط على امو
ضبط الكتاب . وانا لو بحثنا عن كل ذلك لو وجدناه خلواً من كل اهمية

١ - فالاشياء التي ضبطت في البيت الذي يسكنه عارف والدة واخوانه ثبتت المحكمة
بأدلة معقولة انها بنفس اخوان عارف وقد شخصوها وجربت المحكمة الباس بها لهم فظهر انها
تضيق عن اصغرهم فلا يعقل بعد ذلك كله ان تكون اعارف فضلا عن اخاهما في الممارسة
شهد ان هذه الابسة هي التي كان اخوه عبد الرؤف يلبسها فعليه ان المحكمة لا بد
وانها اصبحت قاعة بان الابسة ليست اعارف .

بقي علينا مسألة الجراب (السكاك) فعدا عن ان البيت الذي يقيم فيه عارف ليس
مختصاً فيه بل يسكنه سبعة او ثمانية اشخاص فان السكاك الضبوظة ليست من الاسلحة
العدة للاستعمال بل هي قديمة انما تصاح لتكبير العظام كما هي الحال في استعمالها في البيوت
وبما ان طولكرم كانت حبيطة حرب فان امثال هذه السكاك توجد في كل البيوت على
اختلافها . والذي يريد ان يشبه بالجند لا يقتني اسلحة قدا كل عابا الدهر وشرب واصبحت

لطول الاهمال كثيرة الصداه لا تجدني فتبلا
 اما السقيقة فيما انها ليست اعارف وانما كانت افادة ماموزي البوليس بنسبتها اعارف
 مستندة على افادة اشتيوي الزندان الذي قالوا عنه انه دهم على البيت واشديوي المذكور
 لم يقل ان البيت اعارف بل قال انه لعبره مع ماء ساكن البيت واعترف بسكناه للبيت
 فلا يجوز حينئذ اسناد تلك الاشياء التي ضبطت فيه الى اعارف وقول البوليس بما ثبت
 تعامله على اعارف ليس الا . وفضلا عن ان البوليس هنا قد نسب اشياء الى غير من
 هي لهم فكشفه وتحرره في هذه المسألة ليسا بقانونيين اذ انه لم يستحضر مختار المحلة ولا
 احداً من اهليها ولم يوقع هذا الكشف احد وهو شبه بالكشوفات التي كانت تنظم في
 في عهد عبد الحميد عند ما يشتبه برجل انه سياسي بل ان هذا الكشف افطلع بكثير لانه
 قد وقع من اشخاص غير الاشخاص الذين القوا القبض على المهتم مما يدل على ان دائرة
 البوليس قد اساءت الاستعمال في هذه المسألة اساءة لا تغتفر
 اما السلاح الذي ضبط في الارض فقد ضبط بعد توقيف موكلي بمدة لا يعقل بعدها
 ان يبقى بحالة يصالح معها للاستعمال بخلاف الحالة التي وجد عليها على ان الارض ليست ضمن
 البيت فكل احد يمكنه ان يدخلها ويضع فيها اي شيء اراد وفوق ذلك فبعد القادر قد
 اعترف انه واضع السلاح . اما التحرير الذي تعنه المدعي العام بالشهير فلانري معنى
 لهذه التسمية البتة ولا ادري من اين جاءت الشهرة وليس له من تعلق بهذه القضية سوى
 كلمة « الكرسي » التي جاءت فيه عرضاً . وكل ما ورد فيه انما يتعلق بدعوى قتل الحصان
 وقد كان ابو خيزران شاهداً في هذه المسألة ايضاً وموضوع هذا التحرير يقتصر عليها
 فقط فيذكر المدعي الشخصي فيها وشاهد دفاع سليم ابن عطية فلو اتخذ المدعي العام هذا
 التحرير مستنداً في قضية الحصان لكان في الامر نظر وربما كان له بعض الاهمية وهذا
 التحرير قد كتبه موكلي اعارف الى اخيه محمد لا الى سليم كما تريد دائرة البوليس الصاقه
 به والدليل الذي لا يقبل التأويل في ذلك السلام الذي ورد فيما سليم والطالب الذي يطلب الى
 اخيه فيه تبليغ سليم اياه وان برجوه عدم اغفاله مما يدل ولاية واضحة على اهل سليم اذ لا بد وعدم
 التفاته اليه ومطلبة هذا الذي ذكر لاخيه ان يبلغه لسليم بضلة القرابة التي فيه وبين سليم هو ان
 يوكل لهوكيالاً لدفاع عنه رغم تلك العداوة الشخصية التي منعه اما طالب اعارف فتعيل ايدي
 والديه الذي ورد في الكتاب فما يزيد القول ان الكتاب لاخي اعارف مثالة لانه فضلاً عن ان

مثل هذا الطلب لا يسأل الا من اخ فليس لسليم والدة وقد توفيت منذ امد بعيد
اما افادات الرديسي وخيزران التي جاءت ضد عارف فما لا يعول عليها للاسباب
التي مر ذكرها من ان افادات المذكورين ليست من الحقيقة في شيء . وانما هي تلقين
لقتلهم اياها دائرة البوليس والدليل على ذلك هنا قضية يار عدس فقد رفع الرديسي
وابو خيزران في هذه القضية شركائهما الحقيقيين وادخلوا سوامم ولو لم يعد احد الشهود
وهو محمود العالم ويعترف بأنه هو الغري على ايقاع هذه الجريمة ويسمي الاشخاص الذين
اشتركوا فيها ومنهم ابو خيزران والرديسي اثبراً المجرم واتهم البريء .

ان ما دخل في هذه القضية من الفساد واعتورها من الاحوال لما يجعل الاعتماد على
افادة ما من افادات اشخاص القضية غير جائز . وبما ان الرديسي من اشخاصها وشركاؤه
لم يعرفوا بعد فادته لا يركن اليها لان كل ما يفيد هو او غيره من شهود الحق العام
انما هو وحي او حي اليهم به ولم يكن يقصد اظهار الحقائق والذنب في ذلك يعود على
دائرة البوليس لانها لو ارادت تحري القضية شأن من يتطلب الحقيقة ولم تجعل للفرض
سبيلاً في تحقيقها هذه القضية لفأبرت لها الحقائق كلها ونجحت ولكن هكذا شارت
ارادتها فأدخلت فلاناً واخرجت غيره وجعلت الشاهد متهاً ولتهم شاهداً فبذلك غشي
الحقائق ما غشيها من الاتهام والغموض ولم يعلم افراد العصاية الحقيقيون

بقي علينا ان نبحث في هل ان المواد الواردة في الاتهام تنطبق على هذه الجرائم
فيا لو ثبت ارتكابها من قبل احد موكلتي ام لا ؟ فاقول :

ان هذه العصاية ليست بعصاية اشقياء بل عصاية مجتالين . نعم وان كان افرادها
حاملين الاسلحة ومرتبدين لباس البوليس فانهم لم يحملوا الاسلحة ولم يرتدوا ذلك
اللباس ليعثوا في الارض فساداً وليزهقوا الارواح بل لايهام الناس انهم افراد بوليس
فيستنى لهم بانتحالهم هذه الصفة ان يستحصلوا منهم على شيء من المال ولقد كان هؤلاء
اثناً تحريم عن اسلحة يأخذون ما يجدونه من النقود قائلين لاصحابها راجعوا الضابط وهو
يعيدها اليكم ولم يعلم احد الناس بأن هؤلاء اشقياء قطع بل كان الكل منهم يعتقد انهم افراد
بوليس ولا ريب في ذلك . فالمسألة اذاً ليست بمسألة شفاوة اذ لم تخرج عن الاحتيال
والانتحال والسرقة العادية . على انني لا ازال اكرر القول ان لا علاقة لموكلتي بهذه
الجرائم واطلب اخيراً اعطاء القرار بتبرئتهم عملاً بالعدل والانصاف . ام .

فهرس الجزء الثالث من السنة الثانية

الموضوعات الحقوقية	صفحة
صفحة من كارلس ماركس	١
للأدارة	
الشهادة الكاذبة	٧
للأدارة	
شريعة الصينيين	١٢
للأدارة	
بطولة البيان	١٦
للاستاذ الجامعي عبدالله بك عنان (القاهرة)	
قضية شهيرة	٢٤
للأدارة	
كثرة جنایات القتل والواجب على الحكومة والجمهور	٣٤
فصل مفرد في النظم السياسية والاجتماعية بالاندلس	٣٧
(البوليس)	
التحقيقات العدلية	٤٠
(للأدارة)	
تكتيلات الشرطة في باريس	٤٣
(للأدارة)	
بحث في مجازاة المجرمين	٤٦
للاستاذ رؤف بك الايوبي مفتش المدعي في الاتحاد السوري	
الكرسكوب والمجرمون	٤٨
الجرائم في اميركا	٥٢
اشهر الحوادث التاريخية في تعيين الهوية	٥٤
(تعريب الإدارة)	
الجرائم والمجرمون	٥٨
(تعريب الإدارة)	
المرأة والجرائم	٦١
موضوعات شتى	
الزواج على الطريقة السوفياتية	٦١
النساء والاتجار	٦٣
معيشة السجنان	٦٤
مقتل ارنتست برجه	٦٦

٦٩	الزواج التجاري
٧٠	ذبح ٢٧ شاباً وبيع لحومهم
٧٢	حكاية حقيقية
٧٥	من مفكرات المسيو غورو مدير الامن العام في باريس (تعريب الادارة)
٧٩	مذكرات نصابه

باب القرارات

٨٣	خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة
٨٦	خلاصة القرارات الحقوقية الصادرة من محكمة الاستئناف بالقدس
٨٩	قرارات محكمة التمييز في لبنان الكبير والاتحاد السوري
٩٣	قرارات محكمة التمييز ببغداد
٩٦	قرارات المحاكم المصرية، محكمة النقض والابرار، فمحكمة الاستئناف
	الاهلية، فالمجلس الباسي العالي، فالمحاكم الكلية والجزئية، الفتاوى الشرعية
	قضاء المحاكم الشرعية، فالمحاكم المختلطة.
١١٤	قضاء المحاكم الاجنبية
١١٦	دفاع صاحب المجلة في قضية السيد سليم عبدالرحمن
	متفرقات: (١) الخليفة ورئيس الشرطة (ب) تحية الشرملي (ج) المرأة ومجالس
	المخالفين (و) بلاغة محامي (هـ) خطوط اليد (و) سرب غريب الاطلاق (ي) الكتاب البوليس



استدراك

جاء في الصحيفة ١٠٤ سطر ١٥ عبارة «الى المستأنفة بما خصه» والصواب «الى المستأنفة» وحيث ان المستأنفة تؤسس حقها في طلب الزام المستأنف عليه بما خصه» ولذلك وجب التصحيح.

وجاء سهواً في الصحيفة الاخيرة من الغلاف ان بدل اشترك المجلة في سورب ٥٠ قرشا سورباً والصواب ٤٠٠ قرشاً سورباً فقط.

بعض وكلاء الحقوق :

في دمشق : إدارة جريدة الفيحاء .

في حلب : جورج افندي سنداس صاحب المكتبة السورية بحلب

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان

في بيروت : توفيق افندي كبوش صاحب مكتبة التوفيق بشارع التياترو

في طرابلس شام : الخواجه وليم صبحيه صاحب مكتبة صبحية بطرابلس

في حمص : عبد السلام افندي السباعي بمحصر صندوق البريد ٤٩

في دوما : مخايل افندي خير

في عين فيت وما جاورها : محمد سعيد افندي الحسين بعين فيت

في بطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري بخايل مالك

في زحلة : يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

في البصرة وما جاورها من البلاد العراقية والمحصرة ومسقط والبحرين

والكويت وبلاد الخليج الفارسي : حسين افندي حسن عبد الصمد صاحب مكتب

الصحافة العربية المصرية ومديره بالبصرة

في بغداد : عبد الرحمن فيضي افندي آل التكريتي صاحب امتياز مجلة

الحقوق العراقية ومديرها المسئول

في القطر المصري : علي افندي ضيف الله بالاسكندرية صندوق البريد ٧٩٠

في القدس : اسحق افندي الحسيني صاحب مكتبة الصحافة العربية

ال فلسطينية بالقدس صندوق البريد ٢٧٠

الوكيل العام المتجول : صالح افندي الحسيني

المخابرات

التحريرية والادارية

باسم

فوزي الدجاني



مدير الادارة ومساعد رئيس التحرير

يافا - فلسطين

صندوق البريد رقم التلفون

٢٨٢

٦٦

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنبيه مصري ويقابله ٤٥٠ غرشاً سوزياً

وخمسة عشر روبية

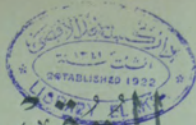
وينضم الربع لتلامذة المدارس واساتذتها وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق
من افراد البوليس والدرك [بدرجة شاوليش وما دون] ويدفع سلفاً وكل
طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل :

البدل يرسل اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه

الاعلانات

تخبر بشأنها الادارة



الحقوق

مجلة قنسية شرعية شرطية عليا ابرية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

الحسامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCATE

JAFFA, PALESTINE

الجزء ٤ / حزيران سنة ١٩٣٥ / السنة ٢

No. 4 June 1925 Vol. 2

مطبعة دار الايتام الاسلامية في القدس

إعلان

إذا كنت تاجراً أو مهندساً أو محامياً أو مقاولاً أو سمساراً أو كنت
مشتغلاً في أي عمل من الأعمال ومهنة من المهن وازدت ترويج اشغالك ورغبت
في ان يكون الاقبال عليك عظيماً من الجمهور فاعليك الا ان تعلن عن نفسك
او اشغالك او تجارتك في مجلة الحقوق التي تصدر في يافا . فان ذلك خير لك
من مئة اعلان بل الف اعلان تعلمه بوسائط اخرى

ان مجلة الحقوق منتشرة في جميع الاقطار العربية ومشتريوها يعدون
بالالوف خصوصاً ان اكثرهم من اهل الغنى والثروة ممن يهتم اعلانهم ايها
التاجر عن بضاعتك .

ان الاعلان في المجلات وخصوصاً المنتشرة كانتشار الحقوق التي
وتجده وتوضع في المكاتب لتزدان بها لا يضاهاه الاعلان بالصحف
تمزق عقيب قراءتها .

اننا ننصحك بأن تجرب فائدة الاعلان في مجلة الحقوق ولو مرة
لتشاهد ما لم يكن في حسابك من الرواج والاقبال .

خـطـاط جـلالـة المـلـك

المحامي نجيب بك هو اويني

يتولى عمل كليات (قوالب) اسما لاوراق الزيادة والكتب والجرائد
والمجلات والصور ولوحات واخام عربية وافرنجية وتطلب منه مؤلفاته التزوير
الخطي هو اول كتاب وضع لمعرفة الاوراق والامضاءات والاختام المزورة
ثم ٥٠ قرشاً وكراريسه (الاسلسل الذهبية) الرقعة والنسخ والثلث والفارسي
المقررة للمدارس ، ومجلته (مجلة الاحكام العدلية) المشروحة والمشكلة
بقلمه والمقررة رسمياً لحاكم الاتحاد اسريري ومستعد لفحص الاوراق
المطعون فيها بالتزوير هذا هو عنوانه
مصر القاهرة